


مجموعه الرسائل والمدونات

تأليف
فضيلة الشيخ عيسى بن محمد بن سالم
رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٠هـ)

الجزء الأول

دار
الجمهورية



مجموعه
الترجمات الحديثة

①

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ

دَارُ
الْبَيْتِ

المدينة النبوية
شارع الملك عبدالعزیز - التازك
هاتف: ٨٣٨١١٤٨
فاكس: ٨٣٨-٨٣٩

مقدمة الناشر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

إن هذه الرسائل المدنية المباركة من مؤلفات فضيلة الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى، لحرِيَّ بالاستفادة منها، فهي في الحقيقة ثمرة خمسين عاماً من طلب العلم، من عالمٍ فرَّغَ جُلَّ وقته للعلم، فأعطى نفسه للعلم وكانت ثمرته تلك المؤلفات وهي تدل على الهمة العالية لطلب العلم، حيث ترى في موضوعاتها الشيقة شخصية هذا العالم المبارك.

ونظراً للطلب المتكرر والمُلِحّ من طلبة العلم ومحبي فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى بضرورة إعادة طباعة ما طبع منها وما لم يطبع وتحقيقاً لذلك، تقرر طباعتها ليستفيد منها الخاصة والعامة، كلُّ يجد بغيته فيها لما تمتاز به من سهولة العبارة وأسلوب فريد في الطرح.

نسأل الله ﷻ أن ينفع به المسلمين ويجعلها في ميزان حسناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المشرف العام
سالم بن عطية سالم

رَمَضَانِيَّات
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استقبال المسلمين لشهر رمضان

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ رِسْلِ اللَّهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاه. وَارْضِ اللَّهُمَّ عَنْ أَتْبَاعِهِمُ الْأُئِمَّةِ الْهُدَاةِ، وَعَنَّا مَعَهُمْ، وَوَقِّفْنَا اللَّهُمَّ إِلَى مَا تَحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ. وَبَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَقْبِلُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِفَائِقِ الْعَنَايَةِ، وَيُؤَلُّونَهُ أَشَدَّ الْإِهْتِمَامِ، وَيَسْتَعْدُونَ لِمَقْدَمِهِ فَرِحًا بِقُدُومِهِ، وَاسْتِبْشَارًا بِفَضْلِهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِبَلُوغِهِ رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»^(١).

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِقَوْلِهِمْ: «اللَّهُمَّ قَدْ أَظْلَمْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَضَرَ، فَسَلِّمْهُ لَنَا وَسَلِّمْنَا لَهُ، وَارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَارْزُقْنَا فِيهِ الْجِدَّةَ وَالْاجْتِهَادَ وَالنَّشَاطَ، وَأَعِزَّنَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ»، وَذَلِكَ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ فَضْلِ رَمَضَانَ وَسِعَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَمَا يُنْزِلُهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الرَّحْمَاتِ، وَيُفِيضُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّفَحَاتِ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْخَيْرَاتِ، وَيُجَنِّبُهُمْ فِيهِ مِنَ الزَّلَّاتِ، حَيْثُ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَيُعَلِّقُ عَنْهُمْ أَبْوَابَ النَّارِ، وَيُصَفِّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الْجَانِ، فَهُوَ لِلْأُمَّةِ رِبِيعُهَا، وَلِلْعِبَادَاتِ مَوْسِمُهَا، وَلِلْخَيْرَاتِ سُوقُهَا، فَلَا شَهْرَ أَفْضَلَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، وَلَا عَمَلٍ يَفْضَلُ عَمَّا فِيهِ، فَهُوَ بِحَقِّ غَنِيمَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَظْلَمَكُمْ شَهْرَكُمْ هَذَا بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٢): فيه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة.

شهر خير لهم منه، ولا قرَّ بالمنافقين شهر شرَّ لهم منه، بمحلوفاً رسول الله ﷺ، إنَّ الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله، ويكتب إصره وشقاءه قبل أن يدخله، وذلك أنَّ المؤمن يُعدُّ فيه القوتُ والنفقةُ للعبادة. ويُعدُّ فيه المنافقُ أتباعَ غفلاتِ المؤمنين، وأتباعَ عوراتهم. فَعُنْمٌ يَغْنَمُه المؤمنُ»^(١)، تضاعف له فيه أجر الصلاة وأجر الصدقة، ويتاح له القيام مع الصيام ويتَّجه فيه إلى تلاوة القرآن، ومجالس الإيمان، فيتزوَّد منه إلى عامه كلِّه، ولهذا كان السلف يسألون الله ستة أشهر أن يبلِّغهم رمضان، فإذا بلغوه سألوه أن يوفِّقهم فيه، ويرزُقهم الجدَّ والنشاط. فإذا أكملوه سألووا الله بقيَّةَ السنة أن يتقبَّله منهم.

وقد أخبر ﷺ: «أَنَّ مَنْ حُرِمَ الْفَضْلَ فِي رَمَضَانَ لَا يَنَالُهُ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ فِي رَمَضَانَ بَاعَدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وذلك لَمَّا صَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». فسألوه عن ذلك فقال: «أتاني جبريل فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له باعده الله في النَّارِ، فقلُّ: آمين، فقلتُ: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما ولم يُغفر له باعده الله في النَّارِ فقلُّ آمين، فقلتُ: آمين، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ بَاعَدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ فقلُّ: آمين، فقلتُ: آمين»^(٢).

ومن عجب أن جبريل ﷺ وهو ملك الوحي والرحمة يقول فيما رواه مسلم: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ!» ولكن ينتفي العجب إذا تأملنا فضائل رمضان، وتعرَّفنا خصائصه؛ فنجد شهرَ الرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ، وأنَّ وسائلَ المَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ من الطَّاعَةِ والقُرْبَةِ متوفِّرةً، ودواعيها ميسِّرة، والأعوان عليها كثيرون، وفي الوقت نفسه عوامل الشر محدودة، ومردة الشياطين مصفَّدة، ورحمة الله تعالى منزلة، والله فيه عُتْقَاء من النَّارِ في كلِّ ليلة. وأبواب الجَنَّةِ مَفْتَحَةٌ كُلُّهَا، وأبواب النَّارِ مَعْلَقَةٌ كُلُّهَا، فَمَنْ لَمْ تَنَلَّهُ الرَّحْمَةُ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ فَمتى تناله إذا؟ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْمَغْفِرَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٠، ٣٧٤، ٥٢٤)، وابن خزيمة (١٨٨٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٨٧ - موارد)، وقال الألباني في صحيح موارد الظَّمان (٢٠٢٥): حسن صحيح.

ففي أي وقت سيكون أهلاً لها؟ كمن حضر موسم ربح مُحَقَّق ولم يربح، فمتى يحصل على الربح؟ ومن خاض البحر ولم يظهر فما الذي سيُطهره؟ وهكذا فمن لم ينل المغفرة في رمضان بالتوبة والإقلاع والعودة إلى الله وصدق الالتجاء إليه سبحانه، وعمل الطاعات والدعاء فمتى ينالها؟ وإذا حُرِمَ ليلة هي خير من ألف شهر، فماذا يُرجى بعدها؟ إن هذا شبيه بقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَ صَلَاتِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^(١)، أي إذا كان وقوفه بين يدي ربه - سبحانه - ومناجاته إياه خمس مرّاتٍ كُلَّ يومٍ لم تؤثر فيه ولم يجد لها أثراً من نفسه، فأَيُّ مواقف بعدها ستنهاه؟ وكذلك هنا، وأيضاً الذي يتأبى أو يتوانى عن الصلوة على النبي ﷺ عند سماعه ذكّره، مع كبير حقه عليه، وعظّم قدره عند الله، وعظيم ما أجراه الله من الخيرات للأمة وللإنسانية كلّها على يديه ﷺ فما من خير يُقربنا إلى الله إِلَّا دَلَّنَا عليه، ولا شرٌّ يباعدنا عن الله إِلَّا حَذَّرْنَا منه. وقد أمرنا بالصلوة والسلام عليه، ووعدنا ربّ العزة بالصلوة علينا عشر مرات إذا نحن صلينا عليه مرّة واحدة، فمن يتأبى بعد ذلك يكون جاحداً للفضل، كافراً للنعمة، محروماً من صلوات الله ورحماته عليه، فباعده الله في النار.

وكذلك من يُدرك أبويه - اللذين هما سبب وجوده في الدنيا - ولم يجعلهما سبباً لوجوده في الجنّة، مع أنّ «الجنّة تحت أقدام الأمّهات»^(٢)، فإنّه يكون عاقباً لوالديه غير بارٍّ بهما فباعده الله في النار، ومن عجب أن نجد اقتران هذه الأمور الثلاثة: شهر رمضان، برّ الوالدين، ذكر الرسول ﷺ، موجبات للجنّة مُبْعَدَاتٍ في النار، لأنّ حقّ الوالدين مقرون ومرتبطة بحقّ الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِٰٓئِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وذكرُ رسولِ الله ﷺ مقرونٌ ومرتبطة بذكر الله تعالى، فقرنَ بهما رمضان لعِظَمِ حَقِّهِ، ومزيد فضله، وما حُصِّت به هذه الأمة فيه كما جاء عنه ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَاهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٢٥)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢): باطل.

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٩٣): حديث موضوع.

أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الحيتان حتى يُفطروا، ويُزَيَّن الله ﷻ كلَّ يوم جَنَّتَه ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلن يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويُغفر لهم في آخر ليلة». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري رحمه الله تعالى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجنّ، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك في كلِّ ليلة»^(٢).

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الخير، ويرزقنا الإقبال عليه، وأن يُجَنِّبنا الشرّ، ويقصر خطانا عنه، وأن يجعلنا من عتقائه من النار إنّه سميع مجيب.



(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٦): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٢)، والنسائي (٢٠٩٧ - ٢١٠٢)، والترمذي (٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤٩).

وأما حديث أبي هريرة عند البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) فلفظه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

مشروعية الصيام

يعتبر الصيام عبادة دينية متقدمة التشريع لدى الأمم الماضية، والأساس في هذا المبحث قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنقُوتَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهو مشروع لمن قبلنا ومفروض عليهم ومؤكّد بالكتاب علينا وعليهم، وسواء اتفقت الكيفية أو اختلفت، فلكلّ أمة في فروع مناسكها وكيفيات عباداتها شرعة ومنهاج.

الصيام قبل الإسلام:

وقد جاءت صور متنوّعة لصيام من قبلنا، نورد بعضاً منها لا للحصر والاستقصاء، ولكن على سبيل النماذج والأمثلة:

فمن ذلك ما جاء في قوله ﷺ: «خير الصيام، صيام أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١)، وعنه أنه قال: «أما اليوم الذي أصوم فيه فأتذكر الفقراء، وأما اليوم الذي أفطر فيه فأشكر نعمة الله»^(٢).

ومن ذلك ما جاء في نوع صيام مريم ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَنَّ مِن بَشَرٍ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكِلَمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، فكان صياماً عن الكلام، لا إمساكاً عن الطعام.

ومن ذلك صيام نبيّ الله موسى ﷺ في المواعدة كما قال العلماء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، فقالوا: قضى أيامها صائماً تهيؤاً للملاقاة، واستعداداً للمناجاة. وعن نبيّ الله موسى أيضاً صيام يوم عاشوراء شكراً لله أن نجّاه الله من فرعون في ذلك اليوم، وتوارث اليهود

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) بلفظ: «إن أحب الصيام...».

(٢) لم أقف عليه.

صيامه عنه إلى أن قدم النبي ﷺ المدينة، وكانوا في الجاهلية يصومونه كما في حديث عائشة رضي الله عنها (١)، وكانوا يُعظمون الكعبة فيه ويُجدِّدون كِسوتها.

أما أول مشروعية الصيام في الإسلام فكان هو صيام يوم عاشوراء لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه، سألهم عن السبب في صيامه، فقالوا له: إنه يوم نَجَّى اللهُ فيه موسى من فرعون، فصامه شُكراً لله، فضمناه، وها نحن نصومه. فقال لهم ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم» فصامه ﷺ وأمر المسلمين بصيامه (٢)، وأرسل إلى ضواحي المدينة مناديه: من كان صائماً فليتمَّ صيامه، ومن لم يكن صائماً فليُمسك بقية يومه (٣). وقال ﷺ: «لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع والعاشر» (٤)، أي ليُغيَّرَ صيامه صيام اليهود بضمَّ التاسع إلى العاشر.

وهنا وقفة وتأمل في كلا الأمرين، صيامه ﷺ يوم عاشوراء كصيام اليهود إياه، وصيامه التاسع مع العاشر مُغايرةً لهم، ففي الأول موافقة لهم في صومهم، وفي الثاني مخالفة لهم بالزيادة عليهم.

والواقع أن صيامه ﷺ لم يكن لمجرد موافقة اليهود، بدليل مخالفته لهم بضمَّ التاسع إليه، ولتصريحه ﷺ بأنَّ السبب في صيامه هو السبب الذي دعا موسى عليه السلام إلى صومه، وهو امتنانُ الله عليه بطريق في البحر ييسر، ونجاته من فرعون وقومه، فصامه شُكراً لله، وهذا السبب له أهميته وعظيم مدلوله في جميع الأديان وتاريخ الرسل مع الأمم، لأنه إعلان وإثبات لانتصار الحق على الباطل في الصراع الدائم على البقاء والإصلاح، بصرف النظر عن الأطراف والأشخاص وعن الزمان والمكان، ولذا قال ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم»، كما بيَّن ﷺ رابطة النبوَّة بقوله: «نحن - معاشر الأنبياء - أبناء علات، ديننا واحد» (٥)، وأبناء العلات هم الإخوة لأب، ووحدة الدين في الأصول

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وليس فيه لفظة: «والعاشر».

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤٢ - ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) بلفظين، الأول: «الأنبياء أولاد =

وفي العقائد، فنجاة موسى من عدوه انتصار لدين الله ولنبيه، وسواء في المبدأ زمن موسى أو زمن محمد ﷺ، لأنها قضية حق وإظهار عدل. وهذه مبادئ الإسلام والمسلمين.

وإن مما يلفت النظر ويستوقف الباحث، هو تعظيم هذا اليوم بصيامه لما أجرى الله فيه من الخير، وأن للأمة الاحتفاظ بذكرياتها الجليلة والتعبير عنها بما شرع فيها كالصوم في يوم عاشوراء.

الصيام في الإسلام:

ثم جاء فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقد أشارت نصوص مشروعيته إلى ارتباطه بأعظم مناسبة في هذا الوجود كله هي انبثاق فجر الهداية، وإشراقه شمس الرشاد التي بددت ظلمات الجهالة، ومهدت سبل السعادة، بقول جبريل ﷺ في نص القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝﴾ [العلق: ١]، فكانت فاتحة الرسالة المحمدية، وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكان جديراً بزمان إنزاله تعظيمه بصيامه، وإحياؤه بقيامه، لتجدد الأمة روابطها برتها، وتوثق عهودها بمبادئ دينها، ويبقى على جدته لا تبليه الأعوام، ولا توهنه الأيام.

وقد جرت حكمة العليم الخبير في مشروعية هذا الركن العظيم، فبدأ بالتدرج أولاً يوم عاشوراء ثم فرض مطلق من غير تحديد ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم انتقل من الإجمال إلى التفصيل: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾. وإن كانت لم تقيّد بعدد إلا أنها مقيدة بجمع القلة ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، شبيه بما في قوله تعالى في مبيع يوسف ﷺ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]، وكذلك الأيام المعدودات ليُهونَ على النفوس تقبلها.

وقد شرع بادئ ذي بدء على التخخير ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

= «علات»، والثاني: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد». وليس في أحد

اللفظين قوله: «نحن معاشر».

مُسْكِينٍ ﴿ [البقرة: ١٨٤]، ثُمَّ أَلْزَمُوا بَعْدَ أَنْ تَوَطَّأَتْ نُفُوسُهُمْ عَلَيْهِ، واطمأنَّت قُلُوبُهُمْ إِلَيْهِ، فَحُدِّدَتْ لَهُمْ أَيَّامُهُ وَاِنْتَفَى عَنْهُمْ التَّخْيِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وبقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و بجانب ذلك نوافل و سنن من الصيام في مناسبات و مُلابسات أُخرى انفرد بها الصيام عن سائر العبادات، ما كان منها عاماً و ما كان منها خاصاً، فمن ذلك صيام يوم عاشوراء و أنه يُكْفَرُ ذُنُوبَ سَنَةِ كَامِلَةٍ^(١)، و منها صيام يوم عرفة - لمن ليس بعرفات - و أنه يكفر خطايا سنة قبله و سنة بعده^(٢). و منها صيام ستِّ من شَوَّالٍ و أنها مع رمضان بمثابة صيام الدهر^(٣). و منها صيام يوم الاثنين؛ يومٌ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، و أنزل عليه فيه^(٤). و غير ذلك من الأيَّام المطلقة كالأيَّام البيض كل شهر^(٥)، و يوم الخميس^(٦) إلى غير ذلك.

كما شرع الصوم جُبْرَاناً لنقص أو تفادياً لخطأ، أو خُرُوجاً من مَأْزِقٍ. فمن صيام الجبران الصيام عن دم التمتع، و من التفادي للخطأ عدل دم الصيد و جزائه، و من الخروج من المأزق الكفارة عن الظهار و اليمين و غير ذلك.

وهكذا تتطوّر مشروعيته و ينفسح تشريعه مما خُصَّ به الصِّيَامُ دون غيره من العبادات، و أنّ للقرآن الكريم منهجاً خاصاً في سبيل تشريع الصِّيَامِ جُمْلَةً و تفصيلاً.



(١) (٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، و قال الألباني في صحيح الترغيب و التهيب (١٠٤٥): حسن لغيره.

(٦) أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، و قال الألباني في صحيح الترغيب و التهيب (١٠٤٣): حسن صحيح.

خصائص الصيام وحكمته

لكلّ عبادة في الإسلام خصائصها وحكمتها، وكلها أنواع غذاء للروح تنوّع كأنواع غذاء البدن.

فالصلاة: تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتغسل الذنوب كما قال ﷺ: «.. كنهر جارٍ أمام بيت أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات..»^(١)، وتأتي يوم القيامة نوراً على الصراط: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَوْمَ جَنَّتُ بَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٧﴾﴾ [الحديد: ١٢]، وكما في الحديث: «والصلاة نور، والصدقة برهان»^(٢).

والزكاة: طهرة للمال وتزكية لصاحبه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي طهرة للمال من شوائب الحقوق وتعلق عيون المساكين، وزيادة له وحصن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما نقص مال من صدقة»^(٣)، حصّنوا أموالكم بالزكاة»^(٤).

والحج: منافع للناس عاجلاً وآجلاً: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]، وفي الحديث: «من أفاض من عرفات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (٢٣٢٥). وقال: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط (١٩٦٣)، وقال الألباني في السلسلة

الضعيفة (٣٤٩٢): ضعيف جداً.

(٥) لم أقف عليه.

وأيضاً: «والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). هذه هي آثار الصلّاة والزكاة والحجّ، فما هي آثار الصيام؟

الواقع: إنّها كلّها عبادةٌ لله تعالى، تعبّدنا الله بها وأوجبها علينا، ولا يستطيع إنسان الإحاطة بحكّم العبادات لأنّها حقٌّ لله، ولا يعلمها إلا هو، غير أنّنا أشرنا إلى بعض ما جاءت به النصوص فيما تقدّم.

أما الصوم: فقد تناولته أقلام عديدة، وحاولت أن تنسب إليه حكماً شتى في أكثر من جانب، إلا أنّ بعضهم قد يذهب إلى جوانب ماديّة: كالعلاج وصحة البدن. أو إنسانيّة: كالعطف على المساكين والشفقة. وهذه وإن كان الصوم يُفيدها إلا أنّها لا يختصّ بها فقد تحصل بغيره. وبعضهم قد يذهب إلى جانب خُلقيّ تربويّ يتعلّق بالقوى النفسيّة من بهيميّة سُبعية، وروحانيّة ملكيّة، وأن الصوم إضعاف للأولى بتقليل الطعام، فتتقوى الثانية. وقد يُستأنس لذلك بحديث: «إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢) فضيقوا مجاريه بالصوم»^(٣)، وهذه أيضاً تابعة للأولى لم تخرج عن الماديّات ونطاق الحواس.

ولكنّ القرآن الكريم نصّ صراحةً على أهمّ خصائص الصيام وحكمته، وأبان بأنّها الحكمة والغاية من الأديان كلّها، وأنها أخصّ خصائص الشريعة الإسلاميّة وهي التقوى، وذلك في معرض التشريع الأوّل للصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، و﴿لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾ أداة نصّ على العلة والحكمة التي هي التقوى. وحقيقة التقوى الوقاية والستر، كما قال الشاعر:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فِتْنَاوَلْتُهُ وَأَتَّقْتُنَا بِالْيَدِ
بِمُخَضَّبِ رَحِصٍ كَأَنَّ بِنَانَهُ عَنَّمْ يَكَادُ مِنَ اللَّطَافَةِ يَعْقِدُ

وهي صيانة المرء من نوازع النفس، وهي جماع الأمر كلّه في عامّة

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) قال الألباني في صحيح الجامع (١/٣٤١): أما زيادة: «فضيقوا مجاريه بالجوع»، فلا أصل لها خلافاً لمن وهم.

الأديان السماوية ودعوة الأمم السابقين، وهذا باب واسع. وقد نص القرآن على أن الغاية من عبادة الناس - أولهم وآخرهم من جميع الأمم - هي التقوى كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، ومعلوم أنه تعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، فتكون التقوى بمضمون هاتين الآيتين هي الغاية من خلق الثقلين: الجن والإنس.

ثم جاء النص في حق كل أمة ابتداءً من قوم نوح ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوْحَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٥٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نَنْقُوتَ ﴿١٥٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٥٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٥٨﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥ - ١٥٨].

وكذلك عاد لقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٢﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نَنْقُوتَ ﴿١٢٣﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٤﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٢٥﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣ - ١٢٦].

وكذلك ثمود لقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا نَنْقُوتَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٤٤﴾﴾ [الشعراء: ١٤١ - ١٤٤].

وكذلك قوم لوط لقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا نَنْقُوتَ ﴿١٦٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٦٨﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٨].

وكذلك أصحاب الأيكة لقوله تعالى: ﴿كَذَبَ أَصْحَابُ أَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نَنْقُوتَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٧٩﴾﴾ [الشعراء: ١٧٦ - ١٧٩].

فكل نبي يدعو قومه إلى التقوى، وجاء القرآن كله دعوة إلى التقوى، وهداية للمتقين، كما في مطلع القرآن الكريم: ﴿الْعَرَبُ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ١ - ٢]، وبين نوع هدايتهم وطريقة عبادتهم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٣ - ٥].

فبيّن أنّ الكتاب الكريم كلّهُ إنّما هو هداية للمتّقين وبيان أعمالهم في العقائد والعبادات، وأنّها مرتبطة بالتقوى، وارتبطت بها نتائج عظام عاجلاً وأجلاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٤]، حتّى طريق العلم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولو وقع في مآزق جاءته التقوى فأخرجته: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَاجاً﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، لأنّ التقوى تمنح معيّة نصرٍ من الله للمتّقين: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وعلى هذا تكون التقوى مصاحبة لهم في الدنيا تصونهم وتحفظهم، وتكون لهم وقايةً وستراً، وكلّما جاء الصوم جدّها وقواها، واكتسبت خصانةً ووقايةً إلى عام قادم، وهكذا كلّ عام.

فإذا انتقل من الدنيا لازمته التقوى، وساقته إلى أقصى غاياته وأمانيه؛ ابتداءً من المحشر، فيساق إلى الجنة: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وبعد دخولهم الجنة تأتي التقوى فتحلهم مقاماً أميناً: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [٥١] في جنّاتٍ وَعُيُوبٍ ﴿٥٢﴾ [الدخان: ٥١ - ٥٢]، ثمّ تنزلهم منزلةً عزّ لا يتطلعون إلى غيرها: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤ - ٥٥].

وهكذا نجد التقوى التي جعلها القرآن حكمة الصوم هي دعوة كلّ نبيّ في قومه، وموجبة سعادة كلّ البشر، وصدق الشاعر في قوله:

ولستُ أرى السعادةَ جمَعَ مالٍ ولكنّ التّقِيَّ هو السّعيدُ
وتقوى اللّهِ خيرُ الزادِ دُخْراً وعند اللّهِ للأتقى مزيدُ

ومن نعم الله على هذه الأمة أن جعل ذلك لنا في الصوم، وجعله جنةً نتقي بها كلّ ما نخشاه، وننال بها كلّ ما نتمناه، وصدق رسول الله ﷺ: «الصوم جنة» كما في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فلا يرفشد ولا يجهل، وإن افترق قاتله

أو شاتمته فليقل: «إني صائم مرتين...» إلى آخر الحديث^(١).
وعند النسائي: «الصوم جنة ما لم يخرقها»^(٢). زاد في الأوسط: قيل:
بم يخرقها؟ قال: «بكذبٍ أو غيبة»^(٣)، ولعلّ هذا إشارة إلى الكفّ عن جميع
المعاصي. كما نبّه عليه حديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

وهنا في (جنة) الصائم لم يطالب بترك الزور والعمل به فحسب، لأنّ ذلك
مُطالبٌ به في كلّ وقت. ولكنّه طوّل بترك ما هو له من حقّ الردّ على المعتدي
وإسكاته والانتصار لنفسه، فإنّ شاتمته أحدٌ يترك الردّ عليه وإنّ كان حقّاً له ومباحاً له،
إلا أنّ حقّ الصيام مُقدّم، وأثر الصوم له فعاليته، فكما ترك الطعام والشراب وغيرهما
المباحين له، ومحض حلال له، فكذلك يترك حقّ الردّ على من سبه أو شتمه أو قاتله،
ويردّ عليه بقوله: «إني صائم»، أي ممسكٌ عن ذلك، وفيه وقاية من مجازاة السفهاء
والمعتدين، لأنّ الصائم إنسان مثاليٌّ ومُسلم مسالم بجميع جوارحه؛ لأنّ التقوى تملأ
قلبه فيفيض إخلاصاً ومحبةً وخشيةً وخشوعاً، ويظهر من الحقد والحسد.

وستظهر التقوى في منطوق لسانه فيكفّ عن الكذب والغيبة، وعن
المسابة والمشاتمة، بل وعن الردّ على من يسبه أو يشتمه، ويقابل الإساءة
بالإحسان: «إني صائم».

ومثله العين تجلّلها الوقاية وتحجبها عن النّظر المحرّم، وكذلك الأذن
في سماعها وتسمّعها، وهكذا بقيّة الجوارح تُصبح في وقاية تامّة عن كلّ منهيٍّ
عنه، على ما سيأتي بيانه فيما ينبغي على الصائم فعله أو تركه، وكفى بالصوم
خاصيةً أن اختصّه تعالى لنفسه دون بقيّة الأعمال كما في الحديث القدسي:
«إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٣٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٨١٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة
(١٤٤٠ و٢٦٤٢): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

منزلة الصيام بين الأعمال

مما أجمع عليه المسلمون أنّ الصيام أفضل العبادات، وتقدّم بيان عظم نتائجه من تقوى الله تعالى. ومما يدلّ على علو منزلته وعظم مكانته أنّ الله تعالى اختصه لنفسه دون سائر الأعمال، وتولّى الجزاء عليه لعظيم أجره، كما في الحديث القدسيّ، قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: كَلَّ عمل ابن آدم له، الحسنة بعشرة أمثالها، إلّا الصّوم فإنّه لي وأنا أجزي به»^(١).

ويُعدّ هذا الحديث أعظم مُبرِزٍ ومُظهر لفضل الصوم، وبيان منزلته عند الله. وهذا الجزء من الحديث يشتمل على مسألتين:

الأولى: بيان أجر الأعمال ومضاعفتها.

الثانية: منزلة الصوم عند الله تعالى.

أما مضاعفة الأعمال: فقد نصّ هنا عن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا مبدأ عام تقرّر ليلة الإسراء والمعراج لَمّا فرض الله على الأمة خمسين صلاة، وراجع النبي ﷺ في التخفيف حتّى استقرّت إلى خمس، وقال: الحسنة بعشر أمثالها، فكانت الصلوات الخمس بدلاً من الخمسين صلاةً الأولى، وتقرّر مبدأ في الإسلام وحدّاً أدنى لمضاعفة الأجر عند الله تعالى^(٢).

أما الحدّ الأقصى فلا حدّ له. فقد يضاعف الأجر بحسب الأعمال أو باعتبار حال أهلها، فمنها ما يضاعف إلى مائة، ومنها إلى سبعمائة بل وأضعاف كثيرة، وإلى ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى.

فمن الأعمال التي تضاعف إلى سبعمائة وأكثر: الإنفاق في سبيل الله؛

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) انظر تخريج الحديث في رسالة (الإسراء والمعراج) للمؤلف.

لِعَظَمِ مَنْزِلَةِ الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [البقرة: ٢٦١]. وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال عند الله ﷻ سبع: عملان موجبان، وعملان بأمثالهما، وعمل بعشر أمثاله، وعمل بسبعمائه، وعمل لا يعلم ثوابه إلا الله ﷻ. فأما الموجبان:

- فمن لقي الله يعبده لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة.

- ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار.

ومن عمل سيئة جزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزي مثلها، ومن عمل حسنة جزي عشراً، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته، الدرهم بسبعمائه، والدينار بسبعمائه، والصيام لله ﷻ لا يعلم ثواب عامله إلا الله ﷻ»^(١).

ففي هذا الحديث تفاوت الأعمال موجب للجنة أو النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، ومن عمل سيئة جزي سيئة واحدة ما لم يتب منها، ومن عزم على فعل حسنة، ولم يتمكن من فعلها، له حسنة، فإن فعلها فله عشر حسنات. وفي الحديث: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا»^(٣)، وكان تركه إياها لوجه الله، فإن له بهذا الترك حسنة.

أما الإنفاق في سبيل الله فإنه يتضاعف مئات المرات بحسب إخلاص العباد وقوة رغباتهم وطواعيتهم، وإيثارهم لما عند الله تعالى، وتقديم غيرهم على أنفسهم ثقة منهم بما عند الله ﷻ، ولو كانوا في حاجة ماسة؛ لأن الإنفاق وقت الحاجة والفقير أعظم منه عند السعة والغنى، كما قال ﷺ في

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٥)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٨٧): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦/٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس.

فضل الإنفاق: «أته جُهد المقل»^(١)، وفي الصحة والشباب وهو يرجو الغنى، ويخشى الفقر لأنه يغالب شح النفس، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَقِّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

لأن مقياس الإنفاق بحسب دوافع النفس وأحاسيسها لا بكثرة المال وتعداده، كما قال ﷺ: «درهم سبق مائة ألف درهم!» فقال رجل: كيف يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير، فأخذ من عرضه (أي جانبه) مائة ألف تصدق بها، ورجل له درهمان، فأخذ أحدهما وتصدق به»^(٢)، فلم يسبق الدرهم الواحد هنا مائة ألف لتمييزه عنها في جنسه، ولا لغلاء سعره، فهو وإن كان نسبه واحداً من مائة ألف بالنسبة للإنفاق إلا أنه من جهة أخرى نسبه واحد من اثنين أي نصف مال صاحبه، فكأنه تصدق بنصف ما يملك في هذا الدينار الواحد، أمّا صاحب المائة ألف فإن نسبة ما تصدق به نسبة جزء من كل، وقد لا يؤثر عليه ولا يشعر به، فهذه منزلة الأعمال عمومها وخصوصها من حسنة إلى سبعمائة إلى مائة ألف بحسب الدوافع ونوازع النفس.

أما بالنسبة إلى الصوم: فإنه فوق هذا كله وهو داخل في خصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وجاء عنه ﷺ: «الصوم نصف الصبر»^(٣).

أما المنزلة العظمى للصوم: فهي في قوله ﷺ: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٤) مع أن جميع الأعمال لله، وجميع الجزاء عليها من الله تعالى. ولكنه خص الصوم بهذه الإضافة، فقليل في ذلك: إنها إضافة تشريف كالإضافة في بيت الله، وناقة الله. وقيل: لأن الصوم عبادة خفية، لا يدخلها الرياء فتكون خالصة لله.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣١٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٣٨ - موارد)، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان (٦٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٥) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٣٥١٩) من حديث رجل من بني سليم، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٢٩ و٣٨١١).

(٤) تقدم تخريجه.

وقيل: لأن الصائم ليس عليه رقيب إلا الله، كما في الحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»^(١)، وقيل: لأن الله يحفظه لصاحبه يوم القيامة إذا تقاضى الناس بالحسنات، وأخذ ممن عليه الحق من حسناته توفية لصاحب الحق حتى تنفذ فلم يبق إلا حسنات الصوم فيقول الله تعالى: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» إلى غير ذلك مما يعظم جوانبها كلها من مراقبة الله تعالى وإخلاص العمل إليه، واستشعاره طيلة صومه أنه في عمل اختصه الله لنفسه حتى قيل أيضاً: إن الله اختصه لنفسه لأن الصائم يتصف بصفة من صفات الله تعالى وهي عدم الطعام والشراب. وقد سئل ﷺ عن عمل يدخل الجنة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»^(٢).

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يدعى الريان، يدعى له الصائمون، فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظماً أبداً»^(٣).

وإذا كانت هذه منزلة الصوم عند الله تعالى فإنها لمن صان صومه وحفظه كما تقدم عنه ﷺ: «والصوم جنة ما لم يخرقها» أي بكذب أو غيبة^(٤).

ولأن الصوم يتفاوت أيضاً بحسب الأشخاص وشدة المراقبة والإخلاص، وليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب فحسب، بل وعن كل ما نهى عنه. ولذا قال ﷺ: «رُب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»^(٥)، أي إذا لم يصم لسانه أو بصره أو سمعه بل وقلبه وعموم جوارحه. لأن الصوم في حقيقته عبادة البدن كله طيلة اليوم كله، فالصائم في

(١) أخرجه مسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٢٠ - ٢٢٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٨١٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٤٠ و ٢٦٤٢): ضعيف جداً.

(٥) أخرجه البيهقي (٢٧٠/٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٣):

مجاهدة النفس من الفجر إلى الليل شهراً كاملاً، وقد جمعت له الصلاة في قيام الليل والزكاة في منتهاه، فخصّ هذا الشهر المبارك بثلاثة أركان من أركان الإسلام الخمس؛ ولذا فإنّ المسلم فيه ينعم في رحاب الجنّة نهاره صائم وليله قائم، ومنتهاه في سبيل الله.

وهنا نسوق حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنّ الجنّة لتُزيّن من السنة إلى السنة لشهر رمضان، فإذا دخل شهر رمضان قالت الجنّة: اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سُكَّاناً، وتقول الحور العين: اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجاً. مَنْ صان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يَرْم فيه مُؤمناً بالبُهتان، ولم يعمل خطيئة زوجه الله كلّ ليلة مائة حوراء - إلى قوله -: فاتقوا شهر رمضان، فإنّه شهر الله أن تفرّطوا فيه، فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تتنعمون فيها، وتتلذذون، وجعل لنفسه شهر رمضان، فاحذروا شهر رمضان»^(١).



(١) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» إلى أبي الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب والبيهقي، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٤): موضوع.

آداب الصيام وأحكامه

كلُّ عملٍ جليلٍ له آدابه وأحكامه، أداءٌ لحقّه وجِفاظاً عليه، ورجاءٌ لفضله. ومن ذلك الصيام، وقد تقدّم أنّ من آدابه صومَ جميع الجوارح في التُّطق والعمل بل وفي التفكير، يصوم المسلم عن جميع ما نهى الله عنه، بل وعن بعض ما أباحه الله.

أمّا أحكامه فمحلّها كُتب ودُروس الفِقه، وتأتي حسب السؤال والاستفتاء بحسب ما يعرض للإنسان. إلّا أنّ هناك أحكاماً عامّة تتصل بالآداب من جهة مراعاتها ممّا ينبغي تذكير الصائم بها، وهي تتعلق بمأكله ومشربه وأفعاله وأقواله، من ذلك: التحريّ للمأكل الحلال ليكون عوناً على طاعة الله، وليكون ذلك تعويداً على كسب الحلال والتحريّ عن الشبه طيلة العام: فيرجح إذا وزن، ويوفي إذا كال، ولا يُطَقَّف إذا اكتال، ولا يغشّ ولا يدلس ولا يختلس، إلى غير ذلك من أنواع النقص في المعاملات التي تُدخِلُ عليه مالاً حراماً. إذ الواجب عليه المطعم الحلال دائماً، وفي رمضان بالأخصّ لأنّه لا يليق به الصوم عن الحلال وإباحته لنفسه الكسب الحرام.

ثمّ يأتي بعد ذلك آداب وأحكام المطعم والمشرب وهما وجبتا السحور والإفطار. ويُعتبر السحور في رمضان خصوصيّة من خصائص هذه الأُمّة، لأنّه لم يكن للأمم الماضية في صيامهم سحور، ولذا قال ﷺ: «فرق ما بيننا وبينهم أكلة السحر»^(١).

إذا كان الصيام عند من قبلنا وفي أوّل الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والوطء من حين ينام أو يُصليّ العشاء، فأيهما حصل أولاً حصل به التحريم، فيُمسِكُ من صلاة العشاء إلى الغد حتّى تغرب الشمس، وتكون

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

مدة الإفطار هي مدة ما بين المغرب والعشاء فقط. وإذا نام بعد المغرب وقبل العشاء حرم عليه الأكل بعد النوم ولو لم يصل العشاء، إلى أن وقع لقيس بن الصرمة من أهل قباء أن جاء من مزرعته بعد المغرب، فذهبت زوجته تُحَضِرُ له الطعام، فغلبته عينه فنام فلم يستطع أن يأكل ولا يشرب، وأمسك لليوم الثاني، وأصبح صائماً فأُعْمِيَ عليه في النهار، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ^(١). ووقع من رجل أن جاء إلى أهله، فقالت: إني قد نمت فظننها تتمتع عليه فواقها ثم تبين له أنه اختان نفسه، فأتى إلى النبي ﷺ وأخبره فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرُورِهِمْ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢). ونسخ المنع السابق وأبيح لنا الأكل والشرب والنساء، ومع إباحة الأكل والشرب طيلة الليل إلا أنه عمل عادي، لكن أكلة السحر هي الرئيسية المرتبطة بالصوم، ولذا أكدها ﷺ، لأنها رخصة من الله ونعمة امتن بها علينا، ومن هنا يستحب تأخيرها لتحقيق معنى امتداد الإباحة إلى آخر الليل، فجاء عنه ﷺ الأمر بها: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٣)، والأمر بتأخيرها لتكون عوناً على صيام النهار كما في قوله ﷺ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ فَلَا تَدَعُوهَا»^(٤)، وقال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقبيلولة على قيام الليل»^(٥)، ونهى ﷺ عن تقديمه في قوله: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»^(٦)، وإن ذلك يحصل ولو بالقليل من الطعام أو الشراب كما في قوله ﷺ: «السحورُ كلُّه بركة فلا تدعوه ولو أن

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩٦/٢ - ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٧٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) بدون زيادة: «وأخروا السحور»، وحكم

عليها بالنكارة الألباني في إرواء الغليل (٩١٧).

يجرَع أحدكم جُرعة ماءٍ، فإنَّ الله ﷻ وملائكته يُصَلُّون على المتسحِّرين»^(١).
وكان سحورُ السلف قبل الأذان بما يتَّسع لقراءة خمسين آية^(٢)، مع أنه يجوز إلى قبيل الفجر بلحظات.

أما الإفطار فينبغي تعجيله عند أول لحظة من الليل، أي عند تحقُّق دخول الوقت كما تقدَّم: «لا يزال النَّاس بخير ما عَجَلوا الفطر»^(٣)، رواه البخاريّ ومسلم، فلا يصحَّ لإنسان بعد ذلك أن يؤخِّر الفطر إمعاناً في التأكُّد، فقد حذر ﷺ من التأخير إلى طلوع النجوم في حديث سهل بن سعد عند ابن حبان: «لا تزال أمتي على سبِّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»^(٤).

وفي حديث أنس أيضاً: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلَّى المغرب حتَّى يفطر ولو على شربة ماء»^(٥).

أما على أيّ شيء يكون إفطاره فجاء عنه ﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنَّه بركة، فإن لم يجد تمرأ فالماء، فإنَّه طهور»^(٦). وجاء أيضاً: «أنه ﷺ كان يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تُصبه النار»^(٧).

ووردت أدعية وأذكار عند الفطر، لأنَّه جاءت نصوص في أن للصائم دعوةً عند فطره، ومن الأذكار: «اللَّهمَّ إنِّي لك صُمت وعلى رزقك أفطرتُ»^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٠): حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٩١ - موارد)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٩٠ - موارد)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي (٢٥٨٢)، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٥١).

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٥٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩١٩).

وفي المبادرة إلى الفطر سرٌّ لطيف هو الإشعار بأن العبد ضعيف، وكان ممنوعاً من رزق الله، وقد جاء له الإذن بتناوله، فلا يجمل به التأخر بل يبادر فرحاً بنعمة الله عليه، كما جاء في الحديث: «للصائم فرحتان: إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(١). ويُستحب له أن يُفطر غيره معه لقوله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمَا شَيْءٌ»^(٢) ويحصل ذلك ولو بمزقة لبن أو نحوه.

أما ما بين السحور والإفطار فيجتنب شبهات الإفطار أو ما يؤدي إليه، ومن ذلك المبالغة في الاستنشاق خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه. ومنها الحجامة، سواء الحاجم والمحجوم، أما الحاجم فخشية تسرب الدم إلى فمه، وأما المحجوم فخشية أن يضعف ويحتاج إلى الفطر. وهذا ما عليه الجمهور، وعند الحنابلة رواية أنها تُفطر لما ورد من الأحاديث المتعددة فيها، فحملها الجمهور على الكراهية، وحملها الحنابلة على التحريم، ولهذا بحث مستقل إن شاء الله.

كما عليه أن يتجنب مداعبة أهله إذا خشي من نفسه كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ يُقبل نساءه وهو صائم، وأيكم أملك لإربه»^(٣) أي من رسول الله ﷺ. وقد نهى ﷺ الشباب عن التعرض لما يُخشى وقوعه. كما عليه أن يُكثر من تلاوة القرآن كما جاء عنه ﷺ: «أن جبريل ﷺ كان يُدارسه القرآن في رمضان كُلِّ سنةٍ مرةً، وفي السنة الأخيرة دارسه القرآن مرتين»^(٤) إحياءً لمبدأ نزوله في رمضان.

وأن يُكثر من الصدقات كما جاء عنه ﷺ: «أنه كان أجود ما يكون في رمضان»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

- ١ -

منهج الإسلام في تشريع الصيام

بدء التشريع لركن الصيام:

للقرآن الكريم بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، مسالك منهجية في التشريع تتلاءم مع الموضوع المقصود تشريعُه. فمثلاً: في تحريم الخمر منهج التدرج، وفي القتال منهج التخفيف: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِي صَابِرَةً يَغْلِبُوا بِمِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وفي الصلاة والزكاة المبادرة والإلزام، وفي الحج بحسب الاستطاعة، وهكذا. مما يحقق حكمة هذا الدين الحنيف في الأوامر والنواهي في العبادات والمعاملات، مما كتب لتعاليمه القبول، ولأعماله البقاء، ولتشريعاته المثل العليا.

وقد كان منهج الإسلام في تشريع الصيام منهجاً بليغاً حكيماً فريداً مُتميّزاً، جمع بين التخفيف والتدرج والترغيب والإنعام والعرض والاستنتاج والإثارة والإلزام.

وقد تعود الكتاب والعلماء بل والمفسرون أن يجعلوا بدء الحديث من أول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولكنني أرى أن البدء يجب أن يسبق هذا التصّر، ويشمل الموضوع الذي قبل آية الصيام وإن كان في ظاهره مغايراً كُلِّ المغايرة لمنصوص آية الصيام، إلا أنه في دقيق البحث لا يبعد عن موضوعه وإن اختلف في منصوصه، لأن ذاك الموضوع هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٥٦﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٧﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا

فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢]. وبعد هذا مباشرة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولا يبعد من يقول بارتباطه بموضوع القصاص كما سيأتي. ولستُ في معرضِ مبحثِ ارتباطِ آيِ القرآنِ وسُورِهِ ارتباطاً موضوعياً أو غير ذلك فلهذا بحثه المستقل. ولكني لا أستطيع أن أتخلص من هذا الربط الذي أجدهُ هنا بين الموضوعين، الأول: وصية من الميت تنفذ له بعد وفاته ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، مصحوباً بالتحذير الشديد من تبديله. وإذا كانت الوصية حقاً على الميت واجباً على المتقين فمن الذي سيتولّى تنفيذها؟ ومن الذي يملك زمام نفسه عن شحّها؟ ويعفّ عند تنفيذها إلا أولئك الذين يصومون عن أموال الناس، وأولئك الذين أكسبهم الصيام التقوى. فالوصية حقٌّ على المتقين، والصيام كتب عليكم لعلكم تتقون. فالتقوى عامل مشترك في الموضوعين، والإمساك عنصر أساسي في الموضوعية ممّا يؤكّد هذا الربط الذي أشرنا إلى وجوده ولا يتأتى إغفاله.

وفي هذا الربط وحده وفي هذا السياق القرآني إشارة وتنبية لأول وهلة لِسْمَوْ منزلة الصوم وصيانته لصاحبه ومدى فعاليته في روابط الأمة بعضها ببعض وقيام أفرادها بواجبات بعضهم بعض، وأنه العامل القوي الذي يضمن للأموال إيصال وصاياهم وأداء الحقوق عنهم برباط التقوى بينهم، ففي الوصايا: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وفي الصيام: ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾. مع تأكيد كل من الموضوعين بالكتب والإلزام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

ولعلّ في الإتيان بذكر الموت قبل الصوم تذكير للنفوس، وتخويف للقلوب، وتنبية للضمائر، ودفع للمؤمنين إلى انتهاز الفرصة، في شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، تضاف إلى من قصر عمره، ووافاه أجله، مما يحمله على استثمار هذا الشهر والقيام بحقه أيّما قيام. هذا الذي ينبغي أن يفسح له المجال في الحديث عن بدء التشريع في القرآن لركن الصيام.

أما منتهى السياق عنه فإنهم كذلك يُنْهَوْنَ الحديث عن تشريع الصيام عند

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَلَا تَبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]. وهنا يختمون الحديث عن الصوم لمغايرة موضوع ما بعد هذه الآيات الذي هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْלוْا بِهَا إِلَى الْمَكَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

ولعل الربط هنا بين الموضوعين أوضح وأقوى لأنه من حيث الأسلوب واللغة عطف عليه بالواو، وحقيقة المعطوف عليه هو ما تضمنته النص السابق: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. وقد تضمن هذا الربط من الأسرار ما يستوجب إفراده بالتحدث عنه عند الوصول إليه إن شاء الله.


أما عرض الموضوع نفسه وتفصيلات التشريع فيه، وما انطوى عليه من الحكم والآيات المعجزات فيه تشريعها، كإعجازها في معانيها وألفاظها، فهي كذلك معجزة في منهجها ونظمها وإيرادها. نوجز نقاطها ونُجمل مباحثها في الآتي:

بدأت ببناء المؤمنين إلى الصيام، وربطتهم بمن قبلهم في وحدة إنسانية، وشرعة دينية، لنتيجة عظمى هي التقوى، ثم أبرزت عنصر التخفيف في أيام معدودات، وعلى سبيل التخيير بين الصيام والإطعام، وأفسحت مجال تطوع الناس: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: 184]. ثم ربطت الصيام بأعظم حديث كوني في تاريخ الإنسانية كلها، وهو مطلع فجر هذا الدين ومبدأ الوحي به، وإنزال كتابه تعالى على رسوله ﷺ هدايةً وصلاً. وقرن الكتابة بالرخصة للعاجز بمرض أو سفر إبعاداً للعسر، وإيجاداً لليسر. ثم إنعام وتفضل ورحمة وتودد، وانتدابهم لدعائه تعالى ووعدهم بالإجابة من قريب. ثم هو يُعاجل لهم برخصة كبرى ويرفع عنهم ثقلاً ناءً به غيرهم، وعجز عنه أوائلهم، فأحل لهم في ليالي رمضان ما كان محرماً عليهم وعلى غيرهم وتاب على من اختان نفسه منهم. وفي النهاية توجيه اجتماعي في آداب المجتمعات وأحكام المعتكفات، وأحاط كل ذلك بحدود ومعالم ينتهون دونها، ولا يقتربون منها، صيانة لها، وسلامة لهم، ومن ثم يستوقفهم ويحذّرهم من تناقض أنفسهم،

وإفساد أعمالهم، وضياع جهودهم فحتم السياق بمثل أو بأقوى مما بدأه به حيث عاد إلى المال، المال الذي استأثر بالتفوس وتملك الرغبات، فنهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، وعن إفساد الضمائر بشرائها، والذمم بإغوائها، وقبح تلك الوسيلة الممقوتة التي لم تظهر في مجتمع إلا أفسدته ولا دخلت عملاً إلا قبحته تلك هي الرشوة. ولكأن جملة هذا السياق في منهجه العام صيانة للمجتمع من نزعات النفس وغوايتها، وحفظ لحقوق الجميع سواء الأموات في وصاياهم، أو الأحياء في معاملاتهم.

حكّم تجلّ عن الوصف، ومعانٍ تفوق الحدّ، يأخذ منها كلّ دارسٍ ما يسّر الله له، وفتح الله عليه، والله أسأل أن يهدينا إلى الصواب ويشرح صدورنا لآي الكتاب فيما سنورده من أحاديث في هذا الموضوع، إنّه سميع مجيب.





- ٢ -

منهج الإسلام في تشريع الصيام

مقدمة نصّ التشريع:

افتتحت آيات التشريع موضوع الصيام بتوجيه النداء للمؤمنين لأنهم محلّ المبادرة والامثال والقبول والتصديق: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَلْفُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد سبق إيراد المنهج مجملًا بجميع نقاطه، وفي الحلقة الماضية نوّهنا على ارتباط هذا التشريع بما قبله بجامع الكتابة، ومدلول المواضيع ابتداء من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وبعدها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقدّم أنّه تعالى كتب علينا القصاص في القتل وهو أثقل ما يكون على النفس؛ لأنّ القاتل يُقدّم نفسه ويُسلّمها للقصاص. ولكنّ المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله، والتور الذي أنزله الله، يبادرون إلى الامثال والطاعة ولا سيّما وقد لمسوا مصالحه عاجلاً، من حفظ الحياة، وصيانة الدماء، إبقاءً للنفوس وإحياء لها كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيكُمُ الْآلِيبُ لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، كما أنّ القصاص كفّارة، والحدود كلّها طهّرة لمن تُقام عليه.

ثمّ جاء كُتِبُ الوصيّة، وهي استخراج جزءٍ من المال، والمال صنو النفس، فهي حقٌّ بين الميت والحيّ، بها يُنتزع من المتوفّي جزءٌ من ماله عند وفاته، وبها يلتزم الحيّ إنفاذها، فكانت انتقالاً من الأثقل إلى الثقيل.

ومن ثمَّ جاء كَتَبُ الصَّيَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وفيه بعض الجهد والطاقة، فظهرت قوَّة الرِّبْطِ بَيْنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ: الْقِصَاصِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالصَّيَامِ، بِالكَتْبِ الْمَلْزَمِ وَبِالنتيجة الموحَّدة التي هي التَّقْوَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وفي الصيام: ﴿لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾. والكتب في المواضيع الثلاثة تأكيد للتشريع وتقوية للإلزام.

وقد استبدلت الوصية بالميراث في حقِّ الأقربين كما في حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١). وَأَصْبَحَتِ الثَّلَاثَةُ مِنْ شَرَائِعِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما الثاني: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، ومنه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَبِئَاتًا ۖ ﴿٥﴾ بَرِّئِي وَوَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦]. وأما الثالث فهو صريح النص: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وارتباط رمضان والصوم بذلك من الجانبين، فمن جانب النفس: إنهاكها بالصوم والإمساك. ومن جانب المال: بذل جزءٍ منه بالزكاة، سواء كانت زكاة الفطر الواجبة على كلِّ مسلم، والتي جُعِلَت طَهْرَةً لِلصَّائِمِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ زَكَاةَ الْمَالِ. كما خطب عثمان رضي الله عنه في رمضان بالمسجد النبوي، فقال: إِنَّ هَذَا شَهْرَ الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، لَتُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ^(٢). فرمضان يربط الصوم بالموضوعين قبله.

وقد جاء فيها بناء فعل الكتابة بصيغة كَتَبَ مع عدم ذكر الفاعل، وهو وإن كان معلوماً، لأنه لا تتأتى كتابة تشريع إلا من الله تعالى، غير أنه لما كان في تلك المواضيع الثلاثة من المشقة والثقل، حُسِّنَ فِيهَا عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الْفَاعِلِ، بِخِلَافِ مَا هُوَ مَحَلُّ إِحْسَانٍ وَشَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ. كما في قوله تعالى:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٣٦٤١ - ٣٦٤٣)، والترمذي (٢١٢١) وقال:

حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٤٧/ص ٥٣٧)، وصححه الألباني في إرواء

الغليل (٣٤١/٤).

﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي قوله: ﴿ فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلِيكَ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [المجادلة: ٢١]، وهذا من لطيف البيان كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام ﴿ لَمَّا عَدَّدَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ اتِّكَالَهُ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ أَلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴾ (٧٩) ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٧٩]، بإسناد كل ذلك لله تعالى. وعند ذكر المرض قال: ﴿ وَإِذَا مَرَضْتَ ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فنسب المرض إلى نفسه مع أنه من عند الله وبِقَدْرِهِ: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١]، ولكن لما كان في ذكر المرض كراهية، نسبته لنفسه تأدباً مع الله تعالى، ولما جاء إلى الشفاء، قال: ﴿ فَهَوَّ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠]. ومن هذا القبيل مجيء فعل الكتب في مواضع الشدة دون ذكر الفاعل. وفي مواضع الشفقة والرحمة ذكر صريحاً، وأُسند الفعل فيها لله تعالى.

وفي التقديم والتأخير الموجودين هنا في ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ بدلاً من كتب الصيام عليكم تنبيه على تأكيد الكتابة والإلزام للمبادرة إلى القبول، لأن السامعين إذا تلقوا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ تأكد الأمر عندهم واستقرت الوجوب عليهم، وتوطنت النفوس لقبوله، ولم يبق إلا التطلع إلى معرفة المكتوب عليهم، ما هو؟ وعندما يُذكر لهم يقومون بأدائه، بخلاف كتب الصيام، فسيعلمون كتابة الصيام، ولكن على مَنْ؟ فإذا قيل: عليكم، لم تكن النفوس موطناً على قبوله كذي قبل.

كما أن في تقديم ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ إشعاراً بأن القصد من هذا التشريع هو أنتم أيها المخاطبون، لما فيه من نفع يعود عليكم، وإيصالكم فيه بالله تعالى، لا ذات الصوم من حيث هو إمساك وجرمان، فإن خزائن الله ملأى، ويدها مبسوطتان.

ويأتي قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ بمثابة إثارة الهمة ودفع الأمة، لأن الصوم عبادة شاقة، فإذا عرفنا أنها كُتِبَتْ على الأمم قبلنا لم نتوان فيها. قال أكثر المفسرين: مكتوبة من لدن آدم إلى اليهود والنصارى. فيكون للمخاطب بهم أسوة حسنة. وزيادة اجتهاد على أولئك. كما في قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

وَجِدَةٌ وَلَكِنْ لِيَسْئَلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ ﴿ [المائدة: ٤٨]، أي سابقوا إليها وبادروا.

يدلُّ لهذه الإثارة أنه لم يكن الصوم وحده هو المكتوب علينا كما كُتِبَ على مَنْ قَبْلَنَا، بَلْ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ كُلَّهَا مَكْتُوبَةٌ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهَا كَمَا نُنصِّحُ عَلَى الصَّوْمِ، فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مُؤْمِنِي الْأُمَّمِ، وَنُصِّحَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَعِلَ اللَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥]. وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وَهَكَذَا كُلُّ الْأُمَّمِ إِلَى عِيسَى ﷺ قَالَ: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، وَكَذَلِكَ الْحَجَّ مِنْ لَدُنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. وَقَالَ ﷺ فِي حَجِّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «لَكَأَنِّي بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ رَحَالَهُ اللَّيْفُ يَجَارُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»^(١)، وَعَمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، أَي عَامَّةٌ ﴿حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَفِي الْحَدِيثِ: «لِيُهَلَّنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرُّوحَاءِ بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهَمَا مَعًا»^(٢).

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ مُشْتَرَكَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مَعًا، وَالْحَجُّ إِلَى نَزُولِ عِيسَى لَمْ يُقَلَّ فِيهَا: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كَمَا قِيلَتْ فِي خُصُوصِ الصَّوْمِ لِسَهُولَةِ الصَّلَاةِ وَخَفَةِ الزَّكَاةِ وَمَنَافِعِ الْحَجِّ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يُغَايِرُهَا كُلَّهَا، وَلِذَا رُبِطَ تَشْرِيْعُهُ عَلَيْنَا بِتَشْرِيْعِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا.

وَنَاحِيَةٌ هَامَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ فِي الصَّوْمِ مَظْهَرَ وَحِدَةٍ لِلْأُمَّةِ فِي ذَاتِهَا وَاتِّحَادٍ مَعَ الْأُمَّمِ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، مِنْ إِسْمَاكَ فِي وَقْتٍ وَإِفْطَارٍ فِي


(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦)، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٢).

وقت في شهر واحد. واقتفاء هذه الأمة سبيل الأمم قبلها، وتكون خاتمة الأمم في التشريع والعمل لإقامة الدين وإتمامه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ...﴾ [الشورى: ١٣].

أما كيفية صيام من كان قبلنا فسترد أثناء تفصيل هذا المنهج. وأما الحكمة من الصوم فستكون آخر هذا العرض إن شاء الله تعالى.





- ٣ -

منهج الإسلام في تشريع الصيام

ابتداء مدة الصوم في أول الإسلام:

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

في مجيء ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هنا عقب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] دلالة مزدوجة من جايبيين: الجانب الأول جانب التكليف والإلزام، فكما وقع إيجاب الصوم وهو شاق على النفوس، وكان مطلقاً؛ عند قيد الزمن جاء مخففاً ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وكأنه يقال لهم: إذا كان الصيام شاقاً فهو لأيام فقط ليسهل على النفوس تقبلها، والقيام بها. كما في أسلوب التهوين والتقليل في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَسَرَّوهُ بِمَنِّ بَحْرِينَ دَرَاهِمَ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ٢٠]، فأيام معدودات في الصوم بدراهم معدودات في الثمن.

أما تلك الأيام بالذات، فقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء، وقيل: إنها مجمّلة فصلت بالشهر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والجانب الثاني في هذه الدلالة لأيام معدودات هو ضبط الصوم بعدد لا يقبل زيادة ولا نقصاً. صيانة لرمضان بخلاف من كان قبلنا فقد زادوا في شهرهم قبله وبعده، وكانت زيادتهم سبباً في ضياع الشهر عليهم وحرمانهم منه.

وتقدّم التنبيه على تحريم صوم يوم الشكّ ويوم العيد، وكراهية مالك اتباع الستّ من شوال لرمضان خشية توهُّم ملازمتها له. ويؤكد ذلك ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي إلى هذا المنهج السليم، والحفاظ على هذا الشهر المبارك.

وفي غضون التخفيف من وطأ مشقّة التكليف بجعله أياماً معدودات تأتي رخصة كريمة للإعفاء مطلقاً في حالة المرض أو السفر، حتّى لا يجتمع على المكلف جهد المرض أو السفر مع مشقّة الصّوم، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر، تكون قضاءً وبدلاً عنها على ما سيأتي.

وخطوة ثالثة في هذا المجال وهي التخيير بين الصيام وبين الافتداء بالإطعام لمن كان يجهد أو يشقُّ عليه فيقدر عليه مع المشقّة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي يؤدونه مع الطوق، والطوق والطاقة مبلغ الجهد، تقول: فلان يطيق الشيء الفلاني إذا كان منتهى قُدْرته ولا تقول: يطيقه لشيء سهل خفيف، فتقول: فلان يطيق حمل قنطار، ولا تقول: يطيق حمل أوقية، أو رطل، لأنّه لا مشقّة ولا مجهود في حمل الأوقية، بينما حمل القنطار يستفرغ الجهد ويبلغ حدّ الطاقة؛ ويؤيد هذا ما جاء عن الإمام عليّ عليه السلام قراءتها: (يطوقونه) لما في تشديد الطاء والواو من دلالة على شدّة في المعنى. وجاء عنه: أنّ الطاقة قدرة مع مشقّة كما أسلفنا. ومن هذا القبيل: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقال: الطاقة الوسع أي في اليسر والسهولة، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بتقدير كلمة (لا) أي لا يطيقونه، وحذفت تلك اللام، ويكون المعنى عندهم: من عجز عن الصيام افتدى بإطعام مسكين، ولكن هذا المعنى لا يتفق مع آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأنّ الخيرية مقارنة ومفاضلة بين أمرين مشتركين في معنى واحد وأحدهما أرجح من الآخر في ذلك المعنى، وهو هنا الجواز والتخيير بين الصيام مع بذل الطاقة وبين الصيام، فهي مرحلة ثالثة في منهج التدرّج في تشريع الصيام؛ بدأ بتخفيف التكليف بأيام معدودات، ثمّ رخص للمريض والمسافر أن يفطر ويقضي بدل فطره عدّة من أيام آخر، ثمّ خير المقيم القادر مع بذل الطاقة وبلوغ الجهد بين الصيام والإطعام. وقد قال في ذلك المعنى بعض العلماء

وهو (القال) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظر إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بيّن في أول الآية أن لهذه الأمة أسوة بالأُمم المتقدّمة في هذا التكليف لأنّ الأمور الشاقّة إذا عمّت خفت، ثمّ ثانياً: بيّن وجه الحكمة في إيجاب الصوم وهي التقوى. ثمّ ثالثاً: بيّن أنّه مختصّ بأيّام معدودات، فلو كان دائماً أو أكثر الأيام لحصلت مشقّة عظيمة. ثمّ رابعاً: أنّه خصّه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لشرفه على بقية الشهور. ثمّ خامساً: إزالة المشقّة في إلزامه، فأباح تأخيره لمن شقّ عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الراحة والسكون. فهو سبحانه راعى في إيجاب الصّوم هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه كثيراً.

وهذا الذي قاله هو الذي أشرنا إليه في أول الأمر من أنّ منهج الإسلام في تشريع الصّيام منهج تدرّج وشفقة وإنعام.

وجاء عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال.

أول أحوال الصّلاة: فقد قدّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهو يصليّ سبعة عشر شهراً وهو يصليّ إلى بيت المقدس، ثمّ إنّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل عليه: ﴿قَدْ رَزَى نَقَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] فوجّهه إلى مكّة، هذا حوّل. قال: وكانوا يجتمعون إلى الصّلاة ويؤذّن بها بعضهم بعضاً حتّى نقسوا أو كادوا ينقسون، يعني استعمال الناقوس. وذكر موضوع الأذان مفصلاً، وقال: فهذان حالان. قال: وكانوا يأتون الصّلاة وقد سبقهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعضها، فكان الرجل يُشير إلى الرجل أي كم صلّي فيقول: واحدة أو اثنتين، أي أنّ الذي في الصّلاة يعلم المسبوق كم سبق به فيصليّهما مُنفرداً ثمّ يدخل مع القوم أي يتابع الإمام في الباقي ويسلم معه، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً - أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته - إلّا كنت عليها، أي دخلتُ معه فيها، ثمّ قضيتُ ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعضها قال: فثبت معه فلمّا قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فقضى أي ما سبق به فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّه سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا». فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصّيام فإنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّم المدينة فجعل يصوم من كلّ

شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء. ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]. فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه.


ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورتخص فيه للمريض والمسافر. وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان.

وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. وذكر قصة الرجل الذي نام قبل العشاء، وأغمي عليه من الغد، وقصة الرجل الذي أتى أهله بعد نومها، ونزول: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ إلى آخر الآية^(١).

وهذا مما يدلُّ أنه كان على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وهو يطبق الصوم وأطعم مسكيناً عن كلِّ يوم. ويدلُّ له ما أسلفنا في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ أي مع الطاقة والجهد خير لكم من الإطعام إن كنتم تعلمون، أي فضل الصوم وآثاره عليكم، وسيأتي في الحلقة الآتية إن شاء الله سرُّ هذا التفضيل مع ما يتعلَّق بحكمة التطوع في الإطعام.



(١) أخرجه أحمد (٢٤٦/٥ - ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وصححه الألباني بطرقه وشواهد في صحيح أبي داود (٥٢٤).



- ٤ -

منهج الإسلام في تشريع الصيام

مثل علياً في الإطعام:

قال تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

علمنا مما تقدّم أنّ الصّوم في المرحلة الثانية من منهج التشريع كان على التخيير بين الصّوم والإطعام، وهنا يقول تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ والحديث الآن في جانبين:

الأول: علاقة الصيام بالإطعام.

والثاني: التوجيه إلى التطوّع في الإطعام بزيادة عن الحد الأدنى.

أما علاقة الصّوم بالإطعام، فإنها من خصائص الصّوم وحده، لأننا وجدنا أركان الإسلام لا تخيير فيما بينها وبين غيرها، ومن عجز عن واحد منها سقطت عنه أو اكتفي منه ما استطاعه منها.

فالحجّ يقول تعالى فيه: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عجز عنه لم يُطالب ببذله لا إطعام ولا صيام، ولم يكفّ بالسعي حتى يستطيع السبيل إليه.

والزكاة؛ من لم يملك نصاباً سقطت عنه الزكاة، ولم يُطالب ببذله صياماً، ولم يكفّ بالعمل والكسب حتى يمتلك نصاباً لتجب عليه الزكاة، بل كلٌّ من الزكاة والحجّ وهما ركنان من أركان الإسلام يسقطان عن العاجز والفقير.

والصلاة من عجز عنها قائماً أبيحت له قاعداً، أو على جنبه أو بأي صورة استطاعها، ينزل معه التشريع إلى الحد الذي يستطيعها معه، ولم يُطالب ببدل عنها.

ولكن الصوم إذا لم يصم أطعم، سواء كان ذلك على سبيل التخيير كما تقدم، أو على سبيل الإلزام فيما بعد كما سيأتي للشيخ الكبير، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ونحو ذلك.

والذي يتبادر في هذا المقام أنّ الصوم عبادة بدنية شاقّة، لها تأثير على النفس، وأثار على القلب، فإن لم يجد بيدنه الله تعالى من إضعاف النفس، وإنهاك القوى، جاد بشيء من ماله لله تعالى.

ومن جانب آخر: أنّ من حكم الصيام عطف الغني على الفقير عندما يمسه الجوع فترة صومه، يتذكر جوع الفقير طيلة عمره، فهو إن فقد مسّ الجوع بصومه أخذت منه نتيجة جوعه، وطولب بإطعام الفقير، أي إذا عدمت الوسيلة المباشرة وأمكنت النتيجة دونها بادرنّا إليها في وقتها برابط الزمن، ويشعر هو بأنّه أطعم مسكيناً بدلاً من صومه، وأنّ الصوم هو الذي ربطه بالمسكين فيتجه نحوه وقد يزيد عطفه عليه، وهو محلّ الوجه الآخر في هذا المبحث.

وإذا كان الحد الأدنى للإطعام هو إطعام مسكين عن كلّ يوم فقد ندب للزيادة: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بزيادة إطعام المساكين العديدين عن اليوم الواحد.

وهنا تأتي حكمة من حكم الصيام، ومثلّ من مثله العليا لأنّه وضع حدّاً أدنى وفسّخ المجال لتسامي النفس حسب استعدادها وصفائها واستطاعتها، وتقديرها لظروف وحاجة المساكين، وما يجب أن يقدمه لنفسه اليوم ليجده غداً ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وهو من أوضح دلالات التعبير عن الاستجابة إلى الله تعالى والمبادرة لطاعته والسمو النفسي، وهذا مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية امتازت به عن غيرها، ونظيره في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. فجعل الحد الأدنى لمجازاة السيئة سيئة مثلها؛ لم يطالب بترك حقّه وسمح له باستيفائه أي دون تجاوز، ولكن ندب لأحسن من الاستيفاء وهو العفو، لأنّ المستوفي عن

سَيِّئَةٌ بِسَيِّئَةٍ مِثْلَهَا تَسَاوَى مَعَ الْمَسِيءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَعْتَدِيًّا. فإذا عفا كان مترقياً عن خصمه، متسامياً عن مستواه، في رفعة عن مشاكلته، بشرط الإصلاح، - أي في عفوهِ - حتَّى لا يعفو عمَّن تجب إدانته. كمن وصل أمره إلى الحاكم فلا حق له في العفو، أو عفا عن حق يتعلَّق بغيره دون مصلحة كوليِّ اليتيم ونحوه.

فوق هذه المنزلة قوله تعالى: ﴿وَالْكٰظِمِيْنَ الْغَيْظِ وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وعفا فتساوى مع الذي عفا وأصلح ثم زاد عليه فأحسن لمن أساء إليه، وتلك منزلة لا توجد في غير الإسلام، لأنها وصلتْ بنفسية الإنسان إلى العفو المطلق وإزالة آثار الإساءة من النفس، وزاد فضلاً وإحساناً على مَنْ أساء إليه. أي فوق ما يتطَّلع إليه فلاسفة الأخلاق، من مسامحة المعتدين، وفوق ما نادَتْ به المسيحية: إذا ضربك أحدٌ على خدِّك الأيسر فأدرْ له خدِّك الأيمن، لا، قد يكون في ذلك مذلة وخنوع وعجز وضعف، ولكن هُنا عفو مع إصلاح، وتجاوز مع إحسان، وقد حاول الشاعر أن يُصوِّر نهاية التسامح بين الإخوان، ولكن عجز أن يصل إلى هذه المُثُل السَّامية، فقال:

وكنْتُ إذا الصِّديقُ أراد غيظي وأشرَقني على حَنقِ بِرِيقِي
غفرتُ ذُنُوبَهُ وعفوتُ عنه مخافةً أن أعيشَ بلا صديق

لأنه جعل العفوَ مُقابلَ الإبقاء على صداقته وخشية الوحدة دون صديق، ولكن الإسلام جعل العفوَ تَسامياً، والإحسان تفضلاً، ولوجه الله، والله يُحبُّ المحسنين، استجابة لما يُحبُّه الله تعالى ويرضاه، والمجال في ذلك فسيح جداً.

وهنا يقول الصائم: أنا لم أقف عند الحدِّ المطلوب مِنِّي، والذي كلَّفت به وإتْمأ أزيد عليه تطوُّعاً، ابتغاءً للخير عند الله تعالى تعبيراً عن الطاعة ومبادرةً للامتثال، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهنا يَسْتَوْقِفُنَا هذا التذليل الجليل، فبعد المقارنة بين طرفي التخيير: الصيام والإطعام وبعد الندب للاستزادة من الإطعام بما فيها من نفع لعدة مساكين نجد التفضيل للصوم مع أنَّ الصوم إمساك والله، يتعدى نفعه لغير صاحبه ومع ذلك

يُفضل عليه، وبِدِقَّةِ النَّظَرِ نجد الإطعام قد يكون مؤقتاً، وقد يشعر الصائم بأنه معاوَضةٌ. فهو يدور في نطاق المادَّة والحدود الضيقة.

أما الصَّوم فإنَّه من آثاره التَّقوى، وإذا حصلت للصَّائم ساقته إلى كُلِّ خَيْرٍ، ولم تَقِفْ به عند الإطعام بل ستظهر آثارها على جميع الجوارح من غَضِّ البصر، وكفِّ الأذى، وصدق القول، وبذل المال، والشَّفقة على المسكين، ولا سيَّما إذا جاع في صيامه، فسيحصل بالصَّوم عدَّة مصالح سيكون الإطعام جزءاً منها. ولذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي آثار الصَّوم وفوائده وحِكَمه، وما يعود على المجتمع كُلِّه بسبب الصوم.

ثمَّ هو إفطام للنَّفْس عن التَّمادي في الإطعام والابتعاد عن الصيام، وأخذها بالعزم على الصَّوم تهيئة لما سيأتي ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لفت النظر إلى ما هو أفضل عند الله وما سيؤول إليه الأمر في قضية التَّخيير، وأنها ستنتهي بالإلزام بعد أن حَقَّق المثل العليا في فترة التَّخيير بتسامي النُّفوس إلى المسابقة إلى التَطَوُّع بأزيد ممَّا هو مطلوب منها. كما يفيد قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أن ما يختاره الله لعباده هو الأفضل، والخير كلِّ الخير فيما شرعه لهم، وإن خفي عليهم علمه، ممَّا يحمل المسلم على تقبُّل شرع الله، - ولو ثَقُلَ على نفسه - لأنَّ ربَّه أعلم بما يصلحه، وقد بيَّن تعالى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿كَيْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكذلك هنا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يقدم العلماء البحث اللغوي لكلمتي شهر ورمضان ليبيِّنوا فضل هذا الشهر من أصل التسمية والاشتقاق اللغوي لما بين وضع اللغة والمعنى الموضوع له من ارتباط.

وحقيقة الشهر، من الشهرة والمعرفة، لاحتياج الناس إليه وإلى معرفة دخوله وانتهائه لما فيه من مواعيد وأجال لمعاملاتهم وعقودهم ومواعيدهم.

أما رمضان فتعددت أسباب تسميته واشتقاقه، فقيل: إنّه من أسماء الله، ولذا قيل: رمضان شهر الله، ونُهي أن يقال: جاء رمضان أو يُجمع في الصيغة، بل يكون الجمع للشهر لا لرمضان. وهذا وإن رُوي إلا أنّه لا يصح، وقولهم شهر الله أي اختاره لنفسه، إمّا لإنزال الكُتب فيه سواء التوراة والإنجيل أو القرآن على ما سيأتي، وإمّا لأنّه تعالى اختص فيه بالصوم: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

وقيل: سمي رمضان اشتقاقاً من الرمضاء، وهي الحجارة أو الرمل الحار، وقيل في سبيل هذا الاشتقاق: إنّ زمن وضع اللفظ لهذا الشهر عند أول وضع الأسماء لمُسَمِّيَّاتها كان زمن حراً شديداً، فأطلقوا اسم رمضان عليه اشتقاقاً من الرمضاء، كما وضعوا اسم «ربيع» لاعتدال الجوّ.

ولكن هذا مبناه على أنّ اللّغة من وضع البشر بحسب حاجاته. ولهذا مبحث واسع لا يتسع له هذا المقام، إلا أنّ القرآن يُشير إلى عدم صحّة هذا المذهب في وضع اللّغات لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]، ممّا يؤيّد المذهب القائل: إنّ اللّغات توقيفية من الله تعالى على تفصيل طويل في ذلك.

وقيل: إنه سمي رمضان ومشتقاً من الرمضاء، ولكن لا على أساس الوضع الأوّل؛ بل لأنّ حرّ الصوم فيه يرمض الجوف بالجوع وتُرمض الذنوب بمحوها وإزالتها. إلى غير ذلك، وهذا هو الذي يُرجّحه النقل وعليه الأكثرون. ويؤيده أنّ رمضان شهر الصوم من لدن نوح عليه السلام، وقيل: من لدن آدم. وأمّا النّهي عن قول: رمضان بالإطلاق، فللأثر^(١): لا تقولوا: رمضان بل انسبه كما نسبه الله في القرآن، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، وقد صحّ إطلاق رمضان دون لفظة شهر، كما في الحديث الصّحيح: «إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ

(١) عزاه السيوطي في الجامع الكبير (كنز العمال/٢٣٧٤٣) إلى ابن عدي وأبي الشيخ

والبيهقي - وذكر تضعيفه له - والدلمي عن أبي هريرة.

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٦٥٤): تفرد به أبو معشر نجيح - وهو واو -

عن المقبري، عن أبي هريرة.

أبواب الرحمة.. الحديث^(١)، وقد سمّي الهلال شهراً، للملازمة بينهما كما قال الشاعر:

أخوان من نجدٍ على ثقةٍ والشهرُ مثلُ قَلَامَةِ الظُّفْرِ
حتى تكاملَ في استدارتهِ في أربعِ زادتِ على عَشْرِ

يعني الهلال والبدر، وسيأتي لهذا زيادة بحث وصلة عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومبحث الأهلّة والرؤية والشهرة وغيرها. وقد تضمّن هذا النصّ أنّ الله تعالى أنزل فيه القرآن ولم يكن القرآن وحده هو الذي أنزل في شهر رمضان؛ بل جاءت آثار بأنّ غيره من الكتب والصحف الأولى أنزلت أيضاً في رمضان، فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وساق بسنده إلى النبي ﷺ أنّه قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة لستّ مضين من رمضان. والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان. وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»، قال ابن كثير رحمته الله: وفي رواية: «إنّ الزبور أنزل لثنتي عشرة خلت من رمضان»^(٢).

وهنا يرد سؤالان: أحدهما: ما دامت الكتب السماوية أنزلت هي أيضاً في رمضان فلم نصّ ذكر القرآن؟ والثاني: كيف كان إنزاله في رمضان مع أنّه كان ينزل في كلّ شهر وفي كلّ مكان وفيه المكي والمدني والشتائي والصيفي وغير ذلك؟

والجواب عن السؤال الثاني: فقد أجاب عنه ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشكّ قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. وقد أنزل في شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٧/٤) - وفيه: «وأنزل الزبور لثمان عشرة...» - وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥).

فقال ابن عباس^(١): إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام. وقد بين السيوطي وغيره طريقة إنزاله جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا كما أنزلت الكتب الأولى دفعة واحدة. ولكن القرآن لم ينزل دفعة واحدة إلى الرسول ﷺ بل فرّق على الأزمان، وأنزلت الكتب الأخرى على أصحابها دفعة واحدة، فكانت ثقيلة على أصحابها كما في قوله تعالى في إنزال التوراة: ﴿فَخَذُوا مَاءَ تَائِيَتِكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [١٤٤] وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿الأعراف: ١٧١﴾. أي دفعة واحدة ولذا قيل له: خذها بقوة. ولما جاءهم بها مرة واحدة ثقلت على اليهود حتى خوفهم الله بالجبل فوفهم كأنه طلة: ﴿وَإِذْ نُنزِّلُ الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١].

أما القرآن فقد فرّق أنجماً حسب الحوادث. ويشهد لتفريقه بعد إنزاله جملة قوله تعالى: ﴿بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، لأن مادة ﴿نَزَّلَ﴾ على وزن فعّل تدلّ على التكرار والمعاودة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [١٣٣] ﴿الإنسان: ٢٣﴾، وقوله: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، فأكد الفعل بالمصدر. ومثله في المحسوس إنزال المطر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾ [الزخرف: ١١]، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].

وقد نصّ القرآن على الحكمة في طريقة تنزيله منجماً، وهي من جانبين: جانب الرسول ﷺ، وجانب الأمة. أما جانب الرسول ففي قوله تعالى، رداً على اليهود لما قالوا: يا أبا القاسم لم لم ينزل القرآن دفعة واحدة كما نزلت التوراة على موسى؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي أنزلناه كذلك: مفرقاً، ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]. ومن جانب الأمة قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].


(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول القرآن وبين آخره، وإسناده صحيح.

والحكمة في الجانبين ما بيّنه ﷺ من زيادته في الجود حينما يلقاه جبريل، فكان تردّد جبريل بالوحي يجدّد عهده برّبّه وصلته بالملاّ الأعلى كالزراع يعاوده الماء بالسقي، ولذا كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان لكثرة مجيء جبريل ومدارسته القرآن^(١).

أما الأمة فقد تلقت الأحكام تدريجيّاً وشُرعت لها الأحكام تدريجيّاً، فلم تجتمع عليها جميع التكاليف في وقت واحد. ولم تُلزم بالحكم الواحد دفعةً واحدة بل كان بحسب النوازل على مكث وأناة، فما يخلصون من حكم إلا وجاء الآخر، وهذا من رحمة الله تعالى بالأمة وإكرامها برسالة محمد ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).



- ٥ -

منهج الإسلام في كيفية تشريع الصيام

كيف كان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ؟

عَلِمْنَا فِي الْحَلَقَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جَمْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ مَفْرَقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْجَمًا حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ.

وبقي علينا معرفة كيفية تلقي رسول الله ﷺ للوحي كُلَّمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ؟ أشار القرآن الكريم إلى ثلاث صور في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلًّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]. الصورة الأولى: الوحي المباشر ودون تكليم وهو المعبر عنه بالنفث في الروع. كما في الحديث: «نُفِثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا»^(١).

والصورة الثانية: الكلام من وراء حجاب كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وفي قصة الإسراء أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِفَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَبِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٢)، وذلك من وراء حجاب ودون واسطة الملك جبريل عليه السلام.

والصورة الثالثة: وهي الأكثر عن طريق الملك، وفي هذه الحالة يكون لتلقي الوحي طرفان: طرف من جهة بين الملك وبين الله تعالى، وطرف من جهة الملك والرَسُولِ ﷺ.

(١) عزاه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦) لأبي بكر الحداد في «المنتخب من فوائد ابن علويه القطان»، وصححه بشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣).

أما كيفية وحي الله تعالى إلى الملك فهي أن يُكلمه الله تعالى بما أراد من الوحي على النحو الذي جاء في حديث النواس بن سميان أن النبي ﷺ قال: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله. فإذا سمع بذلك أهل السماء صُبعقوا، وخزوا سُجداً، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيُكلمه الله بوحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة. فكلما مرَّ بسماء سأله أهلها ماذا قال ربُّنا؟ قال: الحق. فينتهي به حيث أمر»^(١).

وفي الحديث الآخر: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة»^(٢).

فقوله: «إذا تكلم الله بالوحي» نصٌّ في أن الوحي يُكلم الله به الملك. والملك يسمعه من الله، وليس هذا متعارضاً مع ما تقدّم من إنزال القرآن دفعة واحدة إلى بيت العِزّة في سماء الدنيا^(٣). لأنه أنزل إلى بيت العِزّة مرّة واحدة ثم بُدئ إنزاله إلى رسول الله ﷺ ليلة القدر أيضاً، وكلما أراد الله إنزال شيء من القرآن تكلم الله به ويسمعه جبريل، فينزل به إلى الرسول ﷺ، فيكون الإنزال مرتين: مرّةً مُجملة إلى سماء الدنيا، ومرّةً مفصلةً إلى رسول الله ﷺ حسب الوقائع والأحداث.

أما كيفية تلقّي الرسول ﷺ الوحي من الملك فله عدّة حالات:

منها: ما بينها ﷺ للحارث بن هشام لما قال: كيف كان يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيتُ ما قال»^(٤).

ومنها: أن يتمثل له الملك أحياناً رجلاً «فيُكلّمني فأعي ما يقول»^(٥)، وفي بعض الروايات: «وهو أهونه عليّ، وأحياناً يأتيني الملك في المنام»، فهذه صورٌ لتلقّي الوحي.

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (٧٢٦/٣) لابن أبي حاتم والطبري وابن خزيمة - في كتاب التوحيد -، وضعفه الألباني في ظلال الجنة (٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) (٥) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

ومما هو معلوم أن نزول الملك بالوحي كان يحدث لرسول الله ﷺ حالة شديدة مما لا يتحملها غيره حتى قيل: إنه إذا جاء وهو راكب بركت راحلته من شدة ما تجد من ثقل. وجاء عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان متوسداً فخذها فنزل عليه الوحي فأحسّت كأنّ جبلاً على فخذها فعلمت أنه ﷺ يوحى إليه، وكان يأخذه الرخصاء - وهو شدة العرق - إذا أوحى إليه في الشتاء^(١). ولذا كان مجيء الملك في صورة إنسان أهون الحالتين عليه في يقظته ﷺ.

أما مجيء الوحي في المنام فقد قال ﷺ: «رؤيا الأنبياء حق»^(٢)، وقد قال ﷺ: «تمام عيناى ولا ينام قلبي»^(٣)، وقد أوحى إلى نبي الله إبراهيم بذبح ولده، وذلك مناماً: «فَكَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظَرَ مَاذَا تَرَى» قَالَ يَتَأْتِي أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ [الصافات: ١٠٢]، فلم يتوان إبراهيم عليه السلام بعد المنام ولم يتردد إسماعيل عليه السلام في صدق هذا المنام، وجعله أمراً من الله ﷻ «أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ».

وكذلك رؤيا رسول الله ﷺ مجيء البيت مع أصحابه: «لَقَدْ صَدَفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّءْيَا بِالْحَقِّ» [الفتح: ٢٧]، أي بالوحي وصدق مدلولها: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» [الفتح: ٢٧]. وقد أتم الله ما أراد.

وهذه كلها قد نزل بها القرآن، ومما نزل مناماً سورة: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر] والرسول ﷺ مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مُتَبَسِّمًا، قال أنس: فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ أنفاً سورة»، فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ١ - ٣]^(٤). وربما تنزل السورة يُشيعها آلاف من الملائكة. ومما يسوق هذا البحث أن

(١) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣)، بنحوه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣١/٢) و٣٩٦/٤ بلفظ: «رؤيا الأنبياء وحي»، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠).

التوراة نزلت على موسى ﷺ مكتوبة في ألواح جملة واحدة.

والقرآن نزل على رسول الله ﷺ مُشَافَهَةً مُفَرَّقًا. فَقَالُوا: أَمَا كِتَابَةُ الْأَلْوَحِ لِمُوسَى فَلَا تَهْ كَانِ ﷺ قَارِئًا كَاتِبًا، فَأُعْطِيَ كِتَابَهُ مَكْتُوبًا. أَمَا الْمَشَافَهَةُ فِي الْقُرْآنِ فَلَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانِ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ.

وإن هذا الموقف ليستوقفنا وقفة إجلال وإكبار وتعظيم لرسول الله ﷺ حيث كان أمياً حين رسالته وكان أول ما يُوحى إليه به وهو الأُمِّي هو قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾ وباسم مَنْ؟ ﴿يَاسِرَ رَبِّكَ﴾ رَبُّهُ مَنْ؟ ﴿الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾ ثم يجمع له بين القراءة والكتابة ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④﴾ [القلم: ١ - ٤]. والمفروض أن هذا النبي سيكون القدوة والأسوة لأُمَّته، ولكأنه يقول: هذا الأمي الذي لم يقرأ ولم يكتب قبل اليوم سيعلّمكم القراءة والكتابة باسم ربّه الأكرم. وستكون رسالته رسالة علم وقراءة وكتابة وعلم ما لم تعلموا.

إذا كان رمضان شهر العلم والقراءة والكتابة والقضاء على الأمية بنور الرسالة المحمدية، فقد توجهت عناية الرسول ﷺ بتعليم القراءة والكتابة مقرونة بعنايته ﷺ بالقتال والأسارى، كما في قصة مفاداة أسارى بدر، حيث جعل على كل أسير لا يجد فكاك نفسه أن يُعلم عشرة من أبناء الأنصار القراءة والكتابة^(١). وكان له ﷺ عِدَّةُ كُتَابٍ يكتبون الوحي بين يديه.

وَمِنْ ثَمَّ يُمكن القول: شهر رمضان حُصَّ بالصوم لأنه شهر أنزل فيه النور والهدى والفرقان والذكر والروح وحبل الله والشفاء، مما جاء من أسماء القرآن الكريم والذي نزل إلى الأمة في هذا الشهر المبارك في الليلة المباركة.



(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/١) عن شيخه علي بن عاصم وفيه كلام.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٦٨٣).

الرخصة للمريض والمسافر

لما جاء الإلزام بالصيام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، صحبته الرخصة لرفع المشقة فجاء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والرخصة في العبادات من خواص هذه الأمة بخلاف الأمم قبلنا كما قال تعالى في خواتيم البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٦]. وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: قد فعلت قد فعلت»^(١)، وقال ﷺ: «عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

والرخص في الإسلام في جميع أبوابه، ابتداء من الطهارة؛ فعند العجز عن استعمال الماء يرخص في التيمم، وفي الصلاة إذا عجز عن القيام صلى جالساً أو مستلقياً. وفي الصيام إذا عجز بمرض أو شق عليه بسفر رخص بأيام أخرى. بل الزكاة لم تجب إلا على الغني المستغني غنى بملك النصاب، مستغن عنه حولاً كاملاً. والحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً. وفي الحياة وما حرم الله على عباده كالميتة والدم، وعند الاضطرار تأتي الرخصة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢)، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي...»، وقال الألباني: لم أجده بلفظ: «عفي».

عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهكذا حتى في العقائد كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. واقتران الرخصة بالإلزام بالصيام يجعل هذا التكليف صالحاً لمسيرة الأجيال إلى ما شاء الله.

أما نوع المرض الذي تكون معه الرخصة فإن الأصل فيه ما كان يشقّ معه الصيام بأن يزيد بسبب الصوم أو يتأخر شفاؤه، وكل مرض نصح فيه طبيب مسلم عدل بالفطر فليفطر صاحبه؛ وقال بعض العلماء: كل من عجز عن الصلاة قائماً بسبب مرضه أفطر.

وقد ألحق بالمرضى أصناف أخرى منهم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو الطفل. وكذلك كبار السن، إلا أن كبار السن ليس عليهم أيام آخر لأنه لا يتأتى منهم، فعليهم الإطعام وكذلك ذوو الأمراض المزمنة، ومن يلحق بأصحاب الرخص كأصحاب الأعمال العامة التي لا تقبل التأجيل وفيها إتلاف مال، كرجال الدفاع المدني إذا لزم الأمر. وكذلك أي شخص وجد غريباً أو نحوه ولا يمكنه مع صيامه إنقاذه فعليه أن يفطر وينقذه وعليه قضاء يوم مكانه.

أما السفر فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فإن ﴿عَلَى﴾ للاستعلاء، أي من كان على ظهر سفر بالفعل، ولا يشرع في الفطر حتى يفارق حدود قريته. ولما كانت مشقة السفر نسبية قيدت الرخصة بالمسافة في حدود السبعين كيلومتراً، مثل ما بين مكة وجدة، وليست المشقة شرطاً بل له حق في الفطر ولكن مع القدرة والراحة أي الأمرين أفضل. فأحمد يرى الرخصة والجمهور يرون الصوم، والحق ما قاله عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما عليك.. واستأنس من قال بالصوم بعموم: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي لأداء الواجب والخروج من العهدة، وبالله التوفيق.





التكبير شعار العبودية

في سياق الامتنان بالرخصة للمريض والمسافر يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالرخصة لا شك تيسير من الله تضمن إكمال عدة الصوم دون إخلال بالمفروض، ثم يأتي الأمر بالتكبير وهو أمر خارج عن موضوع الصيام بل والإطعام، ولكنه مشعر بأن له ارتباطاً نسيباً وهو أن موجب هذا التكبير هو على نعمة الهداية للقيام بهذا الواجب والحفاظ على هذا التكليف بالعزيمة أو بالرخصة، فقد أكملنا العدة أداء أو قضاء كلٌّ بحسب ظروفه ومعطيات حالاته. وهذه فعلاً نعمة لأن من كان قبلنا قد فرض عليهم صيام هذا الشهر بعينه ولكنهم أضاعوه وأخلفوا عدته، حتى ضاع عليهم كما ضاعت عليهم الجمعة. أما هذه الأمة فقد حفظ الله لها شهرها فأكملت عدته دون زيادة ولا نقصان، فكان من واجبها وقد هداها الله لهذه النعمة أن تكبر الله تعالى شكراً له على ذلك.

وبتتبع تشريعات التكبير نجد في كل عمل جليل ابتداءً من الصلاة: افتتاحها بالتكبير تكبيرة الإحرام، وقال العلماء: إن السر في ذلك أن الإنسان عند سماعه الأذان وفيه [الله أكبر الله أكبر]. يستشعر عظمة الله فيهبون عليه كل عظيم يشغله عن إجابة النداء. فإذا وقف في مصلاه وقال: الله أكبر لم ينشغل في صلاته لسواه. وهكذا في كل حركة انتقال من ركن لآخر. فلا يخرج من الصلاة إلا وقد استهان بكل عظيم سوى الله.

وفي الصيام جاء التكبير في نهاية إتمام العمل وإكمال العدة وهو شعار المسلمين يوم العيد إجلالاً وابتهاجاً. وفي الحج يكبر الحجاج مفاضهم من عرفات، وعند رميهم الجمرات، وعند لقاء العدو فيستهيون بالقتل في سبيل الله

لأن ما عند الله أكبر من الحياة. بل وعند امتداد العين لما تستحسنه وتخشى خطر العين عليه كما أمر ﷺ، لأن التكبير يردُّ خطر العين: «إذا رأى أحدكم ما يسرُّه فليقل: ما شاء الله الله أكبر» وقال للذي حسد صديقه: «هَلَّا كَبِّرْتَ»^(١).

وفي الذكر عقب الصلوات تسبحون ثلاثاً وثلاثين وتحمدون ثلاثاً وثلاثين وتكبرون ثلاثاً وثلاثين^(٢). وأخبر ﷺ أن: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر، من كنز تحت العرش»^(٣).

فالتكبير يحتل مكانة عظيمة في العبادات. وهنا وقفة مع من وقَّعهم الله لصيام رمضان ندعوهم لشكر الله على التوفيق. ووقفة أخرى مع من تغلبهم أهواؤهم وتضعف عزائمهم في حق الله، ندعوهم ليتذكروا عظمة الله وسِعَة فضل الله، وأن رحمته وسعت كل شيء فلا يتعاضم عليه شيء فليتداركوا ما فات فيما بقي، وليشكروا الله على العافية ویرجموا الشكر بالطاعة.



(١) لم أقف على هذين الحديثين، وكان المؤلف ﷺ وهم بين التكبير والتبريك، وقصد حديث: «إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما يعجبه فليدع بالبركة» [أخرجه أحمد (٤٤٧/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٦)]، وحديث: «ألا بركت؟» [أخرجه مالك (١٧٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩/٦)].

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٣) لم أقف عليه.

استجابة دعوة الصائم

بعد اكتمال منهج التشريع للصيام وأخذهم بالعزيمة والإلزام مع مقارنة الرخصة تيسيراً لهم، وبعد إكمال العدة وتكبير الله تعالى وشكره على هدايتهم للقيام بما أوجب عليهم، أي بعد أن اكتمل الإلزام والطاعة جاء ما يشبه النتيجة والجزاء والكشف عن ثمرة هذا التكليف وهذه الطاعة، وهي البشري باستجابة الدعاء: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال ﷺ: «للصائم فرحتان»^(١).

فلاحظ اللطف والشفقة في قوله تعالى: ﴿عِبَادِي﴾ ولم يقل: إذا سألك عني مع أن السؤال جاء كثيراً وعن أحكام متعددة، فقد سألوا عن الساعة وعن الجبال وعن الأنفال وعن الخمر والميسر وعن المحيض وعمما ينفقون وعن الأهلة. وكلها يأتي الكلام عنها يسألونك، يسألونك، ولم تأت في القرآن كله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ إلا هذه فقط، فيجيب هو سبحانه: ﴿فَأِنِّي قَرِيبٌ﴾ مع هذا التأكيد ﴿فَأِنِّي﴾ ولم يقل: فأنا قريب.

وبيّن سبحانه نوع قربه مع بيان نتيجته ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وهذا وعد من الله بالإجابة ووعد - سبحانه - صدق.

كما نلمس من السياق أنه سبحانه مع قربه لكل إنسان في كل حال كما قال: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وفي حالة النزاع يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَرَوْنَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٥]، فهو قرب رقابة وعلم كما في الآية الأولى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ فَسَتُّهُ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

أما القرب هنا فهو قرب إكرام وتودد وشفقة ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ وهذا حتّ على الإكثار من الدعاء، وندبهم إلى الاستجابة إليه سبحانه بالطاعة والإيمان والتصديق. وهذا التودد من المولى سبحانه عقب هذا التكليف بمثابة من يقول لهم: أمرتكم فامتثلتم، وكلفتكم فنفذتم، ودعوتكم فاستجبتم، وجاء دوركم فاسألوني وادعوني بما شئتم، فقد قربتكم طاعتي، واستوجبتم رحمتي، فادعوني بما شئتم مؤمنين بوعدى مصدقين ببعثاتي، موقنين بإجابتي.

وقد يعجز إنسان أن يصور جمال التعبير في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ ويعجز عن إيضاح الدلالة في قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ ويعجز عن بيان أبعاد قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾. إنه فضل الله تفضّل به على عباده الصائمين أولاً وعلى كل من استجاب لربه ثانياً، وهنا يتجدد أمل كل مسلم ويعظم رجاء كل مؤمن في هذا الشهر المبارك، وقد مهّد الله لهذا الفضل، ففتح أبواب الجنة، وأغلق أبواب النار، وصفّد مرده الشياطين حتى لا تعوق السالكين إلى الله، ليستجيبوا إليه وليؤمنوا به لعلهم يرشدون.



فرق ما بين صيامنا وصيام من قبلنا

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، تلك بداية تفاصيل لبعض أحكام الصيام. وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ مشعر بأنه قبل ذلك لم يكن حلالاً، فقد كان الصوم يحرم الرفث طيلة رمضان ليلاً ونهاراً، حتى شقَّ عليهم ووقع من بعضهم ما يخالف ذلك، فشق على رسول الله ﷺ حتى وقع مثله من عمر ﷺ، وجاء فاعتذر إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. فأبيح لهم ما كان ممنوعاً^(١). ويهنا هنا أسلوب الفرض القرآني الكريم، المرتفع إلى أسمى مراتب الرفعة الأدبية فقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَتُ﴾. والرفث في اللغة هو حديث يخص أمور النساء بحضرة النساء ولكن المراد به هنا المباشرة، جاء التعبير عنها كناية لا تصريحاً، ثم ربط الحكم بموجبه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وكون الزوجة لباساً للزوج وهو لباس لها غاية في تصوير حقيقة العلاقة الزوجية ومهمتها في المجتمع، وهي مهمة ستر ووقاية وكل منهما أحوج ما يكون للآخر. وهذا هو اللباس الثاني الذي يحتاجه كل إنسان، إذ الأول: هو ما يعدُّ له أبواه قبل مولده ليقيه الحرّ والبرّد. أما هذا فهو اللباس بعد البلوغ وحاجة كل منهما للوقاية من سطوة الغريزة وستره عن عوامل الميل والانزلاق إلى الرذيلة.

ومن هنا كان اقتران كل من الزوجين بالآخر هو الهدف الأسمى في بناء المجتمعات الفاضلة. ولذا ندب النبي ﷺ الشباب إليه فقال: «يا معشر الشباب

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/١٩٦ - ٢٠١).

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١)، فإذا غضت الأبصار وحصنت الفروج انتشرت الفضيلة واختفت الرذيلة. وقد أرشد ﷺ إلى العوض المؤقت: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) أي يحد من دوافع الشباب ويخفف من نوازع الغرائز.

وبهذه المناسبة نتوجه بالنداء إلى أولياء الشباب والفتيات: إن كل من اعترض طريق الشباب إلى الفتيات دون موجب فهو كالمعترض سبيل كسائهم ولباسهم، أو بمثابة من يجرد كلاً منهما عن لباسه، ويعرضه إلى عوامل العواصف الهوجاء.

وبهذه المناسبة أيضاً نعيد على أسماع الشباب والفتيات: أن الصوم أكبر معين لهم إلى أن ييسر الله لهم تحقيق ما يصبون إليه. كما يأتي التنبيه على كل من الزوجين: أن هذا اللباس مشترك بين الزوجين فلا يجوز لأحدهما أن يقصر في حق الآخر من حيث توفير هذا اللباس الذي لا غنى لأحدهما عنه.



(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

حفظ في ظل التشريع

بعد التفضيل من الله على عباده بإحلال ما كان حراماً في حق النساء من الرفث إليهن لحاجة كل منهما للآخر كحاجته إلى اللباس. قال تعالى كاشفاً لهم ما كانوا يخفون: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَاؤُنَ أَنْفُسِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهْنٍ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] لقد كانوا ﴿يَخْتَاؤُنَ﴾ يرتكبون الخيانة في التشريع فيتجاوزون ما مُنعوا منه. وبين تعالى أن التقصير في الأوامر أو مجاوزة النواهي إنما هي خيانة من صاحبها لنفسه لا لغيره، وأن المعاصي خيانة لأنه يتقص من حظ نفسه في الآخرة.

والله تعالى عاملهم بلطفه ورحمته فتاب عليهم وعفا عنهم. تاب عليهم مما مضى وعفا عنهم فيما يأتي فأذن لهم بالمباشرة التي كانت ممنوعة ﴿فَالْتَنَ بِشِرْوَهْنٍ﴾. وهي أيضاً من الكنايات الرفيعة في سمو التعبير عن إتيان الزوجة. وقوله: ﴿فَالْتَنَ﴾ مشعر بأن ما قيل الآن لم يكن ماذوناً لهم. وهو أمر إباحة لا أمر إيجاب، أي حق لكم أن تباشروهن ودون خيانة لأنفسكم. ولكن في غضون هذه الإباحة وفي ظلال هذا العطاء الذي تطلعوا إليه وأحب ما يكون إلى نفوسهم نجد حكمة التشريع في انتهاز توجه النفوس للتلقي بالقبول، فيقدم مع إباحة المباشرة توجيهاً سامياً للغرض من هذه المباشرة، وهو ليس مجرد إشباع الغريزة ولا إطفاء الدوافع الذاتية لأن هذا فقط قد يوجد في كل زوجين ممن خلق الله. ولكن للإنسان رسالة أسمى ومنهجاً أقوم فيقول له المولى: باشروهن واتبع من وراء هذه المباشرة ما كتب الله لا ما تبتغيه رغباتك أنت: ﴿فَالْتَنَ بِشِرْوَهْنٍ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وهنا تنوعت مناحي العلماء فيما كتب الله لهم. فمن قائل: إن مناسبة الصوم تؤدي إلى أمر ديني وهو قيام رمضان وتلاوة القرآن وخاصة العشر الأواخر لابتغاء ليلة القدر. والمنوّه عنه قريباً في قوله سبحانه: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ

أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿البقرة: ١٨٦﴾.
 ومن قائل: إن التوجيه أعم من كونه في الصيام أو غيره، وما كتب الله لنا من المباشرة هو الولد. والمنوه عنه في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث محل الزرع، وزرع هذا الحرث هو الأولاد.

ويلمحة خاطفة تأتي إيماة وامضة إلى قضية قديمة متجددة كانت تعرف بالعرز والآن يُنادى لها بتحديد النسل. لأن كلاً من العزل وتحديد النسل مغاير ومبطل للهدف الحقيقي الذي أبيحت له المباشرة بين الزوجين، ولهذا الموضوع مباحث مطولة يكفيننا هنا هذه الإيماة الرمضانية الكريمة وبالله تعالى التوفيق.



تحديد الإمساك والفطر

بعد تجديد العطاء لهم بإباحة المباشرة وابتغاء ما كتب الله منه جاء تحديد مواعيد الإمساك والإفطار فقال تعالى عاطفاً على ما أحل لهم: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى آخره معطوف على ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ وهو مشعر بأنه أبيح بعد المنع، وهو كذلك، إذ كانت مدّة الإمساك في أول الأمر من بعد صلاة العشاء إلى الغد حتى تغرب الشمس، فكانت فترة الإفطار هي ما بين المغرب والعشاء فقط ما لم ينم أحدهم قبل صلاة العشاء فإذا نام ثم استيقظ - ولو كان قبل العشاء - فإنه يحرم عليه الأكل والشرب، فكانت مدة طويلة ما بين الإمساك والإفطار، حتى وقع لرجل من أهل قباء أتى أهله بعد المغرب فذهبت تحضر له الطعام فغلبته عينه قبل أن تأتيه فلم يستطع الأكل وأمسك وظل من الغد صائماً إلى الظهر فأغمي عليه من طول الصيام. فشق ذلك على رسول الله ﷺ كما شق عليه ما كانوا يختانون فيه أنفسهم فجاء مع إباحة الرفث تحديد وتمديد مدة الإفطار ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ طيلة الليل ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وهنا دقة التعبير بالخيط وهو من حيث الظهور والخفاء ظهور أول تبشير الفجر بضياؤه كالخيط الأبيض في الأفق وخفاء آخر منتهى الليل بظلامه كالخيط الأسود. وهما علامتان واضحتان كونيتان لا تتوقف معرفتهما على مقاييس حسابية ولا نظريات فلكية. وهذا هو مبدأ الإمساك في أواخر الليل قبل انقضائه ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾، وذلك لحين غروب الشمس وتكامل

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/١٩٦ - ٢٠١).

غروبها بخيظ أيضاً من الليل. وهي علامة واضحة عامة طال النهار أو قصر فخفف عليهم التكليف، وهان عليهم التنفيذ، وهذا من العطاء بعد الدعاء، وفضل الله على هذه الأمة.

وقد بحث العلماء حكم هذين الحدين الإمساك والإفطار وجاءت السنة بالحث على أكلة السحور فقال ﷺ: «فرق ما بين صيامنا وصيامهم أكلة السحر»^(١) أي لأنهم لم يكونوا يتسحرون لأنهم يمسون بعد العشاء مباشرة. وقد نذب النبي ﷺ إلى تأخير السحور والمبادرة إلى الفطور. وقال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»^(٢).

لأن في ذلك القضاء على المغالاة بل وأبعد من ذلك في الفطور قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - فقد أفطر الصائم»^(٣). وكما حفظت السنة أيام الشهر من الزيادة فحرمت صوم يوم الشك في أول دخول الشهر^(٤) مخافة أن يدخل فيه ما ليس فيه، وحرمت صيام يوم العيد^(٥)، مخافة أن يلحق به ما ليس منه، كذلك حفظت يوم الصوم أن ينقص منه عند الفجر أو يزداد فيه عند الغروب. والسنة أن يكون الفطر على ما لم تمسه النار كالتمر أو الماء. وبالله تعالى التوفيق.



- (١) أخرجه مسلم (١٠٩٦) بلفظ: «فصل ما بين صيامنا...».
- (٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) بدون زيادة: «وأخروا السحور»، وحكم عليها بالنكارة الألباني في إرواء الغليل (٩١٧).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠١).
- (٤) أخرجه مسلم (١٠٨٢).
- (٥) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد. وأخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر. وأخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (١١٣٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (١١٤٠) من حديث عائشة.



الاعتكاف والصيام

الاعتكاف هو المكث في المسجد لعبادة الله. وبين الاعتكاف والصيام ارتباط في المنهج والغاية، فإذا كان الصوم فطاماً عن الطعام والشراب وغريزة الجنس نهاراً؛ فإن الاعتكاف صيام وزيادة، كما أنه عند الجمهور يشترط للاعتكاف أن يصحبه صيام.

وفي الاعتكاف ترفع في التكاليف وسُمّو بالإنسان أكثر؛ لأن المعتكف صائم نهاره قائم ليله مع مواصلة صومه ليل نهار عن نصفه الآخر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالصائم إذا أفطر ليلاً حلّ له كل ما كان حراماً عليه حتى النساء، أما المعتكف فلا يفطر إلا بما هو ضروري له من الطعام والشراب لأن به قوام حياته، أما ما عدا ذلك فيظل صائماً عنه طيلة مدة اعتكافه ليلاً ونهاراً. وعليه فالمعتكف أشبه ما يكون ملكاً في صورة إنسان، دائم الذكر عقب الفكر، قطع نفسه عن مشاغل الدنيا، فقطع علائق المادة وأقبل على الله.

والاعتكاف حاجة إنسانية فطرية في جميع الأمم إلا أن المغايرة في صحة المنهج وفساده، فالوثنيون كانوا يعكفون على أصنامهم؛ والبوذيون إلى اليوم يعكفون في معابدهم؛ وهي معابد وثنية لا تحس بوجودها فضلاً عن يعتكف عندها.

أما الإسلام فيخلص المعتكف حسب منهجه إلى نفسه يهذبها، ويحاسبها، ويجدد صلته بخالقه ومدبر أمره، فلا يخرج من معتكفه إلا وقد تسامى إلى المثالية، كل بحسب اجتهاده.

وليكن معلوماً أن هذا الاعتكاف بدأت مشروعيته مع رمضان، وقد اعتكف ﷺ أول ما اعتكف العشر الأوائل، ثم اعتكف بعدها العشر الوسطى

ثم جاءه جبريل فقال له: الذي ترجوه أمامك، أي ليلة القدر في العشر الأواخر، فأخبر من كان معتكفاً معه ورجعوا إلى المسجد واعتكفوا العشر الأواخر^(١). وهكذا ظل اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر. وقد حدث أن ترك الاعتكاف مرة فاعتكف عنها في شوال^(٢).

ومن سنن الاعتكاف دوام الذكر تلاوةً أو استغفاراً أو تسييحاً أو صلاةً، وترك الاشتغال بأمور الدنيا، والتقليل من المباح ليشغل نفسه بالواجب والمندوب، ولا يخرج من معتكفه إلا للوضوء وإحضار طعامه إن لم يكن له من يحضره. وإذا ذهب إلى بيته لطهارته لا يمكث إلا بقدر حاجته، ولا يستأنس مع أهله لما هو فيه من انقطاع إلى الله.

ولعل فترة الاعتكاف هي فترة استجمام روعي وصفاء ذهني وتزود من العمل الصالح في هدوء المساجد وغيبة عن الأسواق والأشغال. وليعلم أصحاب الأعمال العامة الذين لا غنى للمجتمع عن تواجدهم في أماكن أعمالهم أن قيامهم بواجبهم وخدمتهم لأمتهم أعظم عند الله وأنفع عند الناس من كل عبادة بعدما أوجب الله، وقد عاتب الله نبيه داود ﷺ على تركه الخلاء يبغى بعضهم على بعض، بينما هو معتكف في محرابه حتى أرسل إليه ملكين فتسورا عليه المحراب كما ذكر الله تعالى عنه.



(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

قيام رمضان

إن الصيام والقيام هما العبادتان البدنيتان في الإسلام، بخلاف الزكاة فهي عبادة مالية، والحج يجمع بينهما، ولا شك أن الخدمة البدنية أعظم كلفة وأعظم أجراً؛ فالزكاة حق المال تؤخذ من مال الصغير والكبير والعامل والمجنون، وكذلك يحج الصغير والكبير، والعاجز يُحجُّ عنه، حتى الميت يصح الحج عنه. أما الصيام والقيام فلا يؤديهما إلا قادر عاقل. وقد جمع ﷺ بينهما ما بين مفروض ومندوب فقال ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيامه وسنتُّ لكم قيامه»^(١).

أما مشروعية القيام وكيف يكون، فأول ما نجد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رغب رسول الله ﷺ في قيام رمضان من غير أن يعزم علينا»^(٢)، يعني قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...» الحديث^(٣)، وقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» الحديث^(٤).

ثم حدث تطور آخر، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عنها: «أنه ﷺ أمرها في رمضان أن تنشر له حصيراً في المسجد فقام ليلته تلك وعلم جماعة بقيامه فقاموا وراءه تلك الليلة، ثم قام الثانية وتسامع الناس فتجمعوا أكثر وقاموا بقيامه. وفي الليلة الثالثة صلوا العشاء ولم ينصرف منهم أحد ينتظرون قيامه ﷺ فيقومون معه فقال ﷺ لعائشة: «ما بال الناس يا عائشة لم ينصرفوا؟» قلت: ينتظرون خروجك ليصلوا معك. فقال: «أوفعلوها. اطوِ عنا حصيرك». فلم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

ينصرفوا أيضاً، وأخذوا يحصبون الباب ليعلموه ﷺ أنهم ينتظرون فما خرج عليهم إلا لصلاة الصبح. وقال لهم: «ما خفي عليّ صنيعكم البارحة؛ ما نمت بحمد الله ولا كنت غافلاً. ولكني خشيت أن أخرج إليكم فتفرض عليكم ثم لا تستطيعون»^(١).

فأخذ الناس يقومون فرادى، ثم من لم يكن معه شيء من القرآن يقوم خلف من يسمعه يقرأ مما يحفظ. فجاء طور آخر وهو تتبع الناس أحسنهم صوتاً فيقومون أو فرادى».

إلى أن جاءت خلافة عمر رضي الله عنه ورأى من أمر الناس ما رأى؛ حرص على الطاعة وحاجتهم إلى إمام، فجمعهم على إمام واحد^(٢) - أي في جماعة واحدة - وعين لهم إمامين يتعاونان فيما بينهما. واختبر قراءتهم وعين للأسرع ثلاثين آية في كل ركعة وللأبطأ خمساً وعشرين^(٣). وحدد لهم عشرين ركعة^(٤).

وظل العمل عليه في المساجد إلى اليوم إلا في المدينة. ففي زمن عمر بن عبد العزيز زاد أهل المدينة ست عشرة ركعة. وذلك أن أهل مكة

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣١/٢٦١/٤)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (ص ٧١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٤) عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.

وهذا الأثر ضعيف، ضعفه البيهقي بقوله: يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وقال النووي في المجموع (٣٣/٤): مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

والذي صحّ خلافه؛ فقد أخرج مالك في الموطأ (٢٥٣) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.


وإسناده صحيح لا غبار عليه، وهو موافق لفعل النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة.

كانوا في العشرين ركعة ما بين كل أربع ركعات يطوفون ويصلون ركعتي الطواف فاستعاض أهل المدينة عن ذلك بأربع ركعات أربع مرات، فكان الجميع ستاً وثلاثين ركعة. وقال المالكية: ليس هذا إلا لأهل المدينة فقط، وعلى جميع الأقطار أن تلتزم بسنة عمر، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١).

وليعلم أن من صلاها وحده أو مع أهل بيته فهو بحسب استطاعته دون حصر ولا عدّ، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥٥).



حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر ولا ترخيص

لقد نبّه ﷺ على خطورة إفساد يوم من رمضان حين قال: «لا يجزئ عنه الدهر وإن صامه»^(١). ولكن لكل خطأ إصلاحاً وعضواً ولكل ذنب توبة، وعضو اليوم من أيام رمضان يكون بحسب الجرم الذي أوقعه صاحبه فيه.

ومفسدات الصيام هي الأكل أو الشرب أو الجماع ولكل حكمه عند الأئمة رحمهم الله تعالى، والأصل في هذا الموضوع هو حديث الأعرابي المتفق على صحته وهو: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ في نهار رمضان. يضرب صدره ويتنف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، فقال له ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: واقعت أهلي في رمضان، وأنا صائم، فقال: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس». فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك ﷺ ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٢).

فأخذ جمهور العلماء أن من أفطر بالوطء تكون عليه كفارة، وهي واحدة من تلك الخصال الثلاث: عتق أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع.

واختلفوا فيمن أفطر بأكل أو شرب ولم يجامع في ذلك اليوم، فقال

(١) علقه البخاري في صحيحه بدون إسناد بقوله: «ويذكر»، ووصله أبو داود (٢٣٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: إن عليه الكفارة أيضاً، واحتجوا بحديث الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره ﷺ أن يكفر»^(١) لعموم من أفطر. وقالوا: الذي جامع فعل أحد المفطرات، وكذلك الذي يأكل أو يشرب فالكل انتهك حرمة رمضان.

أما أحمد والشافعي رحمهما الله، فقالا: لا كفارة عليه لأن الكفارة جاءت في الذي يجامع فقط، وأجابا عن حديث الموطأ بأنه مطلق فيقيد بكونه أفطر بالجماع. ويجب التنبيه على أن من أفطر بأكل أو شرب ليس له أن يجامع، وعليه أن يمسك بقية يومه، فإن جامع في ذلك اليوم فإنه يكون عليه كفارة عند الجميع، فليحذر أولئك الشباب حديثو العهد بالزواج من أي محاولة قد توقعهم في المحذور.

ومن هنا يأتي الحديث عن مقدمات الوطء: ما حكمها؟ ومعلوم أن أهم مقدماته هي القبلة ونحوها. وقد سئل ﷺ عنها مرتين، فمرة أجاز ومرة منع، وبيّن أنه أجاز للشيخ الكبير ومنع الشاب خوفاً عليه^(٢)، كما منع المتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق وهو صائم^(٣) مخافة أن يسبق الماء إلى حلقه.


وهنا يقال لأصحاب الأعمال التي تتطلب جهداً: إن عليهم أن يرفقوا بأنفسهم إن سمحت لهم طبيعة عملهم حتى لا يرهقهم الإجهاد فيضطرون إلى الفطر. كما ينبغي التنبيه على أمر الحجامة وأخذ الدم ما لم تكن ضرورة، حيث جاء عن أنس وغيره أنه ﷺ منعهم من الحجامة في نهار رمضان إبقاءً عليهم لأن المحتجم قد يضعف، ويحتاج إلى تناول ما يعوضه عن دم الحجامة حتى قال أحمد بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤). أما إعطاء الدم فإنه تعين من إنسان لإنقاذ مريض فله أن يعطي ويفطر ثم يقضي ويطعم. وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦١) عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيّب، به، وصححه بمجموع طرقه وشواهد الألباني في إرواء الغليل (٩٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥/٢)، وحسنه بشواهد الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣١).



ليلة القدر

ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر؟! إن الحديث عنها متعدد الجوانب:

أما قدرها ومكانتها: فقد نوه القرآن عن ذلك: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. وعن خصائصها فقد أشار القرآن إلى اختصاصها بإنزال القرآن، وبتفضيلها على ألف شهر، وبتنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. أي من أمور القدر على العباد، وما يقدره الله في تلك الليلة المنصوص عليها في قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

أما فضائلها: وهو ما يعيننا في التكليف والعمل. فقد جاء عنه ﷺ أنه كان يعتكف من أجلها. ويكفي من فضائلها أن من قامها فكأنما قام أو خير من قيام ألف شهر أي أكثر من ثمانين سنة، وهو عمر من أطول أعمار هذه الأمة.

ونحن معاشر المسلمين إذ نذكر هذه الليلة في حياتنا وخصائصها في ديننا لحق علينا أن نفاخر العالم ونطاول الأمم حيث إنها لم تكن للأمم قبلنا وإن صاموا كما نصوم.

وما أجدرنا أن نتحرى هذه الليلة التي ربطنا الله فيها بوحى السماء، والتي يُجدد فيها القدر أقدار العباد والتي تعلن وتدعو للسلام حتى مطلع الفجر.

إنها ليلة لا يعرف حقيقة قدرها إلا الله. ليلة استضافة الأرض لملائكة الملائكة الأعلى. ليلة تُلقَى الأرض فيها بركات السماء. ليلة تفتح فيها الأبواب لاستجابة الدعاء. ليلة يتضاعف فيها ما لله سبحانه من عتقاء. ليلة يُشَمَّر فيها عن ساعد الجد والاجتهاد. ويطوى فيها الفراش والمهاد، وتشد فيها المآزر، ولا ينبغي فيها الرقاد. ليلة في العام كله.

أما موقعها: فقد أخفاها الله ليجتهد في طلبها العباد. وكان ﷺ في بادئ الأمر يعتكف العشر الأوائل من أجلها. ثم اعتكف العشر الوسطى^(١). ثم أتى فقيل له: إنها أمامه، أي في العشر الأواخر. ثم جاءت أحاديث كلها صحاح، بعضها يعين ليلة إحدى وعشرين وبعضها ثلاث وعشرين وبعضها خمس وعشرين. وأخرى لسبع وعشرين وهي أكثرها وأكثر قائل بها. وبعضها تسع وعشرين^(٢). واتفقوا على أنها لا تخرج عن ليالي الوتر من العشر الأواخر لهذه النصوص. وعند بعض العلماء جمعاً لهذه الأحاديث أنها ليست مستقرّة في واحدة من تلك الليالي، وإنما هي دائرة بينها ففي سنة تكون مثلها في ليلة سبع وفي سنة أخرى قد تكون في ليلة خمس أو ثلاث وهكذا، ومن هنا كان ﷺ - وهو الذي أخبر عنها بكل هذه الأحاديث - كان مع ذلك يعتكف العشر كلها رجاء مصادفتها وتعليماً لنا.

والسؤال الأخير عنها: ماذا ينبغي لمن صادفها أو ظنها أن يفعل؟

لقد سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا السؤال لرسول الله ﷺ فأجابها بقوله: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٣). ويتأمل هذا الدعاء نجده من جوامع الكلم، لأنه أولاً توسل إلى الله تعالى بصفته التي تناسب المطلوب وهو «عفو» وامتداحه بها «تحب العفو». ثم طلب العفو وهو جامع لخيري الدنيا والآخرة: معافاة البدن من الوجع، والدين من البدع، ومن عوفي فليحمد الله. أما في الآخرة فمن عوفي من الحساب والعقاب فقد فاز بحسن المآب.



(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، وليس فيه ذكر اعتكاف العشر الأول.

(٢) انظر الأحاديث في: تفسير ابن كثير (٧٢٦/٤ - ٧٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣٧).

ارتباط زكاة الفطر بالصيام

لكل عبادة في الإسلام مع عظيم ثوابها وأداء حق الله فيها على العباد؛ فإن لها أيضاً تأثيراً على الفرد. وأثراً في الجماعة. فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيطهر المجتمع، وتعين على ملمات الأحداث فتقوى عزيمة الفرد. والزكاة طهرة للمال وتزكية للنفوس من نوازع الشح في الأغنياء، وعوامل الحسد والحقد عند الفقراء فتربط بين الأفراد بالرحمة والإشفاق وتذهب مقت تميز الطبقات. والحج ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٦﴾﴾ [الحج: ٢٩]، و﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. والصوم في هذا المجال وقد تقدم بيان أعظم نتيجة يحصل عليها الصائم وهي التقوى ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾. وإذا كنا في أواخر شهر رمضان وقد واصلنا القيام بواجبنا فلا بد وأن نكون جميعاً قد أحسننا عملياً بآثار تلك التقوى من خلال الإحساس بالجوع والعطش الاختياريين، أي مع وجود ما نأكل وما نشرب، فنذكر وبقوة وعاطفة حال إخواننا الذين يجوعون عاماً كاملاً اضطرارياً، أي لا يجدون ما يأكلون، أو أولئك الذين يعجزون عن تحصيل ما يحتاجون. وكذلك نحن في استقبال العيد نعدّ له العدة بوافر أموالنا من تجديد اللباس والأثاث؛ فننذكر أولئك المساكين الذين لا لباس ولا أثاث لهم، وكيف يستقبلون العيد في بيوتهم.


فهناك وفي هذا الإحساس تتحرك عواطف الإخاء وتظهر غريزة السخاء فتمتد الأيدي الكريمة فتفرح قلباً حزيناً وتسد حاجة مسكين. وتُترجم التقوى أعمالاً صالحة عامة في جميع الميادين. لا في شهر الصوم والحفاظ عليه فحسب ولكن في نهاره وليله وطيلة العام كله حتى يوافيه رمضان آخر فيتزود منه لعام آخر.

وتأمل معي نهاية آيات الصيام الخمس تجد نهاية الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿تَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَّاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتأتي الآية بعدها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)، وبعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فتجد الأهلة أقرب لموضوع الصيام لارتباطه برويتها ولكن جاء قبلها النهي عن أكل الأموال بالباطل. فلكانها تقول لنا: يا من صمتم عن الحلال طيلة شهر رمضان وعرفتم حدود الله فلم تقربوها حفاظاً عليها فما أنتم قد أنهيتم شهركم فإياكم وأكل الأموال بالباطل ولكن صوموا عن الأموال الحرام طيلة العام كما صمتم عن الحلال في شهر الصيام. ولهذا فإن السلف قد اختاروا شهر رمضان لزكاة أموالهم^(١)، ولكانهم يقولون: إن من يعطي الزكاة باليمين لن يأخذ الحرام بالشمال، أما زكاة الفطر فقال ﷺ: «اغنوهم بها عن السؤال في يوم العيد»^(٢). وقال ﷺ: «إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث»^(٣)، وهي واجبة على كل مسلم صغير وكبير، غني وفقير»^(٤). وبالله التوفيق.



- (١) أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٤٧/ص ٥٣٤) قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم). قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤١/٤).
- (٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٤).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).
- (٤) أخرج البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حرّاً أو عبداً، أو رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.



قضاء رمضان

جعل الله تعالى للعبادات أوقاتاً تخصُّها، ولها بها ارتباط في موضوعها: فالصلاة كانت على العباد كتاباً موقوتاً لقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَيْكَ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وهذه الأوقات فيها ارتباط بآيات كونية دالة على القدرة الإلهية يتجاوب معها العبد بالركوع والسجود إلى الله تعالى. والصوم مرتبط بشهر رمضان لارتباطه بنزول القرآن، فكان أداء العبادات في أوقاتنا غرضاً مطلوباً شرعاً، فإذا فات الوقت بقي الغرض معلقاً بالذمة فيجب الوفاء به فإن كان فوات الوقت تفريطاً كان إثمياً وإن كان بعذر من نوم أو نسيان كالصلاة أو مرض أو سفر في الصيام فلا إثم عليه وعليه بالقضاء كما تقدم. وكيفية القضاء وأحكامه كما أفاد القرآن الكريم ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥]، فالمريض والمسافر والمرأة الحائض أو النفساء بقدر ما أفطروا من رمضان يلزمهم قضاؤه، وليس بلازم في قضاؤه أنه يكون متتابعاً مثل أيام الشهر، فلو فرَّق ما عليه من أيام فلا مانع وليس بلازم أن يكون عقب رمضان مباشرة.

فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني»^(١)، ولو كان رمضان في الصيف وقضى ما عليه في الشتاء فلا مانع أيضاً، ومن أفسد صوم يوم من القضاء بأكل أو شرب أو وطء فلا كفارة عليه في ذلك لأن الكفارة لحرمة رمضان، ومن نسي في يوم القضاء فهو كمن نسي في الأداء يمسك ويتم صومه.

ومن أحكام القضاء أنه ينبغي المبادرة إلى فعله خروجاً من العهدة لقوله

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولأنه لا يعلم مدى حياته فليؤد دينه عن نفسه بنفسه، فإذا أخره حتى جاء رمضان آخر وهو لم يقض ما عليه من رمضان الأول. فإنه يلتزم بصوم رمضان الجديد وبعد الفراغ منه يقضي ما كان عليه، وإن كان تأخيره لقضاء ما كان عليه بعذر فلا شيء عليه إلا القضاء، وإن كان بغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين مع كل يوم عند الجمهور. وكذلك من كان فطره لعذر في غيره كالمرأة المرضع أفطرت لأجل ولدها إذا نقص الحليب عليه بسبب صومها، وكذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق فعليه القضاء مع الإطعام.

وليعلم أن من مات وعليه صوم من رمضان، فإن كان قد اتصل معه المرض حتى مات ولم يستطع قضاءه فلا شيء عليه. وإن كان قد عوفي وقدر على القضاء ولم يقض، فإن على أهله إبراء ذمته من الدين الذي عليه. وجاء الحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١)، وبهذا أخذ الجمهور، وقال مالك: يطعمون عنه ولا يصوم أحد عن أحد، والحديث صريح: «صام عنه وليه»، ولو تقاسم أقاربه الصوم عنه كل واحد يصوم يوماً أو أكثر أو صام عنه أحد أصدقائه أو أحد الزوجين عن الآخر فلا مانع.

وليعلم أن من كان عليه قضاء وأراد أن يصوم تطوعاً فإن الأفضل له أن يقدم القضاء على التطوع، لأن القضاء دين عليه والتطوع تبرع منه. كما يعلم أنه يلزم في القضاء تبييت النية من الليل بخلاف النوافل على الصحيح فيها.



(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).



نوافل الصيام وداعاً لرمضان

لكل فريضة نافلة تحفظ وجودها وتكمل نقصها. فالصلوات الخمس؛ مع كل فريضة نافلة تعادلها أو تزيد عليها قبلها أو بعدها، وتوجد نوافل مستقلة بذاتها كركعتي الضحى والإشراق... إلخ. والزكاة لها نافلة الصدقة، ففي الحديث: «في المال حق سوى الزكاة»^(١)، وقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...» إلخ^(٢). والحج فريضة في العمر مرة ويسن للقادر كل خمس سنوات، «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينها»^(٣)، و«عمرة رمضان تعدل حجة مع رسول الله ﷺ»^(٤). وهكذا الصيام فالفرض فيه هو رمضان والنوافل فيه أكثر ما تكون معيئة وغير معيئة. فمن المعيئات عقب رمضان صوم ست من شوال للحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»^(٥). وبيانه: على مبدأ الحسنه بعشرة أمثالها. فالشهر بعشرة شهور وست بستين يوماً عن شهرين فتمام السنة اثنا عشر شهراً. وكره مالك اتباعها بـرمضان مخافة أن يظن الجاهل أنها منه أو تابعة له. ولعل السر في كونها من شوال أي عقب رمضان لتكون دليلاً عملياً على الرغبة في الصوم طواعية لا أنه أتى بـرمضان كرهاً. ولا يشترط فيها موالاته ولا تفرقة فكيفما صامها أثناء الشهر أجزاءه. وبعد شوال عشر ذي الحجة.

ومن المعين صوم عرفة لمن ليس حاجاً لحديث: «صوم يوم عرفة يكفر»

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، والترمذي (٦٥٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤).

سنة قبله وسنة بعده»^(١). ومنها صوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم وندب معه التاسع مغايرة لصوم اليهود^(٢)، وكان صوم هذا اليوم معلوماً عند العرب قبل الإسلام، وكانوا يجردون فيه كسوة الكعبة. وقيل في بدايته أقوال كثيرة منها: فيه رست سفينة نوح ﷺ، أو فيه أخذت نيران النمرود على إبراهيم، إلى غير ذلك.

ولما سأل النبي ﷺ اليهود بالمدينة عن صيامهم إياه قالوا: يوم نجّى الله فيه موسى من فرعون فصامه شكراً لله فصمناه. فقال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»^(٣). ففيه إشعار برباط الرسالات كلها كما قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد»^(٤)، وقد أخبر ﷺ: «إن صومه يكفر سنته»^(٥).

ومن النوافل المتعينة صوم يومي الاثنين والخميس فقال ﷺ: «فيه ولدت وعليّ فيه أنزل»^(٦)، ومعلوم أن فيه دخوله ﷺ المدينة في الهجرة وفيه قبض ﷺ حتى قيل: يوم الاثنين يوم محمد ﷺ، ويوم الجمعة يوم آدم ﷺ. وأما الخميس فقال ﷺ: «ترفع فيه الأعمال إلى الله فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٧)، وقيل: تُعرضُ. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر لحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام، وركعتي الضحى»^(٨). وهذه الأيام الثلاثة قيل: هي الأيام البيض الثالث والرابع والخامس عشر^(٩). وعن عائشة: «صيام أول الأسبوع في هذا الشهر وآخره في الشهر الذي بعده حتى لا يترك يوماً بدون صيام». وعن مالك: «يوم من كل عشرة أيام»، وجاء: «خير الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٤، الحاشية ٥). (٥) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٧) أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٣):

حسن صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٩) أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠):

حسن لغيره.

ويفطر يوماً^(١). وكان ﷺ أكثر ما يُرى صائماً في شعبان. ولكن لم يُكمل صوم شهر قط إلا رمضان^(٢). ولا يخفى أن نوافل الصوم من أفضل العبادات ما لم يؤثر ذلك على الواجبات لحديث: «إن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً ولضيفك عليك حقاً»^(٣)، وبالله تعالى التوفيق. ووداعاً لرمضان ونسأل الله تعالى القبول والعود لمثله بتوفيقه، ولا ننسى الجماعات وإعمار المساجد بالعبادات حتى يأتينا رمضان الآخر ونحن على أحسن حال.



(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩). أما قوله: «ولضيفك عليك حقاً» فأخرجه أبو داود (١٣٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٧).

مع الرسول ﷺ
في رمضان

باسم الرحمن الرحيم

مُقدِّمة المؤلِّف

الحمد لله على نعمة الإسلام، وما منَّ به علينا من بعثه إلينا عليه الصلاة والسلام.

والشكر له على ما كرَّمنا به من عبادته تعالى من صلاة وزكاة وصيام، ودعانا إلى بيته الحرام.

وصلى الله وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين، وهدايةً للأنام، فكان القدوة المثلى، والأسوة الحسنى في الأقوال والأفعال، وتطبيق الأحكام. ورضي الله عن آله وأصحابه الطيبين الكرام.

وبعد...

فإن الحديث عن الرسول ﷺ في رمضان لبيان صيامه وقيامه وأقواله وأفعاله؛ لهو الحديث عن تشريع الصيام بصفة عامة، وأعمال الرسول ﷺ بصفة خاصة؛ لأن أعماله كلها بل وحركاته وسكناته كلها لله.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾﴾

[الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأفعاله ﷺ هي المنهج العملي، وهي أوضح بياناً، وقد سلكها في تبليغ الدعوة وتعليم الأمة.

ففي الصلاة مثلاً صعد المنبر فاستقبل القبلة وكبَّر وقرأ وركع، ورفع، ثم نزل القهقري وسجد، ثم صعد المنبر حتى أتمَّ صلاة ركعتين، ثم قال لهم:

«صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وكذلك في الحج قال لهم: «خذوا عني مناسككم»^(٢) فكان تعليماً شافياً.

وفي صلح الحديبية لما عظم على المسلمين التحلل قبل تمام العمرة، وغضب ﷺ لتأخرهم، ورأت أم سلمة تأزم الموقف أشارت بالبيان العملي، وقالت له ﷺ: لا عليك، اخرج إليهم ولا تكلم أحداً منهم، وادع الحلاق فاحلق، ثم اعمد إلى هديك فانحره. فلما رأى الناس ذلك تسابقوا إلى التحلل ونحر الهدي^(٣).

وكذلك في شأن الصوم يوم عرفة؛ اختلفوا في صومه ﷺ، فأرسلت أم سلمة قدحاً من اللبن فتناوله، وشرب والناس ينظرون^(٤). فكان أبلغ من كل قول.

وفي عام الفتح في رمضان خرج ﷺ صائماً والناس ما بين صائم ومفطر حتى بلغوا منزلاً، فقال لهم: «قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأفطر البعض وبقي البعض حتى نزل منزلاً آخر، ورأى أناساً أجهدهم الصوم، فأخذ قدحاً وشرب، وكان بعد العصر، وألزمهم بالفطر فأفطروا لما رأوه ﷺ أفطر^(٥).


وقد نهج أصحابه ﷺ منهجه في البيان كما جاء عن عثمان رضي الله عنه قال لأصحابه: ألا أتوضأ لكم كان ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء وتوضأ، وهم ينظرون^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٠٦٢) بلفظ: «يا أيها الناس! خذوا عني مناسككم».
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨، ١٩٨٨، ١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٤ - انظر أطرافه)، ومسلم (١١١٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٦) انظر نحوه: البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧ - ٢٣٢).

وإذا كان قد عني العلماء ببيان عباداته ﷺ خاصة الصلاة والحج،
وأُلِّفت فيها الكتب فإني لم أرَ من جمع في صومه ﷺ شيئاً، وإنما هي سنن
منثورة في بطون الكتب.

ولما وابت الفرصة استعنتُ الله تعالى في إيراد أهم وأخص أفعاله ﷺ
في رمضان، ثم أتبعه بما فيه من بيان التشريع العام للأمة بما تأنس له النفس
وينشرح له الصدر، وتحسن به القدوة. والله تعالى وليُّ التوفيق.





مع الرسول ﷺ وارتباطه برمضان

للرسول ﷺ ارتباط برمضان لا كغيره من عامة الناس، فله ارتباط به قبل الصوم وبعده. وإن شئت قلت: قبل البعثة وبعدها.

وارتباطه ﷺ به ارتباط المقدمات بالنتائج، وارتباط النهار بظهور الشمس، والنبات بالغيث؛ إذ كان في رمضان مطلع فجر الرسالة التي حررت الإنسانية من رقِّ العبودية والذاتية، وكان فيه إنزال القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان، فانقشع فيه بنور الوحي ظلام الجهل، وقضى فيه بنهج الهدى على مسالك الضلال.

ولقد هيا الله رسوله الكريم لتلقي هذا الفيض العظيم بالانقطاع إليه والتحنُّت بين يديه لمدة ستة أشهر في غار حراء حتى صفت نفسه، وحلقت في الملكوت روحه، واستنارت بصيرته، حتى كان ﷺ يرى الرؤيا فتأتي كفلق الصبح^(١)، إلى أن استهلَّ شهر رمضان المبارك عليه، وهو على أكمل حاله لتلقي أعباء الرسالة، فاتاه جبريل ﷺ بافتاحية الوحي وإعلان النبوة.

ولنا من هذه المقدمة توجيهاً عملياً هاماً، وهو التزوّد الروحي لكل عمل جليل، فيكون أكبر عون عليه وأعظم تهيؤ له. وهذا ما يدل عليه القرآن بخصوصه ﷺ وعموم المسلمين.

ففي خصوصه ﷺ، قال تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (١٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

(١) أخرجه البخاري (٣ - انظر أطرافه)، ومسلم (١٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خبر بدء الوحي الطويل.

عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٨﴾ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٨٠]. فكانت وسيلة الوصول إلى المقام المحمود أداء الصلوات الخمس والتهجد بالليل.

وأخص من هذا كله أن يخاطبه تعالى، وهو ﷺ مُزْمَلٌ في فراشه بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الزَّمَلُ ﴿١﴾ فَرَأَيْتَ لَآئِلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَزَلَ الْقُرْمَانَ رَبِّيلاً ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ١ - ٤]. فكل ذلك تهيؤ وإعداد لما بعده في قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل: ٥]؛ أي الوحي بأعباء الرسالة: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾؛ أي لما فيها من صفاء الجو وهدوء الليل وسكون الكون، وتخلُّص النفس من مشاغل الحياة وضجيج الأحياء، فتتوجه النفس خالصة إلى الله.

كما جاء في عموم المسلمين قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي الصوم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي التقوى تنطوي كل التشريعات، كما قال تعالى في حق القرآن: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وبالتقوى تحصلُ السعادة الكاملة، كما قيل:

ولست أرى السعادة جمع مالٍ ولكنَّ التقيَّ هو السعيدُ
وتقوى الله خير الزاد دُخْرًا وعند الله لأتقى مزيدُ

وهكذا كان ارتباطه ﷺ برمضان قبل البعثة ارتباط إعداد وتهيؤ، حتى جاءه الوحي بعد أن تزوَّد له بالتحنن، فكان له فيه أعظم حدث في حياته ﷺ، وللإنسانية أعظم نعمة.



مع الرسول ﷺ في بدء الوحي

تقدم بيان الإعداد الكامل لرسول الله ﷺ لاستقبال الوحي بالتحنت ستة أشهر حتى بدأه الوحي، ولقد كانت بداية الوحي إعجازاً صورةً وموضوعاً. أما الصورة: فكما جاء أن جبريل عليه السلام أول ما جاءه ضمّه ضمّةً شديدةً، ثم أرسله، فقال له: اقرأ... إلى آخر ما جاء في بيان الكيفية في ذلك^(١).

وهذا تنبيه ولأول وهلة بعظم ما جاء به إليه، وإيعاز سريع بالجد والحزم إلى أقصى الغاية، كما قال تعالى لنبيه يحيى عليه وعلى نبينا السلام: ﴿يٰحَيُّ قُمْ لِي كُتِّبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال لبني إسرائيل: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٦٣]، وقال لنبيه موسى عليه وعلى نبينا السلام: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وفي حق هذه الأمة: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وفي هذا توجيه لنا بوجوب استقبال الأمور الجدية بحزم وقوة عزم. والعرب تشير لذلك كما قالوا:

إذا ما رايةٌ رُفعتْ لمجدٍ تلقّاها عُرابةٌ باليمين
أي بالقوة والعزم.

وأما الإعجاز في افتتاحية الوحي من حيث الموضوع، فإنه في مجيء افتتاحية رسالة نبيٍّ أميٍّ بتكليفه بالقراءة بقوة وجهد، ثم أتبع القراءة بعلم القلم. فكيف يُكَلِّفُ الأميَّ بالقراءة وكيف حُوطب بعلم القلم، والحال أنه أمي

(١) هو جزء من حديث خبر بدء الوحي السابق.

لا يقرأ ولا يكتب؟. إنه الإعجاز؛ إذ أنه بهذه الرسالة أصبح معلماً للأمين؛ بل وللعالم كله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِنَ رَسُوْلًا مِّنْهُمْ يَتْلُوَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾﴾ [الجمعة: ٢]، ثم قال: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾؛ أي يأتون من بعدهم، ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. ثم بيّن مننه تعالى وفضله عليه فقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١﴾﴾ [الجمعة: ٤]. مما يبيّن للعالم كله أن رسالته ﷺ رسالة دوام وخلود. ثم ذكر التعليم بالقلم في افتتاحية الوحي مما يعطي المنهج العلمي الصحيح الثابت، وأن الإسلام دين حقائق لا دين نظريات؛ لأن القلم رمز الحقيقة وأساسها، كما قيل: يضع النقط على الحروف. وكما قيل: لغة الأرقام لا لغة الأوهام. والنقط والحروف والأرقام كلها للقلم.


ومن أعظم الارتباط هنا أن يأتي ذكر القلم في أول نزول القرآن المنوّه عنه أنه في ليلة القدر، وهي: ليلة التقدير وبيان المقادير، سواء العام أو الخاص، كما في حديث القلم: «أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب. فكتب ما كان وما سيكون إلى يوم القيامة»^(١).

وكذلك في ليلة القدر وهي الليلة المباركة، فيها يُفَرَّقُ كلُّ أمر حكيم، وهو تقديرُ الأمور في كل سنة. وسواء التقدير الشخصي لكل مولود عند ولادته فكل ذلك بالكتابة والقلم.

وقد نوّه القرآن بالقلم وسُميت سورة باسمه: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾. وفي هذا إعظام لهذه الرسالة المحمّدية، رسالة القراءة والكتابة والعلم بالقلم، مما يؤكد علينا أن نقدم لكل عمل هام وجليل دراسات ومخططات مدروسة عن قراءة، ومكتوبة بالقلم.

وهكذا كان ارتباطه ﷺ برمضان قبل صومه، وكان منه منطلقه في الدعوة إلى ما بعد الهجرة حتى فرض صومه فكان ارتباطاً آخر.

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٣ - ١٠٨)، وصحّحه الألباني في تخريجه «ظلال الجنة».



مع الرسول ﷺ في تشريع الصيام

تقدم بيان حالات الرسول ﷺ في رمضان قبل مشروعية صومه، وذلك في بدء الوحي وملابساته إلى ما بعد الهجرة.

وبعد الهجرة شرع صيام رمضان في السنة الثانية، فكانت العلاقة برمضان أوسع إذ كان تشريع صيامه أعم، إذ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. وهو خطاب لعموم المؤمنين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وهذا إلزام به ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهذا تعميم وشمول في مشروعية صومه حثاً على القيام بواجبه، ﴿لَمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، بيان الغاية والنتيجة والحكمة.

وقد أخذ تشريع الصوم أطواراً عديدة، ذكر العلماء ثلاثة أطوار: أولاً: أياماً معدودات. قيل: الإثنين والخميس، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: ذكر الأيام المعدودات تخفيفاً وتهويناً، وإلا فهي الشهر بنفسه.

والطور الثاني: التخبير: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكانوا مختيرين بين الصيام أو الإطعام.

والطور الثالث: الإلزام: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلم يبق لهم خيار اللهم إلا في الرخصة: ﴿فَمَن كَانَتْ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي إن أفطر، وسيأتي بيانه إن شاء الله من فعله ﷺ.

وعلى ضوء هذه الأطوار، لو قيل: قد سبق ذلك ما يشبه المقدمة، لكان موافقاً الواقع، وهو صوم عاشوراء، كما جاء في الحديث: «أول ما قدم ﷺ

المدينة وجدَّ اليهودُ يَصومون يومَ عاشوراء، فسألهم عن صيامهم؟ فقالوا: يومُ نجَّى الله فيه موسى من فرعون، فصامه فصمناه؛ أي شكرًا لله. فقال ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم»، فصامه وأمر النَّاسَ بصيامه^(١) وجوباً. حتى مَنْ كان قد أكلَ ألزَمَه بالإمساك بقيةَ يومه^(٢).

إنه عمل له عدة جهات منهجية:

منها: بيان ارتباط هذه الأمة بالأمم التي قبلها في طاعة الله.

ومنها: تعظيم الأيام ذات التاريخ المشهور في نصره دين الله، إذ فيه انتصار الحق على الباطل.

ومنها: فرصة لتعريف اليهود بروابط الدين بين موسى ﷺ وبينه ﷺ، وبالتالي بين هذه الأمة ومن قبلها، ولا سيَّما وهو حديث القدوم عليهم، وفي إبان دعوتهم.

ومنها: وهو محلُّ الغرض، ترويضُ المسلمين على وجوب الصوم والالتزام به في زمن معين وعلى شكل جماعي؛ لأن صيامه ﷺ إياه ليس بجديد عليه فقد كان يصومه وهو في مكة وكان أهل مكة يصومونه ويجددون كسوة الكعبة فيه، ولكن لا على سبيل الالتزام ولا بشكل جماعي، فكان صومه ﷺ بتلك الصورة خطوة أولى نحو استقبال مشروعية رمضان والالتزام بصيامه. ولذا لما شرع صومه نسخ الوجوب عن عاشوراء، ولما شرع صيامه كان للرسول ﷺ معه شأن آخر، فكان ﷺ في رمضان العابد المتسك من قيام واعتكاف وتلاوة، والباذل بسخاء، والمجاهد الفاتح والداعية الموجه، والرسول المعلم، والمشرع، مما سَتَلِمُ بمجمله إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) ليس عندهما هذه الزيادة.



مع الرسول ﷺ في كيفية بدئه لصيامه

بعد ثبوت المشروعية وعمومها لزم لنا بيان متى وكيف كان ﷺ يصوم؟. لئن كان أصل التشريع للصوم قد أخذ أطواراً عديدة، فإن بدء الصوم وكيفيته كذلك.

والأصل فيه أيضاً قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إذ التشبيه في التشريع، وفي الكيفية أيضاً، وكان صومهم يبدأ بالإمساك من بعد صلاة العشاء أو بعد أول نوم ينامه من الليل قبلها؛ أي بعد المغرب. ويظلُّ زمنُ الإمساك إلى طيلة الليل ونهار غد حتى تغرب الشمس. وكان يشقُّ عليهم، حتى وقع لرجل من أهل قباء ظلُّ نهاره يعملُ في مزرعته، فلما جاء إلى بيته بعد غروب الشمس، وذهبت زوجته لتأتيه بالإفطار، غلبته عينه فنام فلم يستطع الأكل وواصل صومه إلى الغد، وفي الظهر أغمي عليه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فحزن له.

وكان أيضاً يحرمُ عليهم طيلة رمضان مباشرة النساء، فغلبت رجلاً نفسه على امرأته فجاء وأخبر رسولَ الله ﷺ فاشتدَّ الأمرُ، فجاءت الرخصة وجاء التخفيف^(١)، وأخذ شكلُ الصوم طوراً في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيْرِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِّن لَّيَالِي لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَالٍ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنُ بُشْرًا مِّنْ وَابْتِغَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا مَنَ وَانْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

وكان ﷺ بعد ذلك يُبادر بالإفطار في أول الليل، ويُؤخّر السحور في آخره. وربما واصل من السحور إلى السحور، أو اليومين والثلاثة، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وإن في هذه الأطوار لبياناً لفضل الله على هذه الأمة في تخفيفه عنها ثقل ما كان على غيرها، فاستوت مع غيرها في العموم بالصوم، واختصت هي بالتخفيف في الكيفية.

هذا من حيث الأيام.

أما من حيث الشهر، فقد كان ﷺ لا يصومُ حتى يهلّ الشهر ويرى، ولم يكن يعوّل على الحساب ولا على التنجيم. وكذلك لم يكن ينتظر حتى يراه هو بنفسه، بل كان يكتفي برؤية أي شخص من المسلمين حاضراً أو بادياً.

وقد جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: «تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناسَ بصيامه»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ. فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهدُ أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، فأذن في الناس أن يصوموا غداً»^(٢).


وهكذا سنَّ للأمة كما في حديث أبي هريرة: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتم الهلالَ فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»^(٣). وهكذا بإجماع المسلمين.

وقد جدَّ بحث توحيد الرؤية واختلاف المطالع، فهل يصومُ المسلمون جميعاً لرؤية الهلال في أي قطر منه، أم أن لكل قطر مطلعته؟ والصحيح اختلاف المطالع، وتختلف الأقطار قرباً وبعداً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١) وغيرهم، وصححه سننه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠ - ٢٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨/٢)، وفي «المجتبى» (١٣٢/٤)، والترمذي (٦٩١)، والدارمي (٩/٢)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (٢٩٧/١، ٤٢٤) وغيرهم، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).



مع الرسول ﷺ في السحور، وتبويت النية

كان ﷺ يتسحر ويسمي السحورَ: «الغداء المبارك». فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قربى إلينا الغداء المبارك»، يعني السحور. وربما لم يكن إلا تمرتين^(١). وكان ﷺ يحثُّ عليه بقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه^(٢).

وللنسائي: «عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك»^(٣). وعن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد^(٤). وقال: «يرحم الله المستحرين»^(٥).

وفي «صحيح مسلم»: أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن رجلين أحدهما يُعجل الإفطار ويؤخر السحورَ، والآخر يُؤخر الإفطارَ ويُعجل السحورَ، فقالت: أيُّهما الذي يُعجل الإفطارَ ويؤخر السحورَ؟ قيل لها: هو عبدُ الله بن مسعود،

-
- (١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣٧/٨) رقم (٤٦٧٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٣): «رجاله ثقات».
- (٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والنسائي (١٤٦/٤).
- (٤) في «المسند» (١٢/٣، ٤٤).
- (٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٩/٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٤٨).

قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ يصنع^(١).

فكان من سنته ﷺ تأخير السحور. وجاء عنه ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «تسحروا آخر الليل»^(٢).

وقد جاء عنه ﷺ أنه كان يتسحر ثم يخرج إلى الصلاة. فعند أحمد، عن بلال، قال: أتيت النبي ﷺ أؤذنه بالصلاة، وهو يريد الصيام فشرب. ثم ناولني وخرج إلى الصلاة. وهذا قبل الفجر، لحديث أنس في «الصحيحين»: «إن بلالاً يؤذّن بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم»^(٣)، وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذّن حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٤).

وقد جاء تحديد ما بين السحور والصلاة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: كم بينهما؟ قال: «قدر خمسين آية». متفق عليه^(٥).

وبهذا يتنفي الغلو والإفراط عن الصوم، وتبقى السنة قائمة والأمة بخير. ولذا قال رضي الله عنه: «لا تزال أمتي بخير ما أحروا السحور وعجلوا الفطر» رواه أحمد^(٦).

وفي رواية أخرى: «لا يزال الناس»، أو «الدين».

وقد نبّه رضي الله عنه على الحكمة في السحور، وفي تأخيره.

فمن الحكمة: أولاً أنه بركة كما تقدم، وأي بركة أعلى من طعام يُعين على طاعة الله.

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٥١/٣)، وقال الهيثمي: «وفيه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠ - أطرافه)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٦) في «المسند» (١٧٢/٥)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣٢/٤).

ومنها: مخالفة أهل الكتاب، كما جاء في «الصحيح» عن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»^(١).

ومنها: أنه عونٌ على الصوم، كما جاء عن ابن عباس عند ابن ماجه: «استعينوا بطعام السحور على صيام النهار، وبقبلولة النهار على قيام الليل»^(٢).

وليست العبرة في السحور بكثرة الطعام، بل تحصل الفضيلة والسنة ولو بأقل القليل، فقد جاء عنه ﷺ في حديث جابر: «من أراد أن يصوم فليستحرم بشيء» رواه أحمد^(٣).

وقال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٤). وتقدم حديث عائشة: وربما لم يكن إلا تمرتين. وقد يكون جرعة ماء، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء»، ومثله حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء»^(٥) هكذا كان فعله ﷺ في السحور.

أما النية فكان يفرضها بالليل، ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفرض الصيام من الليل، ثم يُصبحُ فيقول: «هل عندكم شيء...» إلخ^(٦). وقال: «لا صيام لمن لم يبيته بليل»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، والحاكم (٤٣٥/١)، وضعفه البوصيري والألباني.

(٣) في «المسند» (٣/٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، والبيهقي (٢٣٧/٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٤٠) من حديث أنس بن مالك، وابن حبان (٨٨٤ - زوائده) من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد (١٢/٢، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو بالجملة حسن، كما قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/٥٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٤).


(٧) أخرجه النسائي (١٩٦/٤)، والبيهقي (٢٠٢/٤) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

وعن ابن عمر؛ أنه ﷺ قال: «مَنْ لم يجمع الصَّيَّامَ قَبْلَ الفجرِ فلا صِيَامَ لَهُ»^(١).

واتفقوا على أن وجوبها ليلاً للفرض، وتصحُّ للنفل في النهار. ولكل يوم نيَّته، وهي العزم على الصوم ولا يضرُّ الأكلُ بعدها. وتناولُه السحورَ بقصد الصوم غداً نيَّةٌ ينعقدُ بها الصوم مع العزم المذكور. وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤) وغيرهما، من حديث أم المؤمنين حفصة، لا من حديث ابن عمر.



مع الرسول ﷺ في فطره وسجوره

كان ﷺ يتحرى لفطره، فإذا غربت الشمس بادر بالفطر. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً أن يقوم على نشز من الأرض، فإذا قال: قد وجبت الشمس. أفطر^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعبَل فطرنا ونؤخر سجورنا»^(٢).

وهذا التحري منه ﷺ هو اليوم أشبه بوضع المدافع على المرتفعات، وتحري المؤذنين على المنارات. وفيه قبول العمل بخبر الشخص الواحد الثقة.

وكان يُبادر عند الغروب مباشرة، كما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في رمضان فلما غابت الشمس قال: «انزل يا فلان فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح فشرّب رضي الله عنه، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» رواه الشيخان^(٣).

وفي هذا حثٌّ على المبادرة بالفطر بعد التأكد من غروب الشمس، ولو ظنَّ الظَّانُّ بقاء النهار لشدة الشفق.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١)، والحاكم (٤٣٤/١)، وقال: «على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤١ - أطرافه)، ومسلم (١١٠١).

وأن قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم»؛ أي وجب فطره، أو لا يحسب له من الصوم ما كان بعد ذلك.

وجاء عن السلف أن ذلك لمخالفة اليهود؛ لأنهم يؤخرون الفطر حتى تظهر النجوم.

وجاء في الحديث القدسي: «إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» رواه أحمد والترمذي^(١).

ولذا كان الصحابة ﷺ أسرع الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً.

بين الصلاة والإفطار:

ولحرصه ﷺ على المبادرة بالإفطار، كان يبدأ بالإفطار ثم يصلي المغرب، لحديث أنس عند أبي داود وغيره: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي^(٢). وقوله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة ماء. وهو عمل الحرمين اليوم.

أما على ماذا يفطر؟ فعن أنس أنه ﷺ: كان يحبُّ أن يفطر على ثلاثِ تمراتٍ أو شيءٍ لم تصبه النار^(٣).

وكذا قوله: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصلِّ حتى نأتيه برطبٍ وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وإذا كان الشتاء لم يصلِّ حتى نأتيه بتمرٍ وماء^(٤). وعنه: أنه يفطر على لبنٍ وعلى تمر العجوة.

ومما أرشدت إليه السنة أن لا يُكثر من الماء عند أول الفطر، كما في

(١) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١) بإسناد ضعيف، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٥٤٣) وغيرهم، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٩٦): «ضعيف جداً».

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه».

حديث أم سلمة قالت: كان ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعبُّ، يشرب مرتين أو ثلاثاً^(١).

وقد تكلم العلماء على نوعية الإفطار على التمر أو الرطب أو الماء لحديثه ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢)؛ بأن الحلو وخاصة التمر أنسب للصائم لخلو المعدة، والتمر أسرع هضماً، فيكون أسرع إفادة.

وفي تجنب ما أصابته النار؛ أي بطبخ، تفاعلاً بطعام الجنة.

وكان من أعماله ﷺ: الدعاء عند الفطر. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله، اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ»^(٣). زاد ابن عباس: «فتقبلُ مني إنك أنت السميع العليم».

وعن ابن عمر، عند أبي داود، كان ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأُ وابتلت العروقُ، وثبت الأجرُ إن شاء الله»^(٤).

وفي هذا استحبابُ الدعاء عقب كل عبادة. نسأل الله تعالى القبول والتوفيق.



(١) قال الهيثمي (٨٠/٥): «رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٤ - ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٣)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩) وغيرهم. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣٦/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٥)، وانظر: «الإرواء» (٣٩/٤).



مع الرسول ﷺ

فيما كان يفعل أو يدع في نهار رمضان

من المعلوم أن الصوم هو الإمساكُ عن موضوعي الأكل والشرب والنساء طيلة النهار، والنظر فيما كان ﷺ يفعل أو يدع في نهار رمضان؛ مما له تعلقٌ بهذين الأمرين، ولا يمكن التحفظ منه.

وهي في الجملة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:


استعمال الماء من غير شرب.

وما يتعلق بالنساء دون الوطء.

وما يتعلق بالدواء دون إطعام.

وسنلمّ بمهامّ ذلك وما تدعو الحاجة إلى التنبيه عليه إن شاء الله.





مع الرسول ﷺ

في استعمال الماء فيما عدا الشراب

جاء عنه ﷺ أنه كان يُمضمض ويستنشق وهو صائم.

قال في «مجمع الزوائد»^(١)، عن ابن عتبة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ مضمضً واستنشقُ في رمضان. رواه أحمد. قال: فيه انقطاع. ولكن يشهدُ له العمل في الوضوء، وصحَّ عنه ﷺ في حديث لقيط بن صبرة في إسباغ الوضوء، وفيه قوله: «وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»^(٢)، فلا استثناء عنه المبالغة فقط، وفي الاستنشاق خشية أن يسبَّه الماء إلى حلقه.

وفي قصة عمر، قال له ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائم؟» قلتُ: لا بأسَ بذلك، فقال ﷺ: «ففيم؟»؛ أي فيمَ الخوفُ إذاً. رواه أحمد وغيره^(٣).

وتركه في غير الوضوء أولى.

وكذلك جاء عنه ﷺ: «كان يصبُّ الماء على رأسه من الحرِّ وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود^(٤). وهذا جائز عند الجميع وجوزوا الاغتسالَ للتبرّد إلا الأحناف. وقد يجبُ إذا دعت الحاجة إليه، كمن احتلمَ في نهار رمضان، أو أصبحَ جنباً على ما سيأتي.

(١) (١٦٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/٤ - ٣٣)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢١/١، ٥٢)، والبيهقي (٢١٨/٤، ٢٦١)، والحاكم (٤٣١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٥/٣) و(٦٣/٤) و(٣٧٦/٥)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٢).

ومثل المضمضة والاعتسال؛ فعله ﷺ السَّوَاكُ كما في «سنن البيهقي»، عن ربيعة العدوي، عن أبيه، قال: ما أحصي ولا أعدُّ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتسَوَّكُ وهو صائم. رواه البخاري وأبو داود^(١).

وقد جوَّزوا السَّوَاكُ بالاتفاق أولَ النهار، واختلفوا فيما بعد الزوال، لحديث: «خلوفُ فمِّ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك»^(٢). وفيه أثرٌ عن عليٍّ ؓ، وعن أبي هريرة موقوفاً عند البيهقي، قال: لك السواكُ إلى العصر، فإذا صلَّيتَ فآلقه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخلوفُ فمِّ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك» وهذا استتاج منه.

وجاء عن معاذ بن جبل ؓ، سأله عبد الرحمن بن غنم: أتسَوَّكُ وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيُّ النهار أتسَوَّكُ؟ قال: أيُّ النهار شئت، إن شئتَ غَدُوَّةً، وإن شئتَ عَشِيَّةً. قلت: فإن الناس يكرهونه عَشِيَّةً. قال: ولم؟ قلتُ: يقولون: إن رسولَ الله ﷺ قال: «الخلوفُ فمِّ الصائمِ أطيبُ عند الله»، قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بدَّ أن يكون بفمِّ الصائمِ خلوف وإن استاك. وما كان بالذي يأمرهم أن يُتنتوا أفواههم عهداً^(٣). فهذا أيضاً استتاج كما ترى.

والفصل في ذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك عند كلِّ وضوء»^(٤). فهذا أصلُ مشروعية السواك وهو طلبٌ عام لم يستثن فيه عَشِيَّة الصيام، ولو كان مستثنى لبيَّنه ﷺ، كما في الاستنشاقي؛ استثنى المبالغة فيه للصائم.

(١) ذكره البخاري معلقاً، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠/٢٠) رقم (١٣٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٥٠)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢١٨/٢): «إسناده جيد». وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٩/١): «بإسناد يحتمل التحسين».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/١)، ومالك في «الموطأ» (٦٦)، وعلقه البخاري في (٣٠) الصوم، باب رقم (٢٧).

ومما بُحث في هذا النوع السُّواك الرطب واليابس، فبعضهم كره الرطب منه، لما يتحلل من مائه خشية أن تذهب إلى الجوف؛ وبهذا يُمنع الصائم من استعمال المعجون خشيةً ذهابه إلى جوفه دون أن يشعر. ومما يقوّي جواز السواك قوله ﷺ: «السُّواكُ مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ»^(١).

وهكذا كان ﷺ في نهار رمضان يتمضمضُ ويغتسلُ ويستاكُ. وبالله تعالى التوفيق.



(١) ذكره البخاري معلقاً.



مع الرسول ﷺ

في التداوي في رمضان

تقدّم بيان ما كان ﷺ يفعلُه في نهار رمضان، مما يتعلق بالماء، وهنا نقدّم ما كان ﷺ يفعلُه وهو صائم مما يتعلّق بالدواء.

وهو في ثلاثة أشياء: الاكتحال والادّهان والحجامة.

أما الاكتحال، فجاء عن عائشة: أنه ﷺ قد كان ربما يكتحل وهو صائم^(١). ومثله عن بريرة، ولكنه حديث ضعيف.

وقال البخاري: لا يصحّ عنه ﷺ في ذلك شيء. ولذا فقد اختلف الأئمة فيه، ولا شك أن الأحوط للصوم ترك المختلف فيه. وقد اتفقوا على أنه إذا لزم الحاجة فليكن ليلاً، لقوله ﷺ: «وليتقه الصائم» كما رواه البخاري تعليقاً أنه ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم»^(٢).

ومثل ذلك القطرة والمسّ وكل ما يكون مظنة للوصول إلى الحلق؛ كنقط الأنف، فإنها تصل إلى الحلق قطعاً.

أما الادّهان المقصود به إصلاح الشعر أو البدن؛ كالمركبات الحديثة ونحوها؛ فقد جاء في «مجمع الزوائد»^(٣)، عن ابن مسعود قال: «أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهنياً مترجلاً، ولا تصبح يوم صومك عبوساً». وعنه موقوفاً عليه: أصبحوا مُدّهنين صياماً. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣٦)، وضعف إسناده البوصيري في زوائده «مصباح الزجاجة» (١٣/٢).

(٢) علّقَه البخاري (١٠/١٨٢ - فتح). (٣) (٣) (١٦٧/٣) و(٢١٧/٤).

وهذا ما يبعد عن حال المسلم في صومه من عدم العناية بنفسه، وتقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد، ويدخل لها رأسه فترجله وهي في بيتها^(١).

أما الحجامة وهي ما ورد فيها من النصوص في التداوي الشيء الكثير. فقد جاء أنه لو أن دواء يبلغ الداء لبلغته الحجامة. وجاء عنه رضي الله عنه أنه احتجم وهو صائم. وجاء عنه قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) وعليه اختلف السلف والخلف في الحجامة، فالجمهور على جوازها، وأحمد على منعها.

واستدل الجمهور بما صحَّ عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»^(٣). وعن ابن عباس في «الصحيحين»: «احتجم رضي الله عنه وهو محرم صائم»^(٤) وغيرها.

واحتج المانعون بقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم». وأجابوا عنه بما روى ابن أبي ليلي، أنه رضي الله عنه نهى عنها إبقاء على أصحابه. وجاء عن أبي سعيد: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعيف. ونحو ذلك نصوص عديدة.

وفي البخاري عن ثابت البناني سأل أنساً: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف^(٥). ذكره البيهقي في «سننه»، وأكثر النصوص عنها. وقد قيل بالكراهية لوجود النصوص في الجانبين.

وعلى هذا من احتاج إلى نقل دم من إنسان، فإنَّ نقلَ الدم كالحجامة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٨).

(٢) حديث صحيح مروى عن جمع من الصحابة، وهو في المسند والسنن.

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٩)، وقال: «حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٥ - أطرافه)، ومسلم (١٢٠٢) بلفظ: «احتجم وهو محرم»،

وفي رواية للبخاري (١٩٣٨): «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». أما رواية

الجمع: «احتجم وهو محرم صائم» فرواها أحمد وغيره، وضعفها بعض الحفاظ،

وانظر تفصيل الكلام عليها في: «إرواء الغليل» (٩٣٢).


(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

وكذلك من احتاج إلى أيّ علاج في جرح أو خلع سينّ، أو جرى عليه بدون اختياره، ما يخرج الدم، فإنه لا يفسد صومه بدون خلاف.

وقد كثرت الأقوال اليوم على التداوي بالإبر، وإذا لم تكن موجودة في السابق، إلا أنه قياساً على الأدهان، وعلى الاغتسال، وعلى ما قال الفقهاء جميعاً من جواز مداواة الجرح، ولو دخل الدواء به؛ لأنه لا يصل إلى الجوف. وقد يلحق بهذا من غلبه القيء، فإنه صح عنه ﷺ أنه لا شيء عليه، ولكن من تعمده بطل صومه^(١). ومثله الروائح الطيارة التي تصل إلى الحلق فتترك، والذي يسعه هذا المقام إنما هو التنبيه على ما كان ﷺ يفعله بإيجاز، وما يصح فعله للصائم. وبالله تعالى التوفيق.



(١) لحديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». أخرجه أحمد (٢) / (٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني.



مع الرسول ﷺ

في رمضان، في بيته ومع أهله

لقد كان ﷺ حسنَ العشرة رحيمَ المعاشرة وخيرَ الناس لأهله، ولم يُغيّر رمضانَ من لطف معاملته مع أهله، ليلاً كان أو نهاراً، اللهم إلا في العَشْرِ الأواخر حينما كان ينقطعُ فيها لرَبِّه، وفي معتكفه حتى في تلك الحالة، لم يكن ينقطعُ عنهم كل الانقطاع، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ أنه كان ﷺ معتكفاً فكانت ترجّله وهي حائض، وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه ^(١). فلم يحمله اعتكافه على مقاطعتهم، أو عدم ملاطفتهم.

وقد كان ﷺ في ليالي رمضان مع أهله كما لو كان في غيره من أداء حقوقهن، كما قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ كان يُصبحُ جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومُ في رمضان. متفق عليه ^(٢).

وفيه: فلا يفطر ولا يقضي. وهذا على الأصل في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيْءِ الرَّفْتُ إِنْ نَسَأْتُمْ هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿فَالْتَنَّ بَشِيرُهُنَّ وَأَتَعَوَّأَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فجعل تعالى مباشرة النساء والأكل والشرب سواء إلى الفجر. وهذا من خصائص هذه الأمة، إذ كان محرماً على من قبلنا. وتأخيرهُ ﷺ الاغتسال حتى يطلع الفجرُ دليلٌ على صحة الصوم.

وكذلك من أجنبَ باحتلام نهاراً لا يفسدُ صومه، ويغتسل لصلاته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

وكان ﷺ في نهاره مع أهله وهو صائم، ربما قَبِلَ بعضَ زوجاته كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يقَبَلُ وهو صائم، ويباشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه. رواه الجماعة^(١). ولمسلم: «كان يقَبَلُ في رمضان وهو صائم». وهذا فعلٌ صريحٌ منه ﷺ، ولكن عائشة تُحذِرُ من إفساد الصوم بقولها: ولكنه كان أملككم لإربه. والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء كما في حديثها أيضاً، قالت: أرادَ النبيُّ ﷺ أن يقَبَلَنِي فقلت: إني صائمة؟ فقال: «وأنا صائم»، ثم قَبَلَنِي^(٢).

وعنها: فيقَبَلُ أين شاءَ من وجهي. وهذا على أصل الجواز، وأن من فعله مع سلامة صومه فلا شيءَ عليه، كما جاء عن عمر رضي الله عنه لما اعتذر إليه ﷺ أنه قَبِلَ وهو صائم، فقال له ﷺ: «أرأيتَ لو مضمضتَ؟» قال: لا شيء، فقال: «فماذا إذا؟»^(٣). ولكن السلف كانوا يحذرون من ذلك، كما في قصة عبد الله بن ثعلبة، قال: كانوا ينهونني عن القبلة تخوفاً أن أتقربَ لأكثرَ منها، ثم إن المسلمين اليوم ينهونني عنها ويقول قائلهم: إن رسولَ الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد. رواه أحمد.

وقد جاء عن أبي هريرة وابن عباس؛ أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم؛ أي المداعبة والملامسة باليد فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فنهاه عنها، فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود^(٤).

وفي بعض الروايات: نظرَ بعضهم لبعضٍ فقال: «عرفتُ لِمَ ينظرُ بعضُكم

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٦، ١٧٦)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١/١، ٥٢)، وأبو داود (٢٣٨٦)، والبيهقي (٢١٨/٤، ٢٦١)، والحاكم (٤٣١/١)، وصحَّحه الألباني.

(٤) في «سننه» (٢٣٨٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٩٠): «حسن صحيح».

لبعض، إن الشاب ليس كالشيخ". وقد سقنا هذا لبيان فعله ﷺ، ولا يفوتنا أنه ﷺ في العشر الأواخر يشدُّ مئزره ويطوي فراشه ويوقظ أهله^(١). وكذلك فإن من أهم مقاصد الصوم تضييق مجاري الدم، وأنه لغير المتزوج، وعلى الصائم أن يكون على حذر من نفسه، لما أرشدت عائشة أنه ﷺ كان أملاككم لإزيه. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

مع الرسول ﷺ

وهو مسافر في رمضان

تعتبر الأسفار أموراً متجددة، ولكنها حاجة لازمة وضرورة متحتمة بالنسبة لكل مجتمع حسب متطلبات الحياة وترباط مصالح الأمم، ولذا لم يُغفل الإسلام جانب السفر في التشريع فيما يتعلق به من العبادات، وأهمها الصلاة من قصر وجمع، والصيام من صوم وفطر، والقعدة في ذلك هو النبي ﷺ وأصحابه معه رضوان الله تعالى عليهم.

وقد سافر ﷺ في رمضان عدة سفرات في عدة سنوات.

منها: في السنة الثانية لبدرا.

ومنها: في السنة الثامنة لفتح مكة.

ومنها: في السنة التاسعة لتبوك، عاد منها في رمضان.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في فتح مكة؛ أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصومُ ويصومون حتى إذا بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر وأفطروا.

وإنما يُؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. متفق عليه.

ففي هذا الأثر: الصَّوْمُ في بدء السفر والفِطْرُ في آخره، فكان الصوم أولاً للقعدة عليه مع السفر، والفطرُ آخرًا لطارئ جديد، وفيه يقول أبو سعيد رضي الله عنه: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطرُ أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صامَ ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخرَ فقال: «إنكم مُصَبِّحُوا عدوكم، والفطرُ أقوى فأفطروا»، فكان عزيمة فأفطروا. ثم لقد رأيتنا

نصومُ بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١).

ففي هذا الحديث: كان عملهم مع رسول الله ﷺ على ثلاث مراحل:

الأولى: الصَّيَامُ أَوَّلَ السَّفَرِ.

الثانية: لما دنوا من عدوهم أفهمهم ﷺ أن الفطرَ أقوى لهم، فكانت رخصة؛ أي في الفطر في السفر مع القدرة على الصوم، والأصل في الرخص من شاء أخذَ بها ومن شاء بقي على الأصل، إن لم تكن مشقة؛ لأن الأصل فيها التخفيف. واللَّيْنُ من الشيء: الرخص؛ أي اللين، كما قيل: ومخضَّب رخصُ البنان؛ أي لين الأصابع، ومنه رخص الأسعار، وإلا فإن الرخصة موجودة للمسافر من أول ما شرع الصوم في السنة الثانية؛ أي قبل سفرهم بست سنوات. ومع ذلك خرجَ بهم صائماً وهم معه صوَّام، فتكون تلك الرخصة من أجل التقوي على العدو وقد دنوا منه.

وقال مبيِّناً الطور الثالث: فنزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: «إنكم مصبِّحوا عدوكم، والفطرُ أقوى لكم فأفطروا»، فكان عزمة؛ أي واجبة فأفطرنا، ولا يجوز لهم بعد أن عزم عليهم بالفطر أن يصوموا، ولذا لما رأى أناساً بعدها صائمين قال: «أولئك العصاة»؛ أي لهذا الأمر الجديد، ولهذه العزمة. فبيَّن أبو سعيد رضي الله عنه ما أجمل في حديث ابن عباس من مُوجب الفطر بعد الصوم في أثناء السفر، وهو لقاء العدو. ولقاء العدو، ولو كان في الحضر ولزم الفطر معه لوجب، ولذا يقول بعد هذا البيان: ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر؛ أي مع القدرة وعدم المشقة، ولعلَّ ذلك كان في غزوة تبوك إذ كانت عودته ﷺ منها في رمضان.

وهكذا بيَّن لنا رسولُ الله ﷺ بفعله معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي إذا أفطر، وبيَّن لنا أصحابه أنهم كانوا معه ﷺ منهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيبُ أحد على أحد. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠)، وأحمد (٣/٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦).

مع الرسول ﷺ في قضاء رمضان

تقدم بيانُ عمله ﷺ في رمضان إذا كان مسافراً ما بين صوم أو فطر، وعليه فقد يكون عليه العدد من أيام رمضان، فكيف كان يفعلُ بها. لا شك أنه ﷺ يقضيها، فكيف كان ذلك؟.

جاء عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيءٌ من رمضان قضاها في عشر ذي الحجة. قال في «مجمع الزوائد» رواه الطبراني ^(١). وفي رواية: كان ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة. وفي هذا الأثر مسألتان:

الأولى: جواز تأخير القضاء. وفي جواز تأخيره جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كان يكونُ عليّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. متفق عليه ^(٢).

والثانية: صورة القضاء متتابعاً أو مفرّقاً. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني ^(٣).

قال في «نيل الأوطار»: وقال البخاري ^(٤): قال ابن عباس: لا بأس أن يفرّق لقول الله تعالى: ﴿فَمَعِدَةٌ مِّنْ آيَاتِهِ أُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومراد ابن عباس أنه لم يقل: فمثلها أيامٌ أُخر.

(١) (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) في «سننه» (١٩٢/٢).

(٤) (٤) (١٨٨/٤ - الفتح).

وبهذا علمنا جواز تفريق قضاء رمضان وتتابعه، وعرفنا جواز تأخيره. ولكن لا ينبغي أن يؤخَّره حتى يدخل رمضان آخر، فإن فعلَ لزمه صوم الذي دخل، وبعده يقضي ما عليه من الأول، ويُطعم مع كل يوم مسكيناً، لقوله ﷺ في رجل مريض في رمضان، فأفطر ثم صحَّ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال النبي ﷺ: «يصومُ الذي أدركه ثم يصومُ الشهرَ الذي أفطرَ فيه، ويُطعمُ كلَّ يوم مسكيناً»^(١). وهذا الحديث يأتي موقوفاً ومرفوعاً إلا أن عليه عمل الجمهور. ويُفهم من قول أبي هريرة «ثم صحَّ ولم يصم»، أنه إذا لم يصحَّ أو كان مسافراً ولم يرجع حتى دخل رمضان الثاني، وقدر على صوم الثاني، صامه ثم يقضي الأول ولا إطعام عليه؛ لأن تأخير القضاء لم يكن عن تفریط منه.

وبهذه المناسبة؛ فإن الفقهاء يقولون: من أفطرَ في رمضان لعذر في نفسه فعليه القضاء فقط، وهو المرض، والمسافر، والحامل أو المرضع تتأثر في نفسها هي. ومن أفطرَ لغرضٍ في غيره فعليه مع القضاء إطعام مع كل يوم مسكيناً. وذلك الحامل تخاف عل الجنين حرارة جوفها بسبب الصوم، والمرضع يجف لبنها على الرضيع ولا تجد ما يصلحه فتفطر لترضعه.

وكذلك: من رأى غريقاً أو ساقطاً في حفرة ولا يقدر على إنقاذه إلا إذا أفطر. ورجال الدفاع المدني إذا لزمهم الفطرُ لإنجاز مهامهم، وعلى إدارتهم تحمل الإطعام، وعليهم الصيام.

وكذلك بهذه المناسبة: من أكل في آخر النهار يظن الليل فبان فعليه القضاء فقط، كما وقع منه ﷺ ومن معه في قول أسماء بنت الصديق ؓ: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لها: ثم أفأمروا بالقضاء؟ قالت: لا بد من قضاء. رواه البخاري وأبو داود^(٢).

وقد تقدّم أنه ﷺ كان يحتاط لفطره، ولكن هذا بيانٌ فعله ﷺ للناس ليقتدوا به إذا وقع. وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، وضَعَفه برجلين في إسناده.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤).

مع الرسول ﷺ

فيمن نسي في رمضان

من المعلوم أنه ﷺ لا ينسى؛ لأن النسيان من الشيطان، كما في قوله تعالى عن غلام موسى عليه السلام: ﴿وَمَا أُنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. ولما سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر من ركعتين، قال له ذو اليمين: أنسيت أم قُصرت الصلاة يا رسول الله؟ قال له: «كل ذلك لم يكن»، فقال: بل بعض ذلك قد كان، فأتت صلاته وسجدوا للسهو، ثم قال: «إني لا أنسى، ولكني أنسى لأسن»^(١).

ومصداقه قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالله الذي ينسيه إياها ليأتي بخير منها أو مثلها، فلم يأت أنه ﷺ نسي في صومه، ولكن جاء عنه بيان حكم من نسي، وهو في قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رواه الجماعة إلا النسائي^(٢).

وفي رواية الدارقطني^(٣): «ولا قضاء عليه ولا كفارة».

وعن أبي سعيد، سئل النبي ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسياً، فلم يأمر بالقضاء، وقال: «إنما ذلك طعام أطعمه الله وسقاه»^(٤).

وحديث أبي هريرة في «مجمع الزوائد»^(٥)؛ أنه ﷺ قال: «من أكل أو

(١) أخرجه مالك بهذا اللفظ (١/١٠٠)، وأصله في «الصحيحين»: البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٥٥)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٣) في «سننه» (٢/١٧٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/١٥٧).

(٥) (٣/١٥٧).

شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة»، ولما لم يقع منه ﷺ شيء من ذلك، ولم يأت عنه فعل فيه وقع اختلاف بين الأئمة رحمهم الله.

فالجهور على هذه النصوص عموماً في رمضان وفي غير رمضان، أكل كثيراً أو قليلاً. وعند مالك يلزمه القضاء ويقول: هذا رزق ساقه الله إليه نعم، ولكن الله تعالى يقول: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ»، وهذا لما أكل لم يتم صيامه إلى الليل كما قال الله تعالى. وقال: تُحمل هذه النصوص على غير رمضان، كالنفل مثلاً؛ إذ النفل يُساهل فيه ما لا يُساهل في غيره.

وأجاب الجمهور عن المسألتين بالآتي:

أولاً: جاء النص صريحاً في خصوص رمضان، كما في «سنن البيهقي» عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(١) وناقش البيهقي سنده، وكلهم ثقات.

وعن الأكل الكثير ما جاء في «مجمع الزوائد» عن أحمد: أن أم إسحاق كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ عِرْقاً فقال: «يا أمَّ إِسْحَاقِ أَصِيبِي مِنْ هَذَا» فذكرتُ أَنِّي صَائِمَةٌ فَبَرَدَتْ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا. فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قلت: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: «أَتَمِّي صَوْمِكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٢) فعلم بذلك رجحان قول الجمهور؛ أنه لا قضاء في النسيان بالأكل أو الشرب، وبالنظر في عموم التشريع نجده الملائم مع يسر التشريع.

وقد جاء قوله ﷺ: «رُفِعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣). وعند قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...» الآية [البقرة: ٢٨٦]، كان ﷺ كلما قرأ قال: «قال الله تعالى: قد فعلت»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧/٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣): «وفيه أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة».


(٤) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

فالجمهور يحمل ذلك كله على العموم، ومالك يحمله على العفو عن الإثم فقط .

والواقع أنه لو كان عليه قضاء لجزاء، ولو عن السلف موقوفاً أو مرفوعاً؛ لأن الإنسان لا يسلم من النسيان، ولو وقع نُقِلَ . فكيف إذا كانت النصوص عنه ﷺ صريحة صحيحة أن من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان، فلا قضاء عليه، وهذا يكفي وإن لم يقع فيه نسيان، فقد جاء عنه ﷺ هذا البيان . وبالله التوفيق .





مع الرسول ﷺ

في وجوب الصوم أثناء الشهر أو أثناء النهار

تقدم بيان ما يتعلق بصوم من ثبت الوجوبُ عليه قبل دخول الشهر أو فيه وقبل طلوع الفجر، وأنه يُلازم الصوم وتبَيُّت النية من الليل. ولكن من لم يثبت الوجوب في حقه قبل دخول الشهر كالكافر يُسلم أثناء رمضان، وبعد مضي جزء، أو الصبي يبلغ أثناءه، وكذلك المسلم لا يعلمُ بالشهر إلا أثناء النهار، أو الحائض تطهر نهاراً، فما حكم ما مضى من الشهر في حق الأوائل؟ وما حكم هذا اليوم في حق الأواخر؟.

أما إثبات الوجوب بعد دخول الشهر فقد جاء عند ابن ماجه^(١)، عن سفيان بن عبد الله، عن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، وضربَ عليهم قبةً في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر؛ أي ولم يأمرهم بقضاء ما مضى من الشهر.

وبَيَّن البيهقي متى إسلامهم في حديث سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي، قال: قدم وفدنا؛ أي وفد ثقيف على النبي ﷺ فضربَ لهم قبةً وأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم رسولُ الله ﷺ فصاموا معه ما استقبلوا منه، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم، وذلك أنهم قبل إسلامهم لم يلتزموا به. وقد قال بعضُ العلماء: لأنه لم يكن وجبَ عليهم.

ولكن التحقيق عند العلماء أن الكفار مُطالبون بفروع الشريعة، ومنها الصوم، ولكن لما فات وقت الأداء لم يبقَ إلا القضاء، فسقط عنهم لأمرين:

(١) في «سننه» (١٧٨٧).

الأول: تخفيفاً عليهم، وإلا لكان عليهم قضاء كل رمضان مضى، وهذه مشقة عظيمة. ثم إن فيه تنفيراً من الإسلام، فلا قضاء عليهم، كما لا يقضون الصلاة.

ثانياً: لما أسلموا فالإسلام يجب ما قبله. أما من بدأ نهاره مفطراً ثم لزم عليه الصوم كمن لم يبلغه ثبوت الشهر إلا نهاراً، وكالحائض تطهر نهاراً، فإن ذلك متعلق بهذا اليوم وحده.

وفيه: ما جاء عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه؛ أن أسلم أتت إلى النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوا» رواه أبو داود والترمذي^(١).


وقد اتفق الجميع على ما جاء في هذا الحديث الأخير من الإمساك بقية اليوم لكل من صار أهلاً للصوم أثناء النهار من بلوغ الصغير، ووصول المسافر المفطر وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ومن علم بثبوت رمضان أثناء النهار. وذلك كما قالوا حرمة للشهر، ولأنهم مطالبون بالصوم هذا اليوم، وما فاتهم فليس في مقدورهم، وما أدركوا فعليهم صومه.

والجمهور على أن عليهم جميعاً القضاء؛ أي يقضون يوماً مكان هذا اليوم، وذلك لأن اليوم في الصوم لا يتجزأ، والفرق بين إسلام الكافر وبلوغ الصبي أثناء النهار فيمسكان ويقضيان، وإسلامه وبلوغه أثناء الشهر فلا يقضي ما فات من الشهر؛ أنهما أثناء النهار صارا من أهل التكليف. وأثناء الشهر فالكافر يكفيه إسلامه، والصبي لم يكن مكلفاً، وهذا رحمة من الله تعالى.

وبه تعلم أن الصوم كل يوم فريضة مستقلة، وله نيته المستقلة، وفيه كفارة مستقلة. وبالله تعالى التوفيق.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٢٩).



مع الرسول ﷺ

في آداب الصيام

يعلم الجميع أن لكل عبادة أدباً، وآدابها سرُّ قبولها.
ففي كلمة التوحيد: إخلاصها ومطابقة القلب لنطق اللسان.
وفي الصلاة: خشوع وخضوع.
وفي الزكاة: تواضع وكفِّ المنِّ والأذى.
وفي الحج: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال.
وهكذا في المعاملات السماحة واليسير.

أما في الصوم فهي قول وفعل وكفِّ الأذى؛ أي إيجاباً وسلباً من كل وجه، والرسول ﷺ هو القدوة المثلى في مكارم الأخلاق قولاً وفعلاً، فكان كل فعل منه أدباً يُحتذى ومنهجاً يُقتفى، كيف ورسالته كلها رسالة آداب وأخلاق، كما قال: «إنما بُعثت لأتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق»^(١).

وقد امتدحه الله تعالى في نص كتابه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وكان من أهم ذلك ما يكون منه في رمضان من جود وعطاء. جاء عن ابن عباس في «الصحيحين» قال: كان النبي ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، وكان جبريلُ يلقاه كلَّ ليلة من رمضان فيتدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة^(٢).

(١) أخرجه البيهقي (١٩٢/١٠) بهذا اللفظ، وهو عند أحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦ - أطرافه)، ومسلم (٢٣٠٨).

وعند أحمد: وكان لا يُسأل عن شيءٍ إلا أعطاه.

وقال العلماء: زيادة جُوده ﷺ في رمضان من زيادة عطاء الله لعباده، إذ أن الله تعالى يُعطي عباده في رمضان ما لا يُعطي في غيره، فيزيّن لهم الجنة ويضاعف لهم الأجر، ويُعتق الكثيرين من النار.

وقد حثَّ ﷺ الأمة على آداب شاملة، تحفظ الصيام لها وتضاعف ثوابها.

فمن الأول قوله ﷺ: «من لم يدع قولَ الزور والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه»^(١).

والزور: المائل، فقوله: «الزور» هو ما كان مائلاً عن الحق من كذب وغيبة ونميمة وسخرية وغير ذلك. والعمل الزور: كل ما كان مائلاً عن الصواب من سرقة أو غش أو ظلم أو اعتداء، حتى نظرة بعين أو إصغاء بأذن أو غير ذلك، ولكأنه في هذا الحديث يُريد للإنسان أن تصوم جوارحه كما صام عن مبطلات الصيام.

وقد جاء ذلك صريحاً في قوله ﷺ: «قال الله ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ لِمَنِي صَائِمٌ»^(٢).

فهنا لم يدع قول الزور أو العمل به فحسب، بل إنه لو قاله أحد عليه أو فعله أحد به لا يتجاوب معه ولا يكافئه عليه، بل يلتزم الكف ويلوذ بالصوم جنة له.

وهذا هو التأدب القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وبهذا الخلق الكريم يعلمنا ﷺ فضيلتين هما أم الفضائل:

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

الأولى: الجود والإسراع بالعطاء وقد قال: «من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره ولا ينقصُ من أجره شيء»^(١).

والثانية: العفو والمسامحة. وقد رغب فيه بقوله: «ما عفى أحدٌ عن مظلمةٍ لأخيه إلا رفعه الله بها درجة»^(٢) وهو أدبُ القرآن الكريم في قوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ولئن التزم الصائمُ بذلك طيلةَ رمضان فستكون سجيّةً له من بعده. والله ولي التوفيق.



(١) أخرجه أحمد (١١٤/٤ - ١١٥)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصحّحه الترمذي وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٤٣٨)، والترمذي (٢٤١٩).

مع الرسول ﷺ

في أهم أحداث رمضان

لم يكن شهرُ رمضان بالنسبة إلى الأمة في عهد الرسول ﷺ شهر صوم ونوم أو خلود إلى الدعة، بل كان مليئاً بالنشاطات المختلفة والأعمال الهامة المتعددة.

وقد شهد ﷺ تسعَ رمضانات بعد الهجرة.

كان له فيها ست سرايا في رمضان.

وكانت غزوة بدر وفتح مكة في رمضان.

وكان تزويجه علياً من فاطمة في رمضان، ودخل بها في ذي الحجة.

وتزوج ﷺ حفصة بنت عمر ؓ في رمضان.

وتزوج زينب بنت خزيمة أم المساكين أيضاً في رمضان.

وتوفيت ابنته رقية في رمضان.

وهدم كبار أصنام العرب اللات ومناة وسُواع في رمضان.

وهدم مسجد الضرار في رمضان.

كل تلك الأحداث كانت في رمضان موزعة على تلك السنوات.

واستقبل الوفود في السنة التاسعة، ومنها: وفد ثقيف في رمضان.

ولا يتأتى إيراد كل تلك الأحداث بالتفصيل في هذا البرنامج القصير،

ولكن حيث لم يشتهر عند الناس إلا غزوتنا بدر والفتح، وقد وجدت سرايا

وبعوث أخرى فسنلّم بأهمها في هذه الحلقة.

فمنها: بعث حمزة ؓ في السنة الأولى إلى سيف البحر في ثلاثين

رجلاً، فلقي ركباً من قريش في ثلاثمائة، ولكن حجز بينهم مجدي بن عمر

الجهني وفي جهة العيص فرجعوا.

ومنها: سرية عمرو بن عدي الخطمي بعثه ﷺ لقتل عصماء بنت مروان اليهودي لإيذائها للمسلمين، وهجوها رسول الله ﷺ.

ومنها: في رمضان سنة ست من الهجرة بعث زيد بن حارثة لفاطمة بنت ربيعة بناحية وادي القرى، وسببها أنها كانت ملكة في قومها، وكان زيد مرّاً بهم في بضاعة المسلمين فضربوه، وأخذوها منه، فسار إليها يكمن نهاراً ويسير ليلاً فقتلها، وكانت أمنع امرأة. ويقال في المثل: أمنع وأعز من أم فرقة. يعنون فاطمة هذه، إذ كان يعلق في بيتها خمسون سيفاً لخمسين رجلاً كلهم محارمها.

ومن أهم تلك السرايا: سرية عبد الله بن عتيك لقتل سلام بن أبي الحقيق بخيبر؛ لاشتراكه في تحزيب الأحزاب على رسول الله ﷺ في غزوة الخندق.

وملخص ما قال ابن هشام: كان الأوس والخزرج كفرسي رهان في المسابقة لتقديم الخدمات لرسول الله ﷺ، ولما ظفرت الأوسُ بقتل كعب بن الأشرف لعداوته لرسول الله ﷺ والمسلمين، قال الخزرج: من مثله من الأعداء نقتله كابن الأشرف؟ فلم يكن مثل ابن أبي الحقيق بخيبر، فاستأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ فأذن لهم. وفي خروجهم هذا حذرهم ﷺ من قتل النساء والصبيان، حتى إن زوجة ابن أبي الحقيق كانت تصيحُ بهم فيرفع أحدُهم سيفه عليها، ثم يتذكر نهي رسول الله ﷺ فيكف. ولقد نجحوا في مهمتهم.

وقد سجّل حسان رضي الله عنه الحادثتين للأوس والخزرج بقوله:

لله درُّ عصابةٍ لاقيتهم	يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم	فرحاً كأسد في عرين مغرف
حتى أتوكم في محلّ بلادكم	فسقوكم حتفاً ببيض دُفّف
مستبصرين لنصر دين نبيهم	مستصغرين لكل أمر مُجحف

وهكذا شهد رمضان مواقف وبطولاتٍ مجيدة من أصحاب رسول الله ﷺ كما شهد بدرًا وفتح مكة، على ما سيأتي إن شاء الله. وبالله التوفيق.

مع الرسول ﷺ

في بدر الكبرى

تقدم بيان عدد ما كان من السرايا في رمضان طيلة السنوات التسع بعد الهجرة التي صادفت رمضان، والتي بعثها رسول الله ﷺ إلى عدة جهات، ونجاحها كلها في مهمتها، وهي وإن لم يشهدها ﷺ فإنها بأمره.

أما بدر، فمعلوم أنها كانت في السنة الثانية من الهجرة، وقد سجلها القرآن في سورة الأنفال، وبيّن عظم شأنها، إذ سمي يومها يوم الفرقان، وكان يوم الجمعة السابع عشر من رمضان، والحديث عنها له جوانب متعددة، وقد سبق وفي هذا البرنامج نفسه أن قدمت عنها حلقات عدة. والحديث الآن عن شخصية الرسول ﷺ فيها؛ إذ أن عمله ﷺ هو الأساس والأصل.

أول ذلك: أنه ﷺ لما سمع بمقدم أبي سفيان بقافلته وبها مال عظيم لأهل مكة، ندب المسلمين إليها لعلّ الله ينفلهموها وذلك عوضاً لهم بعض الشيء عما خلفوه عند الهجرة، كما قال تعالى عنهم في فيء بني قريظة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] والذي أخرجهم عنها هم أعداؤهم أهل مكة.

فلما ندبهم إليها، من خفّ معه ممن كان جاهزاً، فخرجوا ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً، وليس معهم إلا سبعون بعيراً، وتبعد ١٥٠ كم.

انظر كيف يقطعون تلك المسافة. لقد تقاسموا الإبل فكان مع كل ثلاثة أشخاص بعيروً واحد حتى رسول الله ﷺ كان معه علي بن أبي طالب ومزند بن أبي مزند الغنوي. وكان أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف على بعيير، فلم يتميز ﷺ على أصحابه، ولم ينفرد ببعير وحده، وكأنه فرد منهم على السواء.

بل أكثر من ذلك ما يروي ابن كثير أن صاحبي رسول الله ﷺ قالوا له

لما جاءت نوبة مشيه: نحن نمشي عنك، فقال: «ما أنتما بأقوى مني ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما»^(١)، فلم يكن بمعزل عن أصحابه، ولم يترك التنويه عن عظيم هذا العمل بما فيه من الأجر الذي يرغب فيه رسول الله ﷺ.

ثم ها هو عند الروحاء وفي منتصف الطريق، يبلغه أن أبا سفيان علم بخروجهم فساحل بالقافلة، ولما دنا من بدر وتأكد له الخبر، واستنفرت قريش، فجاءت بخيلها وخيلائها؛ استشار ﷺ أصحابه فلم يلزمهم، بل قال: «أشيروا علي أيها الناس، لعل هذا أول اجتماع يعقد في شأن قتال»^(٢)؛ يعني: ما إذا كان يقاتل أم يترك، مع أن لديه وعداً من الله بأحدى الطائفتين تكون لهم، فإذا نفذت العير لم يبق إلا النفير، ولكن النفوس أميل إلى ما هو أسهل.

﴿وَوَدُّوا أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَائِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧] فكانت المشورة حثاً لهم على القتال، وثبتاً منهم في قوة العزم عليه، ولذا قال سعد: «والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. والله لو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك»^(٣)، وفيها أيضاً استشعار الأفراد بمسؤولية المعركة.

ومن هذا الشعور كانت مشورة المقداد بالنسبة لأرض المعركة، لما نزل بهم ﷺ عند أول مياه بدر، فسأل: أمنزل أنزلك الله يا رسول الله، فلا قول لأحد، أم هي الحرب والمكيدة؟ فقال: بل هي الحرب والمكيدة، فقال: الرأي عندي أن نتقدم إلى آخر بئر ونغور كل ما عداه، ونبني لنا حوضاً فتملأه فنكون على ماء ولا ماء لهم. ونزل جبريل يقول: الرأي ما قال المقداد. فقد

(١) أخرجه أحمد (٤١١/١)، (٤١٨، ٤٢٤)، والحاكم (٢٠/٣)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٦٨/٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٢٦٢/٣)، و«سيرة ابن هشام» (٦١٤/١ - ٦١٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٢)، وعنده: أن القائل هو المقداد بن الأسود.

أعطى ﷺ بذلك الفرصة ليشعر كل فرد بمسؤولية القتال منذ أن بدأ المشورة معهم، مع أنه لم يخرج إلا بإذن الله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٥]، وبهذا كان التلاحم بين جميع المسلمين وبين الرسول الكريم ﷺ، بل وبين الملائكة إذ جاؤوا غوثاً ومدداً ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].





مع الرسول ﷺ في بقية أعمال بدر

تقدم بيان شيء من أعماله ﷺ في بدر من أول خروجه إلى أرض المعركة، وهنا الحديث عن أعماله ﷺ في سير المعركة وتوجيهها. لما التقى الجمعان ووجد المشركون حوض المسلمين، وأنهم ليس عندهم ماء، وعلموا القصد من ذلك اقتحم الأسود بن عبد الأسود المخزومي الميدان، وأقسم ليشربن من الحوض فبدر حمزة وقتله. ثم خرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة وابنه الوليد بن عتبة ودعا إلى المبارزة كعادتهم في بدء القتال، فخرج إليه فتية من الأنصار، وهم ثلاثة فقال لهم: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: لا حاجة لنا بكم. ثم طلبوا أكفاءهم من قومهم، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي»، فقال لهم عتبة: نعم، أكفاء كرام^(١).

وقتل عليّ وحمزة أقرانهما وساعدا عبيدة على خصمه فقتله. وهنا نجده ﷺ حينما ندب للمبارزة بدأ بأقرب الناس إليه عمه حمزة وابن عمه عليّ. ولم يغلبهم على القتل في سبيل الله، فإذا ما قدم هؤلاء أمام هذا الجمع فهل يتأخر أحد بعد ذلك؟ لا، بل إن عمرو بن الحمام استطال الحياة أن يأكل تمرات بيده فألقى بها، وأقبل على العدو^(٢).

ومن حكمته ﷺ أنه مع الفارق الكبير في العُدَد والعَدَد، فقد صف أصحابه كالبيان المرصوص، وقام بنفسه على تسوية الصف بقضيب في يده.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٨٧ - ١٨٨)، وأبو داود (٢٦٦٥)، وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٧/٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١).

وقد حدث أن مسّ سواد بن غزيرة فقال: أوجعتني يا رسول الله، أمكني من نفسك، فكشف له عن بطنه وناوله القضيبي، وقال: «اقتصّ لنفسك» فقَبَّله في بطنه، وقال: أردتُ أن يكونَ آخر عهدي من الدنيا أن أقبلك^(١). إنها منه ﷺ منتهى العدل والإنصاف من نفسه، وإنها من أصحابه منتهى المحبة والوفاء.

وبعد أن سوَّى الصفوف قال لهم: «لا تحملوا على القوم حتى أمركم وإن اكتنفكم القوم فانضحوهم عنكم بالنبل»^(٢). وفي ذلك تمكين المسلمين في أماكنهم حتى يتحرك عدوهم فينطلق المسلمون إليهم في حماس.

وبعد أن أخذ المسلمون مصافهم، قام ﷺ يحرض المؤمنين على القتال وقال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يقاتلهم اليوم رجلٌ فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة». فألقى عمرو بن الحمام تمراتٍ وقال: بخِ بخِ. أما بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء؟ فقاتل حتى قُتل^(٣).

وقال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يُضحكُ الربُّ من عبده؟ قال: «غمسه يده في العدو حاسراً» فترع درعاً كانت عليه فقذفها فقاتل حتى قُتل^(٤).

وبهذا علمنا أن المسلمين إنما يقاتلون إيماناً واحتساباً ورغبةً فيما عند الله وحباً في الشهادة وإيثاراً للدار الآخرة على الدنيا، وأن هذا هو السلاح الوحيد الذي لا يُغلب.

وبعد هذا التحريض وبثّ روح الجهاد، أخذ ﷺ حفنةً من الحصباء فاستقبل قريشاً بها ثم قال: «شاهت الوجوه»^(٥)، ثم نفحهم بها، وأمر أصحابه فقال: «شدُّوا»، فكانت الهزيمة، وقد كان لتلك الحفنة أثرها، إذ لم يبقَ أحدٌ من العدو إلا أصابت عينيه. وهذا من مدد الله وعونه في تلك المعركة، وقد

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٤ - ٣٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨/٥)، والبيهقي (٩٩/٦ - ١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٧٧).

ذَكَرَ اللهُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ مُبَيَّنًا فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]؛ أي أبلغ ما رميته بيدك حتى وصل عيون العدو. وبعد أن رماهم ﷺ بالحصباء، وكانت منه ﷺ مشاركة فعالة، وشد أصحابه على أعدائهم، وتلاحم الجيشان؛ لم يقف ﷺ يتفرج أو ينظر. ذهب إلى العريش الذي بني له وقام يدعو، ويناشد ربه ويستحثه النصر ويقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تُعبدَ في الأرض بعد»^(١)؛ أي لأنه لقاء الحق مع الباطل، لقاء المؤمنين الذين إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون، مع الذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس. كان لقاء بين جند الله وفي رعاية الله وبين من قال الشيطان لهم: ﴿وَإِنْ جَاءَ لَكُمْ﴾، فكان النصر المؤزر، وكان يوم الفرقان حقاً. وبالله تعالى التوفيق.



(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

مع الرسول ﷺ

في أعقاب بدر

لكل معركة مخلفاتها ونتائجها سواء كانت بهزيمة أو نصر. ومخلفات بدر ونتائجها أعظم من أن تُحصى.

منها: ما كان في أرض المعركة.

ومنها: ما كان بالمدينة المنورة.

بل ومنها: أثناء الطريق مما سجل للإسلام والمسلمين أمجاداً عظيماً.

ففي أرض المعركة يُلقن الرسول ﷺ درساً في البعث بعد الموت، ويسجل على المشركين نتيجة خيلائهم وطغيانهم، ويُعلن على الملأ صدق وتحقق وعد الله إياه، وذلك حينما انتهت المعركة فأمر ﷺ بصناديد المشركين فألقوا في القليب مواراة لهم، ثم جاء فوقف عليهم وخاطبهم بأسمائهم: «يا أهل القليب يا عبئة يا شيبئة يا أمية ويا أبا جهل وغيرهم، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً». فقال المسلمون: يا رسول الله أتنادي قوماً قد جيفوا، قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يُجيبوني»^(١)، إنه درس للأحياء.

وأيضاً قال لهم: «يا أهل القليب بثس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتُموني وصدقتني الناس، وأخرجتُموني وآواني الناس، وقاتلتُموني ونصرتني الناس»، ليس ذلك نداء على من قد ماتوا بقدر ما هو إشارة بفضل الأنصار وموقفهم معه في بدر.

أما ما كان من أعقاب بدر أثناء الطريق في العودة، فكما جاء من المثل

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٤).

العليا في معاملة الأسرى. قال أبو عزيز - وكان من الأسارى -: مرَّ بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرنِي، فقال: شدَّ يدَيْك به فإن أمه ذات متاع لعلَّها تفديه منك. وكان رسولُ الله ﷺ فرَّقَ الأسارى بين أصحابه، وقال: «استوصُوا بالأسارى خيراً»^(١). فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ قال: حتى كنتُ أستحي من حُسن صنيعهم. لئن كان ذلك لوصية رسول الله ﷺ، فإنه قد أشاد به القرآن الكريم، وأنهم امتثلوا أمره ابتغاء وجه الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مِسْكِينًا وَنَيْمًا وَآسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُنْفِئُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

فهل لنا أن نقدِّمَ هذا الدرس للعالم كلِّه، وللجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم خاصة، ليروا مدى تعاليم الإسلام وسموِّ منهجه في حقوق أسارى الحرب؟.

أما ما كان من أعقاب بدر في المدينة فأمر يطول، إذ كان الخلاف في الأسارى أنفسهم، حتى استقرَّ الأمر على المفاداة، فتقدم كل بمفاداة نفسه أو يفاديه أهله وذووه. وقد منَّ ﷺ على البعض منهم فأعتقه بدون مفاداة، لصنيع عنده أو نحوه.

وكان فكاك الأسير ما بين أربعة آلاف درهم إلى ألف^(٢). وقد فادى رسول الله ﷺ بعضهم ممن لا مال عنده بأن يعلم عشرة من صبيان الأنصار القراءة والكتابة^(٣).

ولنا هنا وقفة طويلة ونظرة عميقة وربط قوي، إذ نجد النبي ﷺ وهو في أول تكوينه للدولة الإسلامية الجديدة، أحوج ما تكون في نشأتها إلى المال والعتاد والرجال، يقدم تعليم الصبيان على ذلك كله، ليعلن على الملأ أن التعليم أَدعى في بناء الأمم من كل شيء؛ لأن بالعلم يحصل كل شيء، وبدونه لا ينفع ولا شيء.


(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/١٤٦)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٦/٨٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/٩٠). (٣) أخرجه أحمد (٤/٤٧).

أما الربط القوي فهو بين بدر وبين بدء الوحي؛ لقد سَمَّى الله يوم بدر يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان، وسَمَّى القرآن أيضاً فرقاناً. فالقرآن فرقان بين الجاهلية والإسلام، وبدر فرقان بين الحق والباطل.

وكذلك الربط القوي بين افتتاحية الوحي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ . . . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١ - ٤]، وبين مفادة أسارى بدر بتعليم الصبيان القراءة والكتابة بالقلم. كل ذلك في توجيه من فعل رسول الله ﷺ في بدر. وبالله تعالى التوفيق.





مع الرسول ﷺ

في فتح مكة

من أهم الأحداث في تاريخ الإسلام، ومما وقع في رمضان فتح مكة، وكان في العشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة. وقد كان للرسول ﷺ فيها أكثر من موقف في أكثر من جانب مختلف، من عسكري وإنساني وعاطفي وخلقي وديني، مما لا يمكن استيفائه في هذا البرنامج الموجز، ولكن نلّم بأهم تلك المواقف ذات الدروس والعبر، وذات منهج القيم.

أولاً: سبب التوجه إلى مكة؛ لما كانت سنة سبع وكان صلح الحديبية، كان من بنود المعاهدة والصلح أنه من أراد الدخول في حلف محمد ﷺ أو في حلف قريش فله ذلك، فدخلت خزاعة حلف محمد ﷺ، ودخلت بنو بكر حلف قريش، وكان بينهما من قبل عدا، ثم إن بني بكر غدروا بخزاعة ونقضوا العهد وساعدتهم قريش خفية. فاستنصرت خزاعة برسول الله ﷺ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في عشرة آلاف من المسلمين^(١).

وتقدم أنه بدأ خروجه صائماً حتى قارب مكة قبلها بيوم أفطر، وأمر أصحابه بالفطر. وكان في منهجه للخروج خطة حكيمة إذ جمع بين الإعلام والكتمان، فأعلم الناس وجهه ليتجهزوا جهازاً كاملاً، وكنتم الأمر على العدو. قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليها أبو بكر وهي تُحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال: أي بنية، أأمركم رسول الله ﷺ أن تجهزوه؟ قالت: نعم. فتجهّز. قال: فأين ترينه يُريد؟ قالت: لا والله ما أدري. ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة وأمرهم بالجد والتهيؤ وقال: «اللهم خذ العيون والأخبار عن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

قريش، حتى نبغتها في بلادها»^(١).

ففي هذا ما يُشبه استنفارَ الجيش واستعداده، ثم إعلامه بالغرض آخر لحظة. بينما قطع الطريق على العدو بدعائه ربه، حتى إن حاطباً لما أراد إخبار قريش أتاه جبريل فأخبره، فأدركَ الطعينةَ وردّها قبل أن تصلَ إليهم ليتم عنصر المفاجأة وقد تم بالفعل^(٢)، فسار ﷺ في هذا العدد عشرة آلاف، ولم تشعر بهم مكة إلا وقد دنوا منها، فلم يستطيعوا عمل شيء، وكان شعورها صدمة حين خرج أبو سفيان ونفرٌ معه، فأخذوهم لرسول الله ﷺ وكاد أن يقتل لولا أن العباس شُفّع فيه عند رسول الله ﷺ تلك الليلة. وفي الصباح أسلم^(٣). وفي مرّ الظهران - وهو مضيق بين جبلين - أمر ﷺ بأبي سفيان أن يُحبس عنده لتمرّ عليه الكتائب، فقال ﷺ للعباس: «احبسْه حتى تمرّ عليه جند الله» فوقّف به، وكلما مرّت كتيبة سأله عنها حتى مرت كتيبةُ الأنصار، ورأى منها ما رأى، قال أبو سفيان: هذا والله لا قبيل لقريش به^(٤). إنه عمل يُشبه المناورات العسكرية لبيان أنواع السلاح وجنس القوة إرهاباً للعدو.

وقد كان من نتائج ذلك أن انطلق أبو سفيان إلى مكة قبل وصول المسلمين إليها، ونادى في قريش بأعلى صوته قائلاً: يا معشر قريش هذا محمد، قد جاءكم فيما لا قبيل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن. فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد، ولما وصل ﷺ مكة جعل قسماً من الجند يدخل من أعلاها وقسماً يدخل من أسفلها، وهو شبه الحصار، ونهاهم أن يقتلوا إلا من قاتل.

وقد تردّد حكم فتح مكة أكانَ عُنوة أم صلحاً؟ أما هو ﷺ فقد دخل مُنكساً رأسه متواضعاً لربه شاكراً فضله^(٥)، فطاف بالبيت سبعاً يستلم الحجر

(١) انظر: «المجمع» (١٦١/٦ - ١٦١)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٣/٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣/٣ - ٤٤) وصحّحه.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٨٠)، و«سيرة ابن هشام» (٢/٣٩٩ - ٤٠٥).

(٥) انظر: البخاري (٤٢٩٠)، ومسلم (١٢٥٨).

بِمَحَجِّن، ثم قام على الصفا ودعا الله، وفي غمرة هذا النصر لم ينس المدينة ولا الأنصار، إذ حدث أن قال بعضهم وهم حوله: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يُقيم بها؟ فقال لهم: «معاذ الله! المحيا محياكم، والممات مماتكم». صلوات الله وسلامه عليه، ورضوان الله عليهم أجمعين.



مع الرسول ﷺ في تنمة الفتح

قدمنا في بدر أن لكل غزوة تنمة وتصفية لا تقل أهمية في موضوعها وجوهرها عن نفس الغزوة، وهكذا الحال هنا.

وأهم تلك الأعمال تصفية الشرك والقضاء على آثاره، كما قال ابن هشام عن ابن عباس رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح على راحلته فطافَ عليها وحول البيت أصنام مشدودة بالرصاص، فجعلَ النبيُّ ﷺ يُشير بقضيب في يده إلى الأصنام، ويقول: «جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ إن الباطلَ كان زَهُوقاً»^(١). فما أشارَ إلى صنم منها في وجهه إلا وقع إلى قفاه. ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنمٌ إلا وقع. فقال تميم بن أسد الخزاعي في ذلك:

وفي الأصنام مُعتبر وعلمٌ لمن يَرجو الثوابَ أو العقابا
ومما يستوقفنا هنا ما قاله هذا الشاعر: وفي الأصنام معتبر وعلم. إنها مشدودة بالرصاص ولها السنوات العديدة معلقة، فإذا بها تتساقط لإشارة بقضيب دون أن يمسهَا.

ثم إن هذه الأصنام لهي بعينها التي كانت معلقة في أماكنها والرسول ﷺ قبل الهجرة، بل وفي عام عمرة القضاء يطوفُ بالبيت ويسجدُ في أصله عند جداره، وهي فوق رأسه قد يقع عليه ظلها فلم يكسرهما ولم يشر إليها حتى كان في عام الفتح.

إنه درس وعبرة وعظة عظمى؛ لأنه لو فعل آنذاك وكان بإمكانه أن يفعل

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (٣١٣٨).

كما فعل إبراهيم ﷺ من قبل، ولكن لو كان فعل لما سكتت عنه قريش ولقامت وقعدت كما قام النمرود مع إبراهيم وقعد، وليس للمسلمين في ذلك الوقت مقدرة على مواجهة قريش. فتركها حتى جاء وقتها وجاء الحق وزهق الباطل، فلم يبق لها محل فتهاوت وتساقت لإشارة القاضي إليها. وهذا من أعظم دروس الحكمة في الدعوة، ولها نظائر وأشباه.

ومن مآثر الفتح وتمته تلك المكرمة الوحيدة التي لم يشهد العالم مثلها قط لا قبل ولا بعد الفتح، حينما طاف بالبيت، وقد اجتمع له الناس كافة وقف على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج». وبيّن دية الخطأ، ثم قال: «يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء. الناس من آدم و آدم من تراب».

ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثم قال، ويا نعم ما قال ﷺ: «يا معشر قريش، ما ترون - أي: ما تظنون - أني فاعل فيكم؟؟» قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١).

وهنا وقفة طويلة ونظرة بعيدة، نستعيد فيها ماضي التاريخ، ثمان سنوات حينما أخرجوه ليلاً، وجعلوا لمن يأتي به جُعللاً، والجؤوه إلى دخول الغار. فيها هو يأتيهم نهاراً ويدخل عليهم عنوة وجهاراً، فيصبحوا في قبضة يده. ثم هاهم ينزلون عن كبرياتهم وينسون طغيانهم، ويلتمسون العفو من أخ كريم وابن أخ كريم.

وها هو ﷺ في غمرة النصر وبهجة الفتح يتواضع شكراً لله في استحياء، ويمدُّ يده بوسع العطاء ويقول في صفح وإباء: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. إنها عظة وعبرة للعفو عند المقدرة. وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البيهقي (١١٩/٩).

مع الرسول ﷺ فيما بعد أعمال الفتح

بعد فتح مكة وبعد تطهير الكعبة من رجس الأوثان، أصبحت أم القرى وطناً إسلامياً وعادت إليها مكانتها وإشراقه الإيمان فيها. ولكن بقيت رؤوس الأوثان في ضواحيها، فلم يكن لرسول الله ﷺ أن يدع تلك الرؤوس قائمة ولا أن يدع مكة تتأذى من قبيح منظر، أو شنيع مسمع لتلك الأوثان، فكانت بالطائف (العزى) وبالقديد (مناة) ولهذيل (سواع)، ففي ٢٥ من رمضان في تلك السنة، بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى الطائف لهدم العزى. قال ابن هشام: وكانت بنخلة وكانت تعظمها قريش وكنانة ومضر كلها. قال ابن كثير وغيره: لما سمع حاجبها بمسير خالد إليها علق سيفه عليها، ثم اشتد في الجبل وهو يقول:

أيا عز شدي شدة لا شوى لها على خالد ألقى القناع وشمري
أيا عز إن لم تقتلي المرء خالداً فبئني بإثم عاجل أو تنصري

وكان من خبرها أن رده ﷺ إليها مرة أخرى، فلما رجع خرجت إليه امرأة سوداء ناشرة شعرها تولول، فعلاها بالسيف وأخبره ﷺ أنها هي العزى ولن تعبد بعد. والله الحمد.

وكذلك في رمضان تلك السنة هدم (سواع) بعث ﷺ إليه عمرو بن العاص، وأصله صنم قديم دفنه الطوفان ثم ظهر. وكان صنماً لهذيل على ثلاثة أميال من مكة. قال الزرقاني في «شرح المواهب»: قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السادن، فقال: ما تريد؟ فقلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه، قال: لا تقدر على ذلك، فقلت: لِمَ؟ قال: تمنع، فقلت: ويحك، وهل يسمع أو يبصر حتى يمنعني، قال: فدنوت منه فكسرته وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزائنه، فلم نجد فيه شيئاً، ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله.

وكذلك هدم مائة، بعث إليها ﷺ في رمضان تلك السنة سعد بن زيد الأشهلي، وهو صنم للأوس والخزرج ومن دان بدينهم قبل الهجرة، وكانت بالمشلل بحذاء قديد، وكانوا يهلون له، خرج إليها في عشرين فارساً. فهدمها ورأى منها مثل ما رأى خالد من العزى.

وبهذا مع فتح مكة يكون قد قضى تماماً على دولة الوثنية، وطهرت البلاد من أرجاسها.

وتوحدت في البلاد عقيدة التوحيد، حتى قال ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(١)، فكان على اليهود أن يرحلوا، فأجلاهم عمر.

وبعد ذلك بسنة، غزا ﷺ الروم إلى مشارف البلاد بتبوك، فأمن الحدود من الخارج.

بقي المنافقون في الداخل وقد اتخذوا مسجداً ضراراً كشفهم الوحي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴿التوبة: ١٠٧، ١٠٨﴾.

ثم جاءت المقارنة بين مبدأين: مبدأ التقوى والرضوان، ومبدأ النفاق والخذلان. ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ سَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التوبة: ١٠٩].


نزل هذا كله في حريق مسجد الضرار، أثناء عودته ﷺ قبل أن يدخل المدينة بمسيرة ساعة فأرسل إليه من يهدمه ويحرقه، وقال لهما: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرِّقاه»^(٢).

وبهذا تم نهائياً القضاء على أسس كل دعوة مناوئة للإسلام ظاهراً وباطناً، خارج البلاد وداخلها.

وكما شهد رمضان مبدأ الوحي شهد مصرع الشرك، ووحدة العقيدة.

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٢١): «رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق».

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢٧٧)، وفي «الحاوي للفتاوي» (١/١٨٢) وعزاه لابن إسحاق وابن مردويه.



مع الرسول ﷺ

في العشر الأواخر من رمضان

أولاً: في قيامه:

لقد كان ﷺ يقوم الليل في رمضان وفي غيره، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
الزَّيْلُ ۝۱ فُرُّ الْيَلِّ إِلَّا قَلِيلًا ۝۲ يَصْفَهُ ۝۳ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝۴ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبُّهُ الْقَتْرَانُ
تَرْتِيلًا ۝۵﴾ [المزمل: ١ - ٤].

وكان ذلك بالنسبة إليه ﷺ على سبيل الوجوب.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
مَحْمُودًا ۝۷۸﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولكنه ﷺ كان له من الاجتهاد في رمضان ما ليس له في غيره، وخاصة
في العشر الأواخر منه، كما جاء النص: عن عائشة رضي الله عنها في «الصححين»: «أن النبي كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله،
وشدَّ ميثره»^(١).

ولأحمد^(٢) رضي الله عنه، عنها: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في
غيرها.

وقد حثَّ على قيام رمضان كما في حديث أبي هريرة: «من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المسند» (٦/٨٢، ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ولحديث: «إن الله فرضَ عليكم صيامه وسَنَنْتُ لكم قيامه»^(١)، فكانوا يقومون أوزاعاً، وقد صلَّوا خلفَ رسول الله ﷺ مرة ومرتين بالمسجد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناسُ يُصلُّون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يُصلُّون بصلاته. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصبَ حصيراً على باب حجرتي، ففعلتُ، فخرج رسول الله ﷺ بعد أن صلَّى العشاء الآخرة فاجتمعوا إليه مَنْ في المسجد فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرفَ فدخلَ، وتركُ الحصيرَ على حاله، فلما أصبحَ النهار تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان في المسجد تلك الليلة، فأمسى المسجد زاخراً بالناس فصلَّى بهم صلاة العشاء الآخرة، ثم دخلَ بيته، وثبتَ الناس، فقال لي: «ما شأنُ الناس؟»، فقلت له: سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قال: «اطوِّ عَنَّا حصيرك يا عائشة»، ففعلتُ. فبات رسولُ الله ﷺ غيرَ غافل، وثبتَ الناسُ مكانهم حتى خرجَ إليهم لصلاة الصبح، فقال: «أبها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي غافلاً، وما خفي عليَّ مكانكم، ولكني تخوّفت أن يفرض عليكم. اكلّفوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملّوا»^(٢). وقد كان يتفاوت ذلك بتفاوت الليالي في الوتر من العشر الأواخر.

كما جاء عن أبي ذر في «السنن» وغيرها: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين، قام بنا حتى ذهبَ نحو ثلث الليل، ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقال: «إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرفَ كتب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا ليلة السادس وقام السابعة

(١) أخرجه أحمد (١/١٩١)، والنسائي (٤/١٥٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٢).

(٢) أخرجه بهذه السياق: أحمد (٦/٢٦٨) وأصله في «الصحيحين» مختصراً.

وبعث إلى أهله، واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح^(١)؛ أي السحور.

فهذا بيان لفعله ﷺ في قيام الليل من رمضان، وخاصة في العشر الأواخر منه.

أما العدد فقد جاء عنه ثمان ركعات كانت تستغرقُ الليل كله. وجاء عشرون ركعة في حديث فيه مقال، واستقر الرأي عند الأئمة الأربعة على عشرين ركعة من فعل عمر، لكنه استنتاج من مجموع فعله ﷺ وعليه إجماع الصحابة. وبالله تعالى التوفيق.



(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥ - ١٦٠)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧).



مع الرسول ﷺ

في استقبال الوفود في رمضان

بعد فتح مكة، وفي سنة تسع من الهجرة توافدت وفود القبائل على رسول الله ﷺ إلى المدينة نحواً من أربعين، ويتفاوتون قلة وكثرة حتى سُميت سنة الوفود، حتى ذكر ابن كثير وافد السباع، وهي مجيء ذئب فوقف بين يدي رسول الله ﷺ فعوى، والرسول ﷺ جالس بين أصحابه بالمدينة، فقال ﷺ: «هذا وافد السباع إليكم»^(١).

وقد كان من هذه الوفود وفد ثقيف جاء في رمضان من تلك السنة، ولعلّه من أهم تلك الوفود.

والذي يهمننا مجيئه في رمضان، فقد استقبله ﷺ وأكرمه وأنزله في قبة له في المسجد ليروا فعل المسلمين فترقّ قلوبهم ولقد كانوا يؤثون بالطعام وبالشراب من عند رسول الله ﷺ، وكانوا لا يأكلون الطعام حتى يأكل منه الذي يأتيهم به، وكان ﷺ يأتيهم بنفسه بعد العشاء يتحدث إليهم.

روى ابن كثير عن الإمام أحمد: أنه ﷺ كان يأتيهم بعد العشاء يحدثهم طويلاً قائماً على رجله، حتى يراوح بين رجله من طول القيام. وأكثر ما يحدثهم ما لقي من قومه من قريش ثم يقول: «ولا آسى وكنا مستضعفين مستذلين بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة، كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويدالون علينا»^(٢).

(١) انظر: «البدية والنهاية» (٩٥/٥) و(١٦٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩/٤، ٣٤٣)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٩٧).

والسجال: الدلو الكبيرة؛ أي تارة الدلو لنا، وتارة لهم. فلما كانت ليلة أبطأ عليهم الوقت الذي كان يأتيهم فيه فسألوه، فقال: «طراً عليّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أتاكم قبل أن أتمه»^(١). ولقد طلبوا أموراً يخففها عنهم، منها الصلاة فقبل منهم البعض، ولم يقبل البعض، وقال لهم: «لا خير في دين لا ركوع فيه»^(٢).

وقد أسلموا النصف من رمضان فصاموا ما بقي منه ولم يأمرهم بقضاء ما فات، كما تقدم التنويه عليه.

ويهمنا هنا مجيء هذا الوفد خاصة، لما لهم سابقاً مع رسول الله ﷺ في الطائف قبل الهجرة، حينما أتاهم يعرض نفسه عليهم فأذوه وسلطوا عليه سفهاءهم، حتى أدموا قدميه، وكان منه ﷺ ما كان، إلى أن أتاه ملك الجبال فيطبق عليهم الأخشبين، فقال: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يوحد الله»^(٣).

وها هم قد أتوا بعد فتح مكة وإسلام العرب لا طاقة لهم بالبقاء منفردين. وها هو ﷺ يستقبلهم أحسن استقبال وينزلهم في قبة له وفي المسجد. حقاً إنها مكارم الأخلاق. ولقد كان في مجيء تلك الوفود إيذان بانتهاء المهمة حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ - ٣].

ولما نزلت بكى الصديق ﷺ، ولما سأل عمر ﷺ ابن عباس عنها قال: نعي فيها رسول الله ﷺ وهو بين أظهرنا، قال له: وكيف ذلك؟ فقال: إذا جاء النصر والفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فماذا بقي من عمل لرسول الله إن عليه أن يتزود لملاقاة ربه بالإكثار من التسبيح والتحميد

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٤)، وانظر: «الفتح» (٤٢/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨/٤)، وأبو داود (٣٠٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).



والاستغفار^(١)، وفعلاً قد كان، فقد حجَّ سنة عشر وودَّع المسلمين، وكان يقول: «لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٢).

وفي تلك السنة بالذات عمَّت الدعوة جميع القبائل بواسطة وفودها، وتمت نعمة الله على رسوله ﷺ. فبعد أن كان يعرض نفسه على القبائل فلا يجد من يستمعُ إليه ولا من يبلغ عنه، فها هم يأتون مذعنين مستسلمين.



(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٠).

(٢) جزء من حديث حجة الوداع.



مع الرسول ﷺ

في اعتكافه

يقال في اللغة: عكف، ويقال: اعتكف. فالأول: للزوم المكان على أية حالة، والثاني: للزوم المسجد لعبادة الله. وعاكف: تقال لهما معاً.

وتاريخ الاعتكاف قديم في عبادة الأصنام، وفي العبادة الحقة، فمن الأول: قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣].

وفي حق الله وعبادته وحده جاء أيضاً قوله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

إلى أن جاء الإسلام وهاجر النبي ﷺ فكان اعتكافه أول اعتكاف وأول اعتكافه، بل كله كان في المسجد النبوي في رمضان.

واعتكف منه كله في العشر الأول، والعشر الوسطى، والعشر الأخير، ثم انتهى اعتكافه إلى العشر الأخير. كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ...» وساق حديثه.

وفي رواية: اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير، فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال: «إني أعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة - يعني ليلة القدر -، ثم إني أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه... الحديث^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

ففي هذا الحديث اعتكافه ﷺ في قبة تركية، وفي بعض الآثار قبة من خوص. وهكذا المعتكف له أن يجعل لنفسه خباء في المسجد لاعتكافه ما لم يقع ما يتعارض مع المصلين.

وجاء أيضاً أنه ﷺ كان يطرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة، وهي الأسطوانة التي في الروضة، وسميت أسطوانة التوبة، لأن أبا لبابة لما تكلم بكلمة في بني قريظة وعلم أنه أخطأ فيها على المسلمين جاء وربط نفسه فيها، وأقسم لا يفكه إلا رسول الله ﷺ وأن يتوب الله عليه فنزلت توبته.

ويوجد الآن أسطوانة؛ أي سارية من سواري المسجد تسمى أسطوانة السرير. وتقع شرقي الروضة في أول المشبك الموجود على الحجرة. وكان ﷺ يدخل معتكفه إذا صلى فجر اليوم الأول من العشر.

كما أنه ﷺ ترك الاعتكاف سنة فقضاه في شوال في السنة نفسها، وفي العشر الأواخر أيضاً. وقد يكون تركه في أسفاره لبدر أو لمكة أو عودته من تبوك.

وجاء بيان سبب قضائه لإحدى السنوات، وذلك بسبب زوجاته وخشية عليهن مما وقع في نفوسهن، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها بخبائها فضرب؛ أي حتى وجدت عدة أخبية لعدة من زوجاته رضي الله عنهم، فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية؛ أي كثيرة فقال: «ألبر يردن؟» فهو استفهام إنكار، فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال. رواه الجماعة^(١).


وهنا يترك أمراً محبباً إليه خشية أمر يكرهه، وهو أن يكون عامل الغيرة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣ - أطرافه)، ومسلم (١١٧٣)، وأحمد (٨٤/٦، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٦٠)، وفي «المجتبى» (٧٠٨)، والترمذي (٧٩١)، وابن ماجه (١٧٧١).

هو الدافع لمجاورته في المسجد، لا قصد البر والعبادة، مما يتنافى مع كمال التوحيد. ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، مع تداركه لما فاته في شوال. وليس بواجب عليه ولكنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وإذا فاته منه شيء قضاها.

وإلى الحلقة الآتية في تنمة أعمال الاعتكاف.





مع الرسول ﷺ

في بقية أعماله في اعتكافه

وبيان أحكامه وآدابه

تقدم أن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، وعليه لم يكن ﷺ يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وكان ربما مدَّ رأسه لعائشة رضي الله عنها في حجرتها ترجل شعره، وجاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أرجل النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، قالت: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ أي من تجديد الوضوء فقط.

أما طعامه وشرابه فكان يُؤتى به إليه في معتكفه. وكان بعض زوجاته، ربما زرنه في معتكفه فيجلس معها ثم يشيعها إذا أرادت العودة إلى بيتها، كما في حديث صفية رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب - أي لأرجع - فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد^(١).

وفي حديثها هذا عند أبي داود أنها قالت: فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا فقال: «على رسلكما، إنها صفية بنت حنّ»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً - أو قال: شيئاً -؛ أي فيهلكا^(٢)».

وقد أخذ العلماء من هذا التنبيه أنه لا يحق للإنسان أن يوقف نفسه موقف الريبة، وأن عليه أن يدفع عن نفسه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥ - أطرافه)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) هذه الرواية لأبي داود (٢٤٧٠، ٤٩٩٤).

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها ﷺ لم يكن يعود مريضاً ولا يُشيع جنازة إذا كان معتكفاً. ولا يشتغل المعتكف بشيء من أمور الدنيا، لأنه يتنافى مع مهمة الانقطاع إلى الله.

أما آداب الاعتكاف فإنها آداب سامية وأخلاق عالية، تتناسب مع الغرض الذي كان الاعتكاف من أجله.

وبالنظر إلى أول اعتكافه ﷺ وهو ما يمكن أن تعدّه فترة تحنّته ﷺ في غار حراء، وانقطاعه لربه، وما ترتب عليه من تصفية النفس وتهذيب الطباع وتغذية الروح، حتى كان في حالة استعداد لتلقي الوحي، وذلك بعد تحنث ستة أشهر؛ فكذا كان اعتكافه ﷺ بعد الهجرة، ترقباً لليلة القدر، تلك الليلة التي فاقت ألف شهر، ليصادفها وهو على أحسن حالة من عبادة الله، وانقطاع عن مشاغل الدنيا، فكان من أهم أعماله في معتكفه اجتهاده في العبادة سواء بصلاة أو بتلاوة أو بذكر واستغفار.

ومن أهم آداب الاعتكاف ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْشُرْ عَنكُمُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَا كُذُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وذلك باتفاق المسلمين: أن المعتكف إذا خرج إلى بيته لحاجة الإنسان ولقي أهله، لا يحق له أن يكون معها ما يكون بين الرجل وأهله، ولا مقدمات ذلك؛ لأنه عمل يتنافى مع اعتكافه في المسجد، وكذلك من باب أولى إذا كان أهله معتكفين معه في المسجد. وهذا درس عملي في آداب النفوس وكبح جماحها، عما أحلّ لها لتكون أقدر عليه عما حرم عليها من باب أولى.

وقد كان ﷺ في العشر الأواخر وهي فترة اعتكافه يشدُّ منزره، ويطوي فراشه ويوقظ أهله؛ أي اجتهاداً في العبادة، حال اعتكافه. وبالله تعالى التوفيق.





مع الرسول ﷺ

في ليلة القدر

لقد تطلّع الرسول ﷺ لما يكرم الله به هذه الأمة بالتوجيه البين في هذه الليلة المباركة، إذ علم أن رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح ألف شهر يُجاهد في سبيل الله، فاستقلّ أعمارَ أمته وتقالّ أعمالهم، فأنزل الله عليه سورةً بكاملها في شأن ليلة القدر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَتَّىٰ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١ - ٥].

والقدر: قيل: الرفعة وعلو المنزلة، وقيل: التقدير، وكلاهما صحيح، فهي عظمة الشأن رفيعة المنزلة، وهي محل تقدير الأمور في كل سنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴿١﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: ٣، ٤].

وألف شهر تُعادل أكثر من ثلاث وثمانين سنة، فإذا كان قيام تلك الليلة يُعَدّل هذا الزمن كله، فهي بلا شك حرية بالحرص عليها. وقد كان صلوات الله وسلامه عليه أشدّ الناس حرصاً على قيامها.

وتقدم أنه كان يعتكف في المسجد وينقطع عن كل المشاغل من أجلها. وكان يقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

والذي ينبغي التنبيه عليه بخصوص هذه الليلة، هو أن الله كرّم الإنسانية فيها بما أنزل من نور الهدى؛ فأزال به ظلام الضلال، وروح الوحي؛ فأحيا به القلوب بصالح الأعمال وما يتجدد لهذه الأمة أثناءه من ربط الأرض بالسماء،

(١) تقدم تخريجه.

تنزّل الملائكة والروح فيها، وهو جبريل. وقد نصّ عليه بخصوصه إظهاراً لفضله، وربط هذه الليلة بفضل الرسالة، ولكأنه إشعار بأنه لئن انقطع نزول جبريل بالوحي على رسول الله ﷺ، فإن في هذه الليلة وصل ما كان منقطعاً وتجديد ما كان مندرساً. ولئن كان ينزل بالوحي والتشريع فما هو ينزل بإذن ربّه من كل أمر من تقادير الأمور، ووضع الخطة السنوية لأهل الأرض جميعاً. وها هم الملائكة فيها بكل مسلم وسلام، ولكأن الدنيا كلها في تلك الليلة شبه مبهتجة لما يُرفرف عليها من أعلام السلام والخير والأمان.

وإن هذا ليجعل للمسلمين الحقّ بالنداء للعالم كله. إن ديننا ورسالة نبينا لهما دين ورسالة السلام يتجدد العهدُ به في كل سنة.


وها هو ﷺ يدعو الأمة إلى أن يكونوا في تلك الليلة رسل سلم حقاً بعباداتهم واعتكافهم وكفّهم الأذى واجتهادهم في كل ما يُرضي الله: فهم في النهار صوّام وفي الليل قوّام. وها هم الملائكة تنزل عليهم بالسلام.

إنها صورة فريدة في نوعها سامية في موضوعها، من فاته فضلها وحرم خيرها فقد ظلم نفسه. وقد بيّن لعائشة إن هي صادفت تلك الليلة ماذا تقول: «اللهم إنك عفوٌّ تُحبُّ العفوَّ فاعفُ عني»^(١). وهذا الدعاء في إيجازه جامعٌ كل الخير بإعجازه، لأن من رُزق العفو عوفي في بدنه ونفسه، ومن الحساب والعقاب، فيفوز بسعادة الدارين.

وقد بيّن ﷺ لأصحابه مواطنها في الوتر من العشر الأواخر. ولا حاجة إلى النقاش في تعيينها، ففي كل ليالي الوتر جاءت نصوص صريحة. ولذا أحسن ما قيل: إنها تنتقل. ففي سنة تكون في سبع وعشرين، وأخرى في خمس، أو ثلاث، أو ليلة إحدى وعشرين. وقد داوم ﷺ اعتكاف العشر الأواخر كلها تحريماً لها.

اللهم وقنا لقيامها، وارزقنا خيرها وبركاتها، وعافنا واعفُ عنا، واقبلنا واقبل منا وتفضل علينا بالعِثق من النار، إنك سميعٌ مجيب.
وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصحّحه الألباني.



مع الرسول ﷺ

مع نهاية رمضان

لقد عني ﷺ بنهاية رمضان كما عني بأوله. ففي أوله قال ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشياطينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وعُلِّقَتِ أبوابُ النَّارِ فلم يُفْتَحَ منها باب، وفُتِحَتِ أبوابُ الجنة فلم يُغْلَقَ منها باب، وينادي منادٍ كلَّ ليلة: يا باغي الخير أقبلْ ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(١).

وقال في آخره، كما جاء من رواية ابن مسعود عند البيهقي^(٢): «إذا كان يومُ الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً»، وجاء في ليلة تسع وعشرين: «يعتق الله فيها مثل جميع من أعتق في كل الشهر».

أيها المسلم الكريم: إن شهراً كهذا لحريٌّ بالجد والاجتهاد، والتعرض لفضل الله وعطائه الواسع، فمن كان مجتهداً، فليحمد الله ويسأله التوفيق والقبول. ومن كان مقصراً لغلبة هوى أو تشاغل بلهو أو غير ذلك، فليبادر بالتوبة النصوح وليسرع بالعودة إلى الله، وليعظم جانب الرجاء في الله، ولستجب لنداء الله عباده في قوله: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

واعلم أيها الأخ المسلم: أن الله تعالى أشدُّ فرحاً بتوبة عبده ممن ضلَّتْ دابته في فلاة وأوشك على الموت ثم وجدها. وأنه بوسع رحمته التي وسعت

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).

(٢) في «سننه» (٣٠٣/٤).

كُلَّ شَيْءٍ يُبَدَّلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

فبادر إلى الله تعالى أيها المسلم ولا تتعاضم شيئاً على الله، فقد جاء عنه ﷺ: «أن رجلاً قتل تسعاً وتسعين نفساً، فسأل عابداً من العباد: وهل لي من توبة؟ فقال: لا، فقتله، وأكمل به المائة، ثم سأل عالماً من العلماء، فقال: ومن يحولُ بينك وبينَ الله؟! تب إلى الله واخرج من تلك البلدة إلى غيرها. فخرج، وفي الطريق أدركه الموت، فتخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمرُوا أن يقيسوا ما بين البلدين ويُلحقوه بأقربهما إليه، فزوى الله الأرضَ بينه وبينَ التي خرج إليها تائباً، فأخذته ملائكة الرحمة لرجوعه إلى الله»^(١).

فتدارك يا أخي فيما بقي نقص ما فات، ولا تترك نفسك على ما هي عليه، فمن لم يُوفق للخير، ومن لم يُعتق من النار في هذا الشهر، ومن لم يُغفر له فيه، فمتى إذا؟! وقد صعد ﷺ المنبر وهو يقول: «أمين، أمين»، ثلاث مرات، فسئل عن ذلك فقال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، من أدرك رمضان فلم يُغفر له، فأبعده الله، قلت: أمين. قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُدخلا الجنة باعدّه الله، قل: أمين، فقلت: أمين، ثم قال: يا محمد من ذكرت عنده ولم يُصلِّ عليك باعدّه الله، فقل: أمين، فقلت: أمين»^(٢).

لقد ربط ﷺ في هذا الحديث بين رمضان وبين الوالدين وبين الصلاة والسلام عليه ﷺ، لأنه إذا كان الأبوان سبباً في وجودك الحسي والمادي، فإن الرسول ﷺ سببٌ في وجودك الروحي والمعنوي، وقد كان ذلك في رمضان.

وها نحن معشر المسلمين في كل مكان لنودع هذا الشهر عن قريب غداً أو بعد غد، وإنه ليشهد علينا عند الله، فماذا ستكون شهادته؟ يجب علينا أن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٩)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٤ - ١٦٥).

نري الله من أنفسنا فيه خيراً، فمن كان مجدداً فليزُد في عمله، ومن كان مُقَصِّراً فليُقصِر وليختِم عمله في هذا الشهر بما يرجوه عند الله، وكما يستقبل الشهر بذاك النداء: «يا باغي الخير أكثر ويا باغي الشر أقصر». ونضرعُ إلى الله تعالى أن يغفرَ لنا جميعاً، وأن يتقبَّلَ من العاملين وأن يتوبَ على المقصِّرين، وأن يهدي الجميع إلى طرق الخير، وأن يَشمِلنا سبحانه بعفوه، وأن يجعلنا من عُتقائه من النار.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



مع الرسول ﷺ

في زكاة الفطر في رمضان

أخي المسلم في كل مكان:

إننا نُحسُّ جميعاً ونحن في آخر ليلة من رمضان، وكأننا نودّع عزيزاً لا نملك بقاءه. نودّع ضيفاً ألبم، ولكنه ما إن سلّم حتى ودعنا. نودّع ضيفاً جاء بكل خير، تقاربت فيه النفوس وتآلفت فيه القلوب، وتعاطف فيه الغني مع الفقير، حينما يُحس الغني في صومه بالجوع مع السّعة والغنى، فيتذكر الفقير والمسكين والمعدمين.

وهنا جاءت زكاة الفطر، فرضها ﷺ في آخر رمضان طهرةً للصائم وطعمةً للمسكين، فكان فرضها في وقت مناسب حين تهيأت النفوس للخير، وتعاطفت القلوب على البر. وربط ﷺ بينها وبين صوم رمضان في قوله في حديث الترغيب والترهيب: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلا بزكاة الفطر»^(١).

وبالنظر في هذا الربط نجده كارتباط النتيجة بسببها، ولكأنها بمثابة التعبير الفعلي عن التأثير بالصوم، فينعطف على المساكين بها، كما ربط ﷺ بها بين الصوم والعيد؛ أي ليستاوى الكل في بهجة العيد وإحساسهم بقدمه، حيث قال ﷺ: «أغنوهم بها عن السؤال في ذلك اليوم»^(٢).

إنه توجيه نبوي كريم وعمل أخلاقي عظيم، وتضامن إنساني يفوق

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب، جيد الإسناد». وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٦٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

الوصف، إذ به تُكفُّ يد المسكين عن الطلب ويُحفظ ماء وجهه عن المسألة، ويستشعر بكيانه في المجتمع؛ غنياً عن الناس استغنى من غير مسألة، واعتزاً بدون مذلة، وأحسن بالعيد كما يُحسُّ به الآخرون.

وقد فرضها ﷺ صاعاً من أنواع متعددة تيسيراً على الناس وتنوعاً في الإطعام، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»^(١). وجاء عند غيره ذكر الأقط والزبيب والقمح. وهذه الأصناف، إنما ذُكرت بناءً على أنها غالب قوتهم. وقد جاء عن الفقهاء جميعاً من غالب قوت البلد؛ أي كالأرز في هذا الوقت.

وإن مما يستوجب إمعان النظر شمول الوجوب، حتى تلزم عن كل شخص حر أو عبد صغير أو كبير، حتى جاء عن عثمان استحبابها عن الحمل، ولم يقتصر وجوبها على الكبير الصائم فقط وذلك لتؤدي المقصود منها، لأنها طعمة للمسكين وغناء لهم يوم العيد.

ومعلوم أن المساكين فيهم الحر والعبد وفيهم الصغير والكبير، لتكون المعادلة تامة شاملة. وقد جاء عن عليّ رضي الله عنه ما يشعر بهذا المعنى إذ قال في حق زكاة المال: إن الله قد جعل في مال الأغنياء ما يسدُّ حاجة الفقراء، فما اشتكى فقير إلا بقدر ما قصر غني. وهنا قريب منه جعل الله فطرة الأغنياء غناء للمساكين، فما احتاج فقير يوم العيد إلا بقدر ما قصر غني عن زكاة الفطر.

وقد أمر ﷺ بإخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد^(٢)؛ أي لتحقيق هدفها، لأنها إن تقدمت عنه كثيراً نفدت، وإن تأخرت عنه خرجت عن مقصودها.

وقد أجاز بعض العلماء تقديمها اليوم واليومين ليتمكن الفقير من إعدادها


(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣، ١٥١١)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٦٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٢٧).

للاستغناء بها يوم العيد كالحب يُطحن ونحوه، وينبغي أن يُلاحظ نوع الزكاة، فإن كانت تمرّاً أو زيبياً فإنه صالح لأي وقت وفي كل مكان.

وختاماً: إن مشروعية الزكاة بصفة عامة وزكاة الفطر بصفة خاصة، إذ تلزم كل من وجد صاعاً زائداً عن حاجته، فمجالها أوسع ونفعها أعمّ، وفي مشروعيتها أكبرُ عامل تعاوني وتضامني إسلامي، بل وما يُقال عنه تكافل اجتماعي. وبالله تعالى التوفيق.





مع الرسول ﷺ

في عيد الفطر

لكل أمة أعيادها وأيام بهجتها وحفاوتها تعبر فيها عن رضاها وارتباطها وبالغ سرورها، ولكل عيد مناسبة بحسب كل أمة. وقد خصَّ الله المسلمين بيومي عيدهما: عيد الفطر وعيد الأضحى في كل سنة، ويوم الجمعة في كل أسبوع، ولكل من عيدي الفطر والأضحى مناسبته العظمى ديناً ودنياً مما انفرد بها الإسلام.

أما عيد الفطر، فإنه بعد تكليف العباد بصوم هذا الشهر المبارك وقيامهم فيه بحق الله تعالى كان لهم عند الله حسن القبول وحسن الوفاء، فجعل لهم في أعقاب عملهم عيداً سعيداً. وكذلك عيد الأضحى بعد مجيئهم من كل فجٍّ عميق شُغناً غبراً يرجون رحمة الله ويخشون عذابه، وحافظوا على محارم إحرامهم وقداسته حرم الله كان لهم عند الله بعد الإفاضة من عرفات والنزول من المزدلفة عيد الأضحى ينحرون ويطعمون.

وقد سُمي يوم عيد الفطر يوم الجوائز، وجاء عن الزهري: إذا كان يوم العيد خرج الناس إلى الجبَّانة، أطلع الله عليهم فقال: «عبادي لي صمتم ولي قمتم، ارجعوا مغفوراً لكم».

وذكر ابن رجب، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة إلى الأرض، فيقومون على أفواه السُّكك يُنادون بصوت يسمعه جميع مَنْ خلق الله إلا الجن والإنس، يقولون: يا أُمَّة محمد، اخرجوا إلى ربِّ كريم يُعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاهم، يقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فيقولون: إلهنا وسيدنا تُوِّبِه أجره، فيقول: إني أشهدكم أنني قد جعلتُ ثوابهم من صيامهم وقيامهم

رضائي ومغفرتي، انصرفوا مغفوراً لكم»^(١).

فهذا، وإن كان في سنده مقال، إلا أنه يشهد له غيره ويدل على أن العيد بهجة بقيام العبد بحق الله تعالى.

وقد كان ﷺ يخرج إلى مصلى العيد من معتكفه. وكان يعمل فيه على إظهار كثرة المسلمين وقوتهم، فكان يسمح للنساء ومن لا يُسمح لهن في غيره كالفتيات والحيض أن يخرجن مع المسلمين إلى المصلى، ويعتزلن الحيض المصلى، لكي يشهدن بركة ذلك اليوم ودعاء المصلين، ويسمعن الخطبة^(٢). وكان ﷺ يخطب بعد الصلاة.

وقد صلى العيد بالمسجد، لوجود مطر في بعض السنين.

وقد خطب النساء ووعظهن وحثهن على الصدقة^(٣)، كما أنه كان يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر^(٤)، ليتأتى مقابلة أكثر عدد لتهانيه بالعيد.

وكان يسمح فيه باللعب والبهجة ما لا يسمح به في غيره، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان بغناء بُعات؛ أي من أيام العرب بين الأوس والخزرج قبل الإسلام، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: ميزمارُ الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا^(٥).

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرقة والجراب، فإما سألتُ النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟»، فقلت: نعم.. إلى آخر الحديث، وكان لعبهم ذلك في المسجد^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٣٦). وقال الشيخ الألباني في «ضعيف

الترغيب» (٥٩٤): «موضوع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٧ - ٩٧٩). (٤) أخرجه الترمذي (٥٤١) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

وقد ذكر الأثرين البخاري رحمته الله. وهذا كله مع الستر وعدم الاختلاط والحفاظ على آداب الإسلام.

وقد أبطل الله بهذين العيدين كل ما كان من أعياد الجاهلية، كما جاء في الحديث عن أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فسأل عنهما، فقالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال: «قد أبدلكم الله خيراً منهما»^(١).

ويجب أن نأخذ من فعله ﷺ أن العيد في الإسلام بهجة في الدنيا وغبطة في الدين، ومظهر من مظاهر الوحدة والقوة والأخوة، وأن حقيقة عيدنا ويوم غبظتنا فهو يوم عزتنا وانتصارنا على عدونا.

والله أسأل أن يعيده علينا وعلى جميع المسلمين بكل خير، والسلام عليكم.

والحمد لله رب العالمين، وإلى اللقاء وكل عام والأمة الإسلامية بخير.



(١) أخرجه أحمد (١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٣٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣).

التَّراوِيح

أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ عَامٍ
فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام

باسم الرحمن الرحيم

مُقدِّمة المؤلف

جعل الله شهر رمضان للأمة كلها عيداً وللمؤمنين ربيعاً، تبتهج فيه النفوس، وتأنس إليه القلوب، فيتجدد فيه النشاط وتكثر فيه العبادات، ولا سيما في الحرمين الشريفين مقصد الكثيرين التماساً لمضاعفة الأجر، ورغبة في مزيد الفضل، وارتياحاً لحسن الإصغاء لحسن التلاوة مما يحمل البعض على قوله: ليت العالم كله رمضان، وليت رمضان كله قيام.

ولكن لفت نظري ودفعني إلى هذا الكتاب وتقديم هذا البحث ما رأيته من بعض الإخوان الذين يكتفون بصلاة ثمان ركعات خلف الإمام ثم يتركون، إما يجلسون للتلاوة أو ينصرفون من المسجد، وما ذلك عن تقصير ولا تكاسل. وإنما اجتهاداً منهم في إصابة السنة تأثراً بحديث عائشة رضي الله عنها ووقوفاً عنده. «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات»^(١)، فاكتفوا بالثمان ظناً منهم أن الزيادة عليها غير جائزة أو أن الاقتصار على الثمان ركعات أفضل من الزيادة عليها، وهم لم يقصدوا إلا الأفضل.

وإن حسن نيتهم وشرف مقصدهم وبذل جهدهم، وكون المسألة في حدود النافلة يبرر لهم عذراً. ولكن شفقة عليهم وحرصاً على إفادتهم، وتأسفاً لما يفوتهم من عظيم الأجر الذي يفوتهم بتفويت الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدمت لهم هذا البحث لعلهم يجدون فيه ما يحقق لهم حسن مقصدهم وصلاح نيتهم إن شاء الله.

أما أولئك الذين كانوا يتركون صلاة التراويح بالكلية مع الإمام في

(١) سيأتي تخرجه.

المسجد النبوي وينصرفون بعد صلاة العشاء مباشرة. ليصلوا التراويح ثمان ركعات في بعض المساجد الأخرى النائية. فليس لنا معهم إطالة حديث، فقد سبق أن قلت لهم: لا بالسنة عملتم، «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، ولا للفضيلة حصلتم «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه...» الحديث^(٢). وكان كافياً لمناقشتهم.

ولعلمهم قد تركوا ذلك ولزموا التراويح مع الجماعة في المسجد النبوي. ومهما تكن من ظروف وملابسات وأسباب ودوافع، فإني بحمد الله قد بدأت البحث وختمته خدمة للجميع، وجزءاً من منهج عام لدراسة واسعة عن المسجد النبوي، وموسوعة شاملة لمنزلته في الإسلام دينياً واجتماعياً. وخصائص هذا المسجد الشريف وبالله التوفيق.

وقد اخترت لبحث التراويح ربطها تاريخياً بالمسجد النبوي لأنها من إحدى خصائصه، أول ما شرعت فيه، ولأنه أولى بهذا التسلسل التاريخي، على صاحبه الصلاة وأتم التسليم.

✍ المؤلف
عطية

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس.



التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام

أولاً: العهد النبوي:

لا شك أن مبدأ التشريع وأصله إنما هو يكون عن رسول الله ﷺ، وأن العصر النبوي هو عصر التشريع لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ إِلَّا مَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ وَمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إلى غير ذلك من النصوص. ويلحق بذلك عصر الخلفاء الراشدين لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

والتراويح وإن اختصت برمضان فإنها داخلة في عموم قيام الليل، وقد جاء في نصوص في عموم قيام الليل، وفي خصوص تراويح رمضان. فمن عموم التهجد بالليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

أما خصوص قيام رمضان فالواقع أنها وإن كانت أخص من قيام الليل من حيث الزمن، فهي أعم منه من جهة الطلب.

التدرج في مشروعية التراويح:

وبالتأمل في نصوص التراويح، يظهر أنها أخذت سبيل التدرج والمتطور التصاعدي وذلك كالاتي:

أ - الترغيب المطلق، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وساقه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢، ٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥٥).

البيهقي ٤٩٢/٢ ما نصه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ومثله عن أبي هريرة عند البيهقي، وقال: رواه البخاري عن يحيى بن بكير. فهذا ترغيب من غير تحديد بعدد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة في سنن البيهقي: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيها بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ب - ثم جاء التنصيص على أن قيامه سنة مقرونة بفرضية صيامه، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: «إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه»^(٣) رواه [أحمد].

ففي هذا النص تدرج من مطلق الطلب إلى أنه سنة، وزاد في قوتها اقتران سنية قيامه بفرضية صيامه، كما تقيده دلالة الاقتران المعروفة في الأصول.

نتيجة هذا الترغيب:

كانت نتيجة هذا الترغيب أن بادر الناس إلى قيامه أفراداً وجماعات، يأتون بمن معهم شيء من القرآن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٩).

(٣) في مسند الإمام أحمد ١٢٨/٣ طبعة دار المعارف أحمد شاكر: «قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ فرض صيام رمضان، وسنتت قيامه، فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه». (المؤلف). وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٢٠١)، ولكن صحح الشطر الثاني من الحديث: «فمن صامه وقامه...».

يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذاك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت، فخرج رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المساجد فصلّى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف فدخل وتركت الحصر على حاله، فلما أصبح النهار تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان بالمسجد تلك الليلة، فأمرى المسجد زاخراً بالناس، فصلّى بهم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته، وثبت الناس، فقال لي: «ما شأن الناس؟» فقلت له: «سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم». قال: «إطوينا حصرنا يا عائشة»، ففعلت، فبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح. فقال: «أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي غافلاً، ما خفي عليّ مكانكم، ولكنني تخوّفت أن يفرض عليكم، اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا»^(١). رواه المروزي بهذا اللفظ. ورواه البيهقي، وذكر الليالي ثلاثاً أو أربعاً. وفي مجمع الزوائد عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كان القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا...» الحديث^(٢). وأصل الحديث في البخاري ومسلم. وفيه وفي السنن للبيهقي «أن رسول الله ﷺ صلّى في رمضان عشرين ركعة»^(٣)، ولكنه ضعيف بأبي شيبة.

ففي هذا الحديث على رواية المروزي قيام الناس مع من معه شيء من القرآن، فهو تدرج من الترغيب، إلى الاستئذان المقرون بفرضية الصيام، إلى

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (ص ١٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٢٠ - موارد)، وقال الألباني في صحيح موارد الظمان (٧٦٣): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٩٦/٢)، وحكم عليه السيوطي في الحاوي للفتاوى (٢/٧٣)، والألباني في صلاة التراويح (ص ٢٢) بأنه حديث ضعيف جداً. وقال الحافظ المزني في تهذيب الكمال (ترجمة إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة الكوفي): قال صالح بن محمد البغدادي: ضعيف لا يُكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث منكرة منها: عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

القيام بالفعل في المسجد مع من معه شيء من القرآن، ثم خطوة أخرى وهي القيام مع رسول الله ﷺ والصلاة بصلاته، وإن كان لم يشعر بهم على الصحيح، كما في سؤاله عائشة: «ما شأن الناس؟» وقوله: «اطو عنا حصيرك».

وأصرح من هذا حديث أنس عند المروزي «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجنّت فقمّت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر، حتى كنا رهطاً. فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوّز في صلاته، ثم دخل منزله. فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندها، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله، أوفطنت لنا البارحة؟ فقال: «نعم، وذلك الذي حملني على ما صنعت»^(١) ففي هذا الحديث ما يفيد أنه ﷺ لم يشعر بهم في أول صلاته لقول أنس: فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه، كما أن فيه ما يشعر أنه ﷺ بدأ صلاته تلك في المسجد بدليل قوله: تجوّز في الصلاة، ثم دخل منزله. وكما يشعر بأنه ﷺ علم بصلاتهم خلفه ولم ينكر عليهم.

وأصرح من ذلك دلالة على صلاته ﷺ في المسجد حديث عائشة عند البيهقي^(٢)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها، أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد، فصلّى رجالٌ يُصلّون بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك. وسأقت قصة صلاته ليالي إلى الليلة الرابعة. قالت: عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم، ففيه دلالة صريحة أنه ﷺ خرج إلى الصلاة في المسجد. وفيه دلالة على امتلاء المسجد بالمصلين.

وهذه خطوة أخرى وهي امتلاء المسجد بعد أن كانوا أوزاعاً، فقد عجز المسجد عن أهله، لكنه ﷺ لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم.

إذن فقد كان من الممكن أن يخرج إليهم لولا تلك العلة التي هي خشية أن تفرض عليهم. وكان الصلاة بهم، والاجتماع إليها أمر جائز. لولا الشفقة عليهم وخشية تكليفهم بها، ثم يعجزون. ولقد أقرّ صلاة غيره بجماعة من الناس سواء في البيوت أو في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٧٥).

أما في البيوت فلحديث أبي عند المروزي قال عن جابر: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ في رمضان فقال: يا رسول الله، كان معي الليلة شيء.

قال: «وما ذلك؟» قال: نسوة داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات، فسكت عنه، وكان شبه الرضاء^(١).

وأما في المسجد فحديث أبي هريرة عند المروزي أيضاً قال: «خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» قيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم فهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: «أصابوا، أو نعم ما صنعوا»^(٢) ثم كانت المرحلة قبل الأخيرة وهي: ما جاء في حديث أنس. وحديث أنس عند المروزي «كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين، ويصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتين وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل. ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلي بهم إلى ثلثي الليل. ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا ويصلي بهم حتى يصبح ثم لا يجمعهم»^(٣).

فهذا الحديث نص في أنه ﷺ قام بأهل بيته ثلاث ليال مدداً متفاوتة، ويتدرج الأولى إلى ثلث الليل. والثانية إلى نصفه، والثالثة إلى ثلثه.

وليس ببعيد أن يوحي هذا العمل بأنه عمل بين الرغبة في الخير، وبين الخوف من أن تفرض. لما يفهم من أنه كان في العشر الأواخر، وهي محل الرغبة أكثر، وكذلك التدرج في إطالة المدة استجابة لتلك الرغبة، كما يفهم من عدم المواصلة إلى آخر الشهر خشية أن يفرض، ثم جاءت المرحلة الأخيرة في التدرج من حديث أبي ذر. قال في المنتقى: رواه الخمسة وصححه الترمذي. ورواه أيضاً البيهقي ونصه في السنن: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا

(١) قال الألباني في صلاة التراويح (ص ٧٩): وسنده يحتمل للتحسين عندي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٩٤).

(٣) لم يتوفر لدي كتاب المروزي لأقف على سنده.

حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليل الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل، فقال: «إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا ليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله، واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح»^(١).

قال البيهقي: ورواه وهيب عن داود قال: ليلة الرابع وعشرين، السابع مما يبقى، وقال: ليلة ستة وعشرين، الخامس مما يبقى، وليلة ثمان وعشرين، الثالث مما يبقى.

ففي هذا الحديث وصول بصلاة التراويح إلى حد التجمع، والتقريب عليه من رسول الله ﷺ بدليل قولهم له: لو نفلتنا بقية الليل، وفي هذا دلالة على أمرين:

أ - الأول:

أنه ﷺ علم بهم وأقرهم على تجمعهم في المسجد، كما أنه في السابعة والعشرين بعث إلى أهله. ويشهد لهذا الجزء ما في الصحيح: أنه ﷺ إذا كان العشر الأواخر شد المئزر وطوى فراشه وأيقظ أهله^(٢).

ب - الأمر الثاني:

أنه وإن لم يحدد ﷺ عدداً من الركعات إلا أنه أقرهم على طلبهم الزيادة عما كان وإلى بقية ليلتهم. فلم ينكر عليهم طلب الزيادة، ولكنه أرشدهم إلى ما يعوضهم عنها، وهو قيامهم مع الإمام حتى ينصرف. وهذا مثل قصة (جويرية)^(٣) لما مرَّ عليها ﷺ وهي تسبح على حصى أو نوى حتى رجع

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٣٦٤)، والترمذي (٨٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) وهي جويرية أم المؤمنين ؓ. كما في صحيح مسلم. (المؤلف).

فوجدتها على تلك الحالة، فقال لها: «لقد قلتُ كلمات تعدل كل ما قلتُ؛ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(١)، فلم ينكر عملها، وأرشدتها إلى ما هو خير منه، وهكذا هنا لم ينكر طلبهم الزيادة وأرشدهم لا إلى ما هو خير منه بل إلى ما يساويه فحسب.

وعليه: فهنا صلاة في جماعة بإمام ومأمومين في المسجد وهذا غاية الإثبات لصلاة التراويح في المسجد جماعة وبإمامته ﷺ.

ثم جاءت الليلة السابعة والعشرون فكانت عامة شاملة شملت أهله ﷺ مع عامة الناس.

عدد الركعات في ذلك العصر:

- ١ - جاء عن جابر أربع ركعات.
- ٢ - جاء في بعض النصوص أنه ﷺ صَلَّى ثمانِي ركعات.
- ٣ - وجاء في نص ضعيف عشرين ركعة.
- ٤ - وجاء الإطلاق بدون تحديد، مع التقرير على طلب الزيادة إلى بقية ليلتهم.

٥ - وجاء التدرج من ثلث الليل ثم نصف الليل ثم ثلثي الليل. وهل كان ذلك بزيادة في عدد الركعات أم بإطالة في القراءة مع عدم الزيادة في عدد الركعات طيلة الليالي الثلاث، وإلى أي حد كانت إطالة القراءة والقيام؟

كيفية صلاتها:

جاء عن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى». مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول:

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وليس فيه أنها كانت تسبح على حصى أو نوى. بل فيه «أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صَلَّى الصبح، وهي في مسجدها. ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة...».

رب اغفر لي، مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة^(١). فهذا نص في بيان تطويل الصلاة في أربع ركعات في رمضان خاصة.

أما عموم قيام الليل: فقد عقد البخاري باباً بعنوان: كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ وساق حديث عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).

فهذا نص لا حد فيه وأنه يصلى مثنى مثنى إلى أن يخشى الصبح. وساق البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة» يعني بالليل^(٣).

وحديث مسروق عن عائشة أنه سأله عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»^(٤).

ثم بَوَّب البخاري أيضاً: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره. وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(٥).

ولئن كانت عائشة وصفت صلاته ﷺ بالطول والحسن وحددتها بإحدى عشرة ركعة فقد جاء حديث حذيفة عند مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠/٥)، والنسائي (١٦٦٥)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (ص١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧). (٣) أخرجه البخاري (١١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

سأل أو تعوِّذ تعوِّذ. ثم ركع نحواً مما قام ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام^(١). قال ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث:

وهذا إنما يتأتى في نحو ساعتين فلعله أحيا تلك الليلة كلها.

فهذا مما يدل على طول القيام إلى حد أن تستغرق الركعة الواحدة ساعتين.

وقد جاء عند البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

فتحصل لنا من هذا كله أن صلاة التراويح كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها مشروعة عنه صلى الله عليه وسلم ابتداءً، وأنها أخذت تتطور على عدة مراحل فكانت كالاتي:

تطورها في العصر النبوي:

- ١ - أولاً: بدأت بالترغيب فيها دون أن يعزم عليهم.
- ٢ - ثانياً: انتقلت إلى السنّة والندب مقرونة بفرضية الصيام.
- ٣ - ثالثاً: أدت بالفعل، أداها أوزاع من الناس.
- ٤ - رابعاً: تسلل الناس إلى مصلاه صلى الله عليه وسلم فائتموا به صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بهم، وهو لا يقرّ على باطل.
- ٥ - خامساً: تقريره صلوات الله وسلامه عليه لمن يصلي بالناس سواء في المسجد أو في البيت.

٦ - سادساً: صلواته هو صلى الله عليه وسلم بالفعل بأهل بيته.

٧ - سابعاً: صلواته هو صلى الله عليه وسلم بالفعل بأهل بيته وبالناس عدة ليال متفرقة.

أما العدد أي عدد الركعات:

أ - فقد صلى أربع ركعات استغرقت الليل كله.

ب - وصلى ثماني ركعات.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

ج - وصلى إحدى عشرة ركعة لا تسئل عن حسنهن وطولهن.

د - وصلى عشر ركعات.

وهذا ما يقتصر عليه بعض المتأخرين ولكن:

١ - جاء الإطلاق بدون حد: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً».

٢ - جاء تقريره على طلب الزيادة: لو نفلتنا بقية ليلتنا؟

٣ - وهناك مبحث لم يتطرق إليه أحد فيما أعلم وهو:

إن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط، ودخل بيتي إلا وصلى أربعاً أو ستاً^(١) وجاء عنها: أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين^(٢).

فلو جمعنا حديث ابن عباس ١٣ ركعة مع حديث عائشة ٦ بعد العشاء مع ركعتين يفتح بهما صلاة الليل، لكان مجموع ذلك كله ١٣ + ٦ + ٢ = ٢١ إحدى وعشرون ركعة. وهو العدد الذي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليه مع أبي بن كعب^(٣)، ويكون هذا العدد مستنداً إلى سنة، لا مجرد اختيار عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا فلا يحق لأحد أن يمنع الزيادة على ثمان ركعات وقوفاً عند حديث مسروق عن عائشة أو يعيب فعل عمر، متهماً إياه بمخالفة السنة، حاشاه رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٣) لم يثبت أن عمر صلى التراويح عشرين ركعة. قال الإمام مالك في الموطأ (باب ما جاء في قيام رمضان/٢٥٤): عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة. وهذا الأثر ضعيف، وضعفه البيهقي بقوله: يزيد بن رومان لم يدرك عمر. وقال النووي في المجموع (٤/٣٣): رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر. وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: سنده منقطع. والذي صح ما جاء في موطأ مالك (٢٥٣): عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال الألباني في صلاة التراويح (ص ٥٣): وهذا سند صحيح جداً.

عهد الصديق ﷺ

كان عهد الصديق ﷺ غير طويل، وكان الناس حدثاء عهد بعهد النبوة، فلم تتكون عوامل تغير تذكر بالنسبة للتراويح. ولهذا لم يذكر أحد أن التراويح في عهد الصديق ﷺ طرأ عليها جديد. مستدلين بحديث أبي هريرة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. قال البيهقي: زاد أحمد بن منصور الرمادي في روايته في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، رواه مسلم في الصحيح^(١). ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب. وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وكان الأمر على ذلك في صدر خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر ﷺ.

ولكن حديث عائشة عند البيهقي قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم (القلية) و(الخشكناج)، وعند المروزي فنعمل لهم (القلية والخشكار) وهو خبز السمراء.

فهو نص على إقامة التراويح بإمامة الصبيان. وقطعاً لم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ، فهل كان في عهد الصديق فيكون تطوراً جديداً أم في عهد عمر؟ والذي يظهر أنه كان في عهد الصديق ﷺ؛ لأنه كان في عهد عمر كما سيأتي ترتيب أئمة للرجال وإمام للنساء وعلى كل فيه تطور جديد. فإن كان في عهد الصديق فهو جديد عما كان من قبل وهو الراجح، وإن كان في عهد عمر فيغلب على الظن أن ذلك كان في البيوت؛ لأنهن لن يأخذن الصبيان من الكتاب وعمر جاعل إماماً لهن. ولا سيما عائشة ﷺ. فأحرى بها ﷺ أنها تصلي في بيتها، وقد يجتمع لها من النساء.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٩).

القراءة زمن الصديق:

وقد ظلت القراءة طويلة في زمن الصديق رضي الله عنه لما في حديث عبد الله ولد الصديق، فعن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. وقد طرأ في هذا العصر أيضاً نوع مقارنة بين القراء. فكان الناس يميلون إلى من كان حسن الصوت بالقرآن كما سيأتي إيضاحه - إن شاء الله - في عهد عمر رضي الله عنه.





عهد عمر رضي الله عنه

جاء عهد عمر رضي الله عنه والحال كما كان عليه من قبل، يصلون أوزاعاً فرادى وجماعات في البيوت وفي المسجد، يصور ذلك أكمل تصوير أثران. هما:

أثر إياس الهذلي، وأثر عبد الرحمن بن عبد:

أ - الأثر الأول:

عن نوفل، قال إياس الهذلي: كان الناس يقومون في رمضان في المسجد، وكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة مالوا إليه. فقال عمر رضي الله عنه: قد اتخذوا القرآن أغاني، والله لئن استطعت لأغيرن هذا، فلم تمر ثلاث حتى جمع الناس على أبي بن كعب. وقال عمر: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة. رواه المروزي.

ب - الأثر الثاني:

وهو أثر عبد الرحمن بن عبد بالتنوين (القارزي): خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

التطور الجديد:

نجد في الأثرين السابقين تطوراً جديداً على يد عمر رضي الله عنه، وهو جمع الأوزاع والأشأت على قارئ واحد. وهذا التطور وإن تعددت أسبابه فقد جمع عدة مصالح. فالأثر الأول يشير إلى أن السبب له صلة بحسن القراءة. وفي هذا مجال فسيح لمنافسة القراء وتسابق المصلين، وهو أمر لو طال به المدى لابتعدت الشقة بسببه بين المصلين، فوحد القارئ لتوحد القراءة، وقد يؤخذ منها تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن تتبع المصلين لمن هو أحسن صوتاً مجال لتحسين الصوت بالقراءة وهو أمر مرغوب فيه، غير أنه قد يكون مدعاة إلى التغالي حتى يصل إلى التغني، كما أشار عمر رضي الله عنه من قبل فجمعهم على قارئ واحد، سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

والأثر الثاني يشير إلى وجود جماعات وأفراد لا تربطهم عوامل موحدة، ولو أطال بهم المدى أيضاً لافتقدوا عامل الائتلاف والاتحاد وضاعت ثمرة الجماعة. فوحد الإمام ليتجمع المأمومون، وكانت نعمة البدعة في كلا الأمرين، وإلى هنا تم توحيد المصلين للتراويح على إمام واحد وهو أبي بن كعب.

تعدد الأئمة:

وقد جاء عنه رضي الله عنه أنه جعل إمامين للرجال وهما: أبي بن كعب وتميم الداري، وكانا يقومان في الليلة الواحدة يتناوبان. ويبتدئ الثاني حيث ينتهي الأول. كما جاء في رواية السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري رضي الله عنه أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(١)، وذلك مع المحافظة على طول القراءة كما في الرواية الأخرى له: كنا نصلي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولكن والله ما كنا نخرج إلا وجاء الصبح، كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين آية أو ستين آية، وكما في رواية السائب، أيضاً: أنهم كانوا يقرؤون بالمئين من القرآن، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٠).

فالذي تجدد في هذين الأثرين هو:

أ - تعدد الأئمة بعد إمام واحد، وهو أبيّ، وسواء كان ذلك رفقاً بالإمام الأول فجعل معه آخر يساعده، أو كان ترويحاً للمؤمنين، وتنشيطاً للمصلين، ولا سيما وقد كانوا حدثاء عهد بتعدد من الأئمة حينما كانوا يصلون أوزاعاً.

وقد مضى عمر رضي الله عنه إلى أبعد من هذا، فجعل إماماً للنساء، وانتخب أكثر من إمام للتراويح، أما إمام النساء فهو سليمان بن أبي حثمة. فكما جاء عند المروزي قال: وعن هشام بن عروة عن أبيه: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين، فكان أبي بن كعب يصلي بالرجال. وكان ابن أبي حثمة يصلي بالنساء^(١). فهذا الأثر يفيد أن إمامة سليمان بن أبي حثمة بالنساء كانت أثناء إمامة أبيّ للرجال، أي أنهما كانا يصليان في وقت: هذا لهؤلاء، وهذا لهؤلاء.

وقد كان ذلك أقصى ما وصلت إليه التراويح، من حيث النشاط والصبر وطول القيام، وكثرة القراءة.

ثم أخذت في التدرج إلى الأسهل، فتعددت الأئمة وخففت القراءة وكثرت الركعات.

أما تعدد الأئمة أكثر من ذلك، فهو كما في رواية عاصم عن أبي عثمان رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه جمع القراء في رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمساً وعشرين، وأثقلهم قراءة عشرين^(٢).

فنرى هنا تعدد الأئمة وهو أكثر ترويحاً وتخفيفاً على نفس الإمام وعلى المأمومين، ثم نرى أيضاً تخفيف القراءة فأقصاها ثلاثون بعد أن كانت تصل إلى الستين والمئتين، بل نجد أثراً آخر وهو أن عمر رضي الله عنه أمر أئمة فأمهم في رمضان فكانوا ينامون ربع الليل، ويقومون ربعه، وينصرفون برقع لسحورهم

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٥٨/٨٧٢٢)؛ كما أفاده الألباني في قيام رمضان (ص٢١)، وعروة بن الزبير لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٧١)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (ص٧١).

وحوائجهم. وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة، ويصلي بهم ثمان عشرة ركعة شفعاً يسلم في كل ركعتين، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته، بهذا يتضح إلى أي مدى حدث تغيير وتخفيف في الكيفية والقراءة.

أما عدد الركعات فكالآتي:

- ١ - فتقدم أن أول ما أمر عمر أياً أن يقوم بالناس أن أمره بثمان ركعات وكان يقرأ فيها بالمئين وكانوا لا ينصرفون إلا في وجه الفجر.
- ٢ - وتقدم أن عمر أمر أياً وتميماً أن يقوم للناس بثلاث عشرة ركعة. وهذا بالنسبة إلى ما جاء من ثمان ركعات، يكون منها ثلاث وترأ.

وقد جاءت رواية محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليلة القاريّ كان يصلي بالناس إحدى وأربعين ركعة. ومعاذ أبو حليلة هذا، قال في التقريب: هو معاذ بن الحارث الأنصاري النجاريّ أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، وقيل: هو آخر يكنى أبا الحارث صحابي صغير استشهد بالحرّة.

والحرّة كانت سنة ٦٣هـ يؤيد هذا العد ويفصله رواية أبي زيد عن صالح مولى التوأمة، قال: أدركت الناس قبل الحرّة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمسة. فكانت التراويح إحدى وأربعين ينقصها خمس أي ست وثلاثون ركعة.

وصالح هذا قال عنه في التقريب: هو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط في آخر أمره.

قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء كابن أبي زيد وابن جرير، من الرابعة مات سنة ١٢٥هـ. والرواية هنا عنه من رواية الأقدمين. وهو ابن أبي ذئب، كما مثل ابن عدي لما لا بأس به عنه، فهو هنا يقول: أدركت الناس قبل الحرّة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمسة. وهذا موافق لما قاله محمد بن سيرين أن معاذ بن حليلة القاريّ كان يصلي بالناس إحدى وأربعين ركعة أي ستاً وثلاثين قياماً وخمسة وترأ.

أ - فتكون التراويح زمن عمر رضي الله عنه بدأت بثلاث عشرة ركعة أي بما فيها الوتر.

ب - ثم إلى ثلاث وعشرين بما فيها الوتر ثلاث.

ج - ثم بست وثلاثين ومعها خمس ركعات وترأ. والمجموع إحدى وأربعون ركعة. إلا أننا نلاحظ أن كثرة الركعات معها تخفيف القراءة لأنه:

أولاً: ثمان ركعات، أو ثلاث عشرة ركعة، يقرؤون بالمئين وكانوا لا ينصرفون إلا على وجه الفجر. وعليه قلنا: تكون القراءة لست وثلاثين ركعة، كالقراءة لثمان أو لثلاث عشرة ركعة.

بل وجدنا عملياً أن عمر رضي الله عنه جمع القراء فأمر من كان أخف قراءة أن يقرأ بثلاثين، بينما كانت القراءة بخمسين، بستين كما تقدم.

وعليه لا يكون تعارض بين الروايات الواردة في عدد الركعات للتراويح زمن عمر رضي الله عنه. كما قال الباجي رحمته الله في شرحه للموطأ ٢٠٨/١ ما ملخصه: قد اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر رضي الله عنه. فروى السائب بن يزيد: إحدى عشرة ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة^(١)، وروى نافع مولى ابن عمر: أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون فيها بثلاث.

فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه بدأ بثمان على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث عائشة المتقدم: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات. وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين في الركعة، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام، واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات. وكان يقرأ البقرة في ثمان ركعات أو اثنتي عشرة، وقد قيل: إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين آية. وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستاً وثلاثين ركعة

(١) تقدم تخريج هذين الأثرين (ص ١٨٢) وأن رواية يزيد بن رومان ضعيفة لأنه لم يلق عمر.

والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك. ولعل التخفيف إلى ست وثلاثين وقع قبل الحرة كما جاء في رواية محمد بن سيرين: أن معاذاً أبا حليلة كان يقوم بهم إحدى وأربعين ركعة، وهو ما مات إلا في وقعة الحرة.

والذي يهمنا ما ظهر من التدرج في التراويح زمن عمر رضي الله عنه بالتخفيف من القراءة وزيادة عدد الركعات فكانت قلة الركعات معها كثرة قراءة، وكثرة القراءة معها قلة الركعات.

مناقشة: نعمت البدعة:

وقبل أن نتقل من عهد عمر إلى عهد عثمان رضي الله عنه، يحسن إيراد الجواب على قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة^(١)، لجمعه الناس على قارئ واحد وصلاتهم إياها في جماعة. فما مراده بقوله هذا وما الجمع بين قوله: نعمت، وبين كونها بدعة؟

وخير ما نسوق في ذلك هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٢٧٥، ما نصه قال: فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه»^(٢). ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً، وصلها أيضاً في العشر الأواخر في جماعات مرات. وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح، رواه أهل السنن^(٣).

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.

وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام. وذلك أوكد

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠). (٢) تقدم تخريجه (ص ٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٣٦٤)، والترمذي (٨٠٦)

وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤٧).

من أن يكون سنة مطلقة^(١).

وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهدہ ﷺ ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ. وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه - لقالوا: «قول صاحب ليس بحجة». فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟ ومن اعتقد أن قول صاحب حجة فلا يعتقد أنه إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا (حسن تلك البدعة) أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة تعني كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية، فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجاب بعد موته، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر ﷺ. فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى «بدعة» في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة. كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف»^(٢).

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة. فلفظ «البدعة» في اللغة أعم من لفظ «البدعة» في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل

(١) والظاهر أن مراد شيخ الإسلام بقوله: وفي قوله هذا ترغيب... إلخ. أنه أراد الحديث الذي احتج به أحمد، لا أنه أراد قول أحمد نفسه. (المؤلف).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩٠).

مبتدأ، فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ، قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفردى.

وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم^(١) فصلوا في بيوتكم^(٢)، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) فعَلَّلَ ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض. وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتهى المعارض.

وساق بعد ذلك أدلة أخرى كجمع القرآن ونفي عمر ليهود خيبر، وقاتل أبي بكر لمانعي الزكاة.

ثم قال مبيناً ضابط البدعة الحسنة من السيئة بما نصه: والضابط في هذا والله أعلم، أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه. فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

[وقال ﷺ عبارة مفادها: أن ترك النبي ﷺ لهذا الأمر من غير تفريط]. وكذلك إن كان المقضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته.

هذا هو كلام شيخ الإسلام بنصه في بيان كلمة عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة». وأعتقد أنه واضح في الرد على من يحتج بها على أن صلاة التراويح جماعة بدعة، أو أن العدد الذي ورد عن عمر رضي الله عنه فيها ٢١ ركعة بدعة.

غير أن البحث في إثبات ذلك العدد عنه أو عدم إثباته، ويكفي في ذلك روايات مالك في الموطأ. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما

أما في عهد عثمان رضي الله عنه. فإن علياً بنفسه كان يؤم الناس في التراويح أكثر ليالي الشهر، كما في سنن البيهقي رحمته الله عن قتادة عن الحسن قال: أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة، ثم احتبس. فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه. ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري، فكان يقنت. ففي هذا العهد تولّى علي رضي الله عنه إمامة الناس عشرين ليلة. وفيه أيضاً كان القنوت في العشر الأواخر. أما مسألة القنوت فكان كذلك «أبي» يقنت في النصف الأخير من رمضان^(١). رواه البيهقي.

ولم نجد جديداً في عدد الركعات ولا كيفية الركعات. وأغلب الظن أنها كانت على ما كان عليه زمن عمر رضي الله عنه. لما سيأتي من عدد ركعاتها في عهد علي رضي الله عنه.

الدعاء في ختم القرآن:

غير أننا وجدنا هنا في عهد عثمان رضي الله عنه عملاً يكاد يكون جديداً في التراويح، وهو الدعاء بختم القرآن في نهاية الختمة، وذلك لما ذكره ابن قدامة رحمته الله في المغني ١٧١/٢ قال: فصل في ختم القرآن، قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام، قلت: بما أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣١١).

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء نذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان.

فقوله: رأيت أهل مكة يفعلونه، وفعل سفيان بن عيينة معهم. ثم قول العباس بن عبد العظيم: أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان؛ يدل أنه كان عملاً عاماً في تلك الأمصار: مكة والبصرة والمدينة. ويشير إلى أنه لم يكن قبل زمن عثمان. كما يدل على أنه من عمل عثمان رضي الله عنه إن صحت عبارته. ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً... إلخ.

وعلى كل فقد فعله أحمد رضي الله عنه مستدلاً بفعل أهل الأمصار الثلاثة المذكورة ومستأنساً بما يروي أهل المدينة في هذا عن عثمان رضي الله عنه.

مما يدل على أنه كان موجوداً بالمدينة عمل دعاء الختم، الذي يعمل اليوم في التراويح مع طول القيام، وسيأتي نصه في سياق مذهب أحمد رحمه الله تعالى، إن شاء الله.

العباس بن عبد العظيم:

أما العباس بن عبد العظيم الذي أسند إليه القول سابقاً: أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان. فإن العباس قد ترجم له في تهذيب التهذيب ١٢٢/٥ مستهلاً يقول:

عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبو الفضل البصري الحافظ، وعدّ من روى عنهم نحو العشرين، ثم قال: وجماعة. وعند الجماعة لكن البخاري تعليقاً. ثم عدّ عشرة أشخاص ممن أخذوا عنه، ثم قال: وغيرهم.

ثم قال: قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: «مأمون». وذكر ثناء الناس عليه.

وأخيراً قال: قال البخاري والنسائي: ومات سنة ٢٤٦هـ، ثم قال: قلت أي صاحب التهذيب، وقال مسلمة: بصري ثقة.

وقال عنه في التقريب: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري. أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار الحادية عشر مات سنة ٤٠هـ خت م عم^(١). ورمزه بحرف خت أي للبخاري تعليقاً. وحرف م أي لمسلم. وحرف عم^(١) أي للجماعة سوى الشيخين.

فتبين بذلك أن نقله عن أهل المدينة نقل ثقة حافظ. والله تعالى أعلم. فيكون الجديد في التراويح في عهد عثمان رضي الله عنه أن علياً بنفسه كان يؤم الناس فيها عشرين ليلة، وأنه وجد دعاء ختم القرآن.



(١) هكذا أصل المؤلف! والصواب كما في تقريب التهذيب (٤)؛ أي: الرقم أربعة. والمقصود بالأربعة أصحاب السنن: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي.

عهد عليّ عليه السلام

أما عهد علي عليه السلام فجاء في سنن البيهقي: أنه عليه السلام جعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، ولكنه كان يؤمهم بنفسه في الوتر. فعن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي عليه السلام يوتر بهم^(١). قال البيهقي: وروي هذا من وجه آخر عن عليّ. فقد وجدنا هنا تجديداً في زمن علي حيث إنه كان في عهد عثمان عليه السلام يصلي بهم التراويح، وفي العشر الأخير يقتصر لنفسه. وهنا نجد علياً عليه السلام يصلي بهم الوتر.

أما إمام النساء في زمن علي عليه السلام فهو عرفجة الثقيفي كما عند المروزي، قال عرفجة الثقيفي: أمرني عليّ عليه السلام فكنت إمام النساء في قيام رمضان^(٢). ففي زمن عليّ عليه السلام كانت التراويح عشرين، والوتر ثلاثاً. وهذا أغلب الظن. كما كانت في عهد عثمان عليه السلام وعهد عمر عليه السلام. وأن الزيادة إنما حدثت بعد عهد علي عليه السلام أي الست والثلاثين المتقدمة. وفي زمنه أيضاً تولى هو الإمامة في صلاة الوتر على خلاف عثمان وعمر عليهما السلام.

ما بين عمر وعثمان وعليّ عليهم السلام

إلى عمر بن عبد العزيز عليه السلام

مما تقدم يظهر للمتأمل أن عدد ركعات التراويح عنهم كان مستقراً إلى ثلاث وعشرين، منها ثلاث ركعات وترّاً، كما في رواية يزيد بن رومان عند

(١) أخرجه البيهقي (٢/٤٩٦)، وضعفه الألباني في صلاة التراويح (ص ٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٥٨/٨٧٢٢)؛ كما أفاده العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص ٢١).

مالك كما تقدم. قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(١). وهو كما قال عنه في التقريب: يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير ثقة من الخامسة.

مات سنة ثلاثين أي بعد المائة. فيكون قد عنى بزمن عمر فقط وإلا لقال: وعثمان وعليّ.

وعليه تكون الزيادة التي وردت في روايات كل من معاذ القاري وصالح مولى التوأمة، أنها وجدت بعد عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم؛ لأنها محددة بما قبل الحرة، ولم تعين أي وقت كان قبلها.

فإذا كانت النصوص تحدد بثلاث وعشرين زمن عمر، وتظل تنص على ثلاث وعشرين أيضاً من فعل علي في عهد علي، فيكون من البين أن هذا العدد كان مستقراً وثابتاً إلى زمن علي رضي الله عنه. وأن الزيادة إنما جاءت بعده. وقد استمرت إلى عمر بن عبد العزيز فما بعد.

تحديد الزيادة التي طرأت على عهد علي رضي الله عنه:

أولاً: جاءت رواية نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم عند الباجي أنه قال: أدركت الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. أي أن التراويح زادت من عشرين إلى ست وثلاثين ما عدا الوتر ثلاث. ونافع مات سنة ١١٧ أي بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لست سنوات فقط.

لأن عمر مات سنة ١١١هـ^(٢). وقوله: (أدركت الناس) يشير إلى أن ذلك من قبل خلافة عمر بن عبد العزيز وقد صرح بهذا العدد في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبان بن عثمان أيضاً. وداود بن قيس عند المروزي، قال: أدركت المدينة في زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وفي بعض روايات: ويوترون بخمس.

(١) تقدم تخريج الأثر (ص ١٨٢) والبيان أنه ضعيف لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) توفي عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٤٩٤٠)، وتهذيب الكمال (٤٨٦٦). ولم يذكر المزي أن أحداً ترجم له سنة ١١١.

وبالنظر في رواية داود بن قيس وإحدى روايتي نافع يتبين أن التراويح كانت في عهد عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين ركعة.

وبالنظر في رواية معاذ القاري وإحدى روايتي نافع الأخرى يتبين لنا أن تلك الزيادة وجدت قبل عمر بن عبد العزيز؛ لأن فيها: أنه كان يصلي إحدى وأربعين ركعة.

وإحدى روايتي نافع أنه أدرك الناس يصلون ستاً وثلاثين. ويوترون بخمس ومجموعها إحدى وأربعون. فتنفق روايات كل من نافع وداود بن قيس وصالح مولى التوأمة على وجود إحدى وأربعين ركعة. منها الوتر بخمس، وأن ذلك من قبل عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وأنه أقرها على ذلك.

وقد استمرت إلى ما بعده كما سيأتي من رواية وهب بن كيسان.

وقد قال الشافعي رحمته الله في كتابه (الأم) ١/١٤٢ ما نصه: ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إلي عشرون لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث.



عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله

أولاً: عهد مالك رحمه الله إمام دار الهجرة

لقد أدرك مالك رحمته الله عمر بن عبد العزيز، وأدرك من حياته ثمان عشرة سنة؛ لأن عمر رحمته الله مات سنة ١١١هـ^(١)، ومالك ولد سنة ٩٣هـ فكانت وفاة عمر بعد ولادة مالك بثمان عشرة سنة، أي حين كان مالك في طلب العلم. وقد جاءت النصوص أن عدد ركعات التراويح كانت ستاً وثلاثين أثناء وجود مالك، بل كانت موجودة وعمره أربع وثلاثون سنة، كما في رواية وهب بن كيسان، قال: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان وقد مات وهب سنة ١٢٧هـ.

وقد نص مالك رحمته الله بما هو أصرح من ذلك حيث جاء عن ابن أيمن عند المروزي، قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة.

وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة. ففهم من قول مالك هنا: «وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة» أن التسع والثلاثين بما فيها الوتر كانت قبل عمر بن عبد العزيز. وأنه العدد الذي أقره، واستحبه مالك وأخذ به.

ولذا كان يكره أن ينقص عن هذا العدد، كما روى ابن القاسم عنه قال: سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله: أتقص من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك. فقيل له: قد كره ذلك؟ أي قيل لابن القاسم: قد كره مالك ذلك؟ قال: نعم.

(١) توفي عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٤٩٤٠)، وتهذيب الكمال (٤٨٦٦).

وقد قام الناس هذا القيام قديماً. قيل له: فكم القيام؟ فقال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر. وسيأتي نص مذهب مالك مفصلاً في ذلك على حدة - إن شاء الله - مع نصوص المذاهب الأربعة فيما بعد. والمراد هنا ذكر حالة التراويح في عصره في المسجد النبوي.

وقد أدرك الشافعي مالكا وأخذ عنه، وجاء عن الشافعي أيضاً هذا العدد في المدينة المنورة: قال الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة ستاً وثلاثين ركعة.

أما مذهبه فأشار إليه بقوله عقب ذلك: «وأحب إلي عشرون، قال: وكذلك يقومون بمكة أي بالعشرين. قال: وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا السجود فحسن» وسيأتي تفصيل مذهبه - إن شاء الله - عند ذكر المذاهب الأربعة في المسألة، وعليه فلا جديد في عدد الركعات. ولكن قد وجد جديد في نواح أخرى. منها:

١ - منها كيفية القراءة أي مقدارها، فقد كانت بعشر آيات في كل ركعة، كما في رواية عبد الرحمن بن القاسم عند المروزي. سئل مالك عن قيام رمضان: بكم يقرأ القارئ؟ قال: بعشر عشر، فإذا جاء السور الخفيفة فليزد مثل: الصافات، وطسم، فليل له: خمس. قال: بل عشر آيات. ونص ابن وهب في المدونة الكبرى ١/٢٢٣: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة.

بينما وجد في زمنه من يقرأ القرآن كله كل ليلة. قال مالك: كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابداً. ولقد أخبرني رجل أنه كان يسمعه في رمضان يبتدئ القرآن في كل يوم. قيل له: كأنه يختم؟ قال: نعم. وكان في رمضان إذا صلى العشاء انصرف. فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين قامها مع الناس ولم يكن معهم غيرها، فليل له: يا أبا عبد الله: فالرجل يختم القرآن كله في ليلة؟ قال: ما أجود ذلك، إن القرآن إمام كل خير، أو أمام كل خير.

٢ - ومنها: أنه وجد في زمنه هيئة افتتاح القراءة لم تكن من قبله، وهي الجهر بالبسملة والاستعاذة.

قال ابن وهب: سألت مالكا قلت: أيتعوذ القارئ في النافلة؟ قال: نعم، في شهر رمضان يتعوذ في كل سورة يقرأ بها يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قيل له: يجهر بذلك؟ قال: نعم. قيل له: ويجهر في قيام رمضان بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: نعم.

وعن ابن القاسم: سئل مالك عن القراءة إذا كبر الإمام افتتح بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ قال: لا أعلمه يكون إلا في رمضان فإن قراءنا يفعلون ذلك، وهو من الأمر القديم.

وقوله: هو من الأمر القديم، يشهد له ما جاء عن أبي الزناد. قال: أدركت القراءة إذا قرأوا في رمضان تعوذوا بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرؤون.

قال المروزي: وكان إذا قام في رمضان يتعوذ حتى لقي الله لا يدع ذلك.

وأبو الزناد مات سنة ١٣٠هـ، أي بعد عمر بن عبد العزيز وقبل مالك، جاء: أن قراء عمر بن عبد العزيز كانوا لا يدعون التعوذ في رمضان. ولعل هذا هو مراد أبي الزناد بقوله: أدركت القراءة يعني قراء عمر بن عبد العزيز؛ لأن بين وفاته ووفاة عمر بن عبد العزيز تسع عشرة سنة فقط.

وظل هذا الأمر بعد أبي الزناد إلى سعيد بن إياس قال: رأيت أهل المدينة إذا فرغوا من أم القرآن ولا الضالين، وذلك في شهر رمضان يقولون: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم.

أما حكم المسألة: عند مالك، فكما قال الباجي في شرح الموطأ (مسألة) ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

روى عنه أشهب في (العتبية): ترك ذلك أحب إلي.

وقد وجه الباجي كلا الروایتين. والواقع أن البسملة كما قيل: إنها حرف، أي جاءت رواية في القراءات السبع بإثباتها. ورواية بإسقاطها، وهما عن نافع رضي الله عنه.

فرواية ورش ترك البسملة. ورواية قالون عنه إثباتها وعليه البيت الآتي
في القراءات:

(قالون بين السورتين بسملا وورش عنه الوجهان نقلا)
ونافع هو قارئ المدينة، وعنه أخذ مالك، ومالك في ذلك رجح قراءة
قالون، والرواية عن ورش التي فيها الإثبات.

أما ما يبدأ به القراءة في أول ليلة من رمضان فقد قال المروزي: قال
أبو حازم: كان أهل المدينة إذا دخل رمضان يبدؤون في أول ليلة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا
لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.





مقارنة بين قيام أهل المدينة وقيام أهل مكة في ذلك الوقت

مما تقدم من كلام مالك أنه يستحب أن يقوم الناس بشمان وثلاثين، ويوترون بواحدة أي تمام تسع وثلاثين.

مع ما تقدم من كلام الشافعي أنه أدرك الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، فإن ذلك كله يبين ما كان عليه القيام بالمدينة زمن مالك والشافعي.

ولكن الشافعي قال فيما تقدم: وأحب إليّ عشرون، وقال: وكذلك يقومون بمكة. ثم قال: إنه نافلة وليس في ذلك حد ينتهي إليه.

ومن مجموع هذه الأقوال يثار سؤال وهو: «لم كان أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ويستحبه مالك في الوقت الذي لا يقوم فيه أهل مكة إلا بعشرين وهو أحب إلى الشافعي».

أما قول الشافعي رحمته الله: (وأحب إليّ عشرون) وأنه قيام مكة. فإن الظاهر والله تعالى أعلم: أنه الأصل، أي ما كان عليه العمل زمن الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وعليه إجماع الصحابة^(١) أنهم قاموا بذلك العدد في

(١) قال العلامة الألباني في صلاة التراويح (ص ٨٣): كل ما روي عن الصحابة في أنهم صلّوا التراويح عشرين ركعة لا يثبت منه شيء. فما ادعاه البعض «إن الصحابة أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة» مما لا يعول عليه لأنه بُني على ضعف، وما بُني على ضعف فهو ضعيف، ولذلك جزم العلامة المباركفوري في التحفة (٧٦/٢) بـ«أنها دعوة باطلة». ويؤيده أنها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوهم، وقد اختلفوا على أقل من هذا العدد وأكثر منه كما يأتي قريباً، وادعاء مثل هذا الإجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل إجماع يرد ذكره في بعض الكتب، فقد ثبت بالتتابع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها.

المسجد، وقام به عليّ نفسه في زمنه، أي أمر القارئ أن يصلي بعشرين . وكان هو بنفسه يوتر لهم .

وقال أبو زرعة في طرح التثريب ٩٨/١: والسر في العشرين أن الراتبه في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير .

وعلى كل فهو عمل يدخل في سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم . فكان أهل مكة عاملين بالأصل، وليس هناك موجب للزيادة على العشرين . وإن كانت كما قال الشافعي: إنه تطوع وليس في ذلك حد ينتهي إليه .

أما قيام أهل المدينة بست وثلاثين فهو زائد عن ذاك الأصل . وهو وإن كان تطوعاً فلم استحَب مالك؟ ثم ولم زاد أهل المدينة على ما كان الأصل مع أن المتوقع أن يكونوا هم أولى بالوقوف عندما هو الأصل (عشرون ركعة)؟ والجواب عن ذلك: ما حكاه النووي في المجموع شرح المذهب، وحكاه غيره من أن المسألة من باب الاجتهاد في الطاعة، والمنافسة في الخير، وأن الموجب الأساسي لذلك هو أن أهل مكة كانوا إذا تروّحوا ترويحة قاموا إلى البيت فطافوا (سبعاً) وصلوا ركعتي الطواف ثم عادوا إلى الترويحة الأخرى .

ومعلوم أن الترويحة أربع ركعات بتسليمتين، وكانت الاستراحة تقع بين كل أربع ركعات . فيكون لديهم فرصة للطواف أربع مرات بين التراويح، فأراد أهل المدينة أن يتعوضوا عن الطواف فجعلوا ترويحة مقابل كل طواف .

قال النووي في المجموع ما نصه: «وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين . والله أعلم» .

قال الزركشي وهو من أعلام المائة الثامنة في كتابه (إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٠) ما نصه: قال الماوردي والرويانى: اختلفوا في

السبب في ذلك على ثلاثة أقوال: أي في سبب الزيادة على العشرين المذكورة.

أحدها: أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويقة طافوا سبعاً إلا الترويقة الخامسة، فإنهم يوترون بعدها ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات فلما لم يمكن لأهل المدينة مساواتهم في أمر الطواف الأربع، وقد ساووهم في الترويحات الخمس، جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويحات زوائد، فصارت تسع ترويحات. فتكون ستاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم.

والثاني: السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد. فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة، فقدم كل واحد منهم فصلّى ترويقة فصارت ستاً وثلاثين. الثالث: أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة منهم رجلاً فصلّى بهم ترويقة فصارت ستة والأول أصح. انتهى منه.

والظاهر أن السبب الحقيقي إنما هو الأول فقط لأن الثاني وإن كان يعطينا فكرة عن أبناء الأمراء والخلفاء ومنازل الشرف وميادين المنافسة بالتقدم إلى الصلاة بالناس في مسجد رسول الله ﷺ؛ إلا أنه كان من الممكن حصول ذلك لهم بالمناوية لكل واحد ليلة، ويبقى العدد على ما هو عليه.

أما الثالث: فهو فضلاً عن أن فيه صورة العصبية فإنه أبعد أن يكون في الصدر الأول، ولا سيما للمسجد إمام مسؤول عنه، وقد صلوا جميعاً بصلاته فريضة العشاء فكيف يتنازعون عليه في النافلة.

اختصاص أهل المدينة بهذا العدد:

وهل هذا العمل خاص بأهل المدينة أم هو عام لغيرهم، لمن أراد المنافسة في الخير؟ فقد ناقش العلماء هذه المسألة، فأكثر الشافعية يقولون: هو خاص بهم. قال الزركشي الشافعي في كتابه إعلام الساجد، في خصائص المدينة، في المسألة العشرين، قال ما نصه: قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ولا ينافسوهم. انتهى.

وقال ولي الدين العراقي الشافعي في طرح التثريب ٩٨/١ ما نصه: وقال الحلبي من أصحابنا في منهاجه: فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس.

والظاهر من مذهب المالكية أنفسهم أنها ثلاث وعشرون ركعة: أي في غير المدينة المنورة.

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المجموع ٧٢/٢٢ في كلامه على قيام رمضان ما نصه «قال: ثم كان طائفة من السلف يقومون أربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث» وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

وعلى هذا فلا يقوم دليل على خصوصية هذا العدد بأهل المدينة إلا بالعمل وبالنقل على مدى الزمن إلى القرن السابع ومن ثم إلى أواخر عهد الأشراف وقبل العهد السعودي.

وقد تقدم أن سبب زيادة أهل المدينة على أهل مكة، أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً ويصلون ركعتين سنة الطواف، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف ترويحة زائدة حتى بلغ عدد تراويحهم ستاً وثلاثين. وهذا على إطلاقه يفيد أن هذا العمل أي الطواف كان لجميع أهل مكة، ولكن الواقع خلاف ذلك، وهو أن أهل مكة كانوا يصلون بأربعة أئمة للمذاهب الأربعة ولم يكن يفعل ذلك أي الطواف بين التراويح إلا إمام الشافعية فقط وهذا بناء على ما ذكره ابن جبير في رحلته وقد كان في مكة سنة ٥٧٩ قال: والشافعي في التراويح أكثر الأئمة اجتهاداً، وذلك أن يكمل التراويح المعتادة التي هي عشر تسليمات، ويدخل الطواف مع جماعة. فإذا فرغ من الأسبوع وركع عاد لإقامة تراويح آخر، وضرب بالفرقة الخطيئة ضربة يسمعها المسجد لعلو صوتها، كأنها إيذان العودة إلى الصلاة، فإذا فرغوا من تسليمتين ثم عادوا للطواف هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وينصرفون. وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة شيئاً.

ومعلوم أن الشافعية في غير مكة لا يزيدون على ثلاث وعشرين ركعة.
والعلم عند الله تعالى.

وبهذا العرض تنتهي المائة الثانية، ثم قد استهل عصر التأليف والتدوين والاجتهاد والاستنباط والأئمة الأربعة رحمهم الله، وفي أوائل المائة الثالثة بدأ تميز المذاهب الأربعة، وسنفرد لهم فصلاً نورد فيه مذاهبهم رحمهم الله، كل مذهب على حدة وذلك في نهاية البحث - إن شاء الله - بعد الفراغ من العرض المسلسل تاريخياً، ونعقد مقارنة بين أقوال المذاهب في حكم التراويح وعددها والقراءة فيها وعمل الختم وختم أهل مكة وختم أهل المدينة.
ثم نعقبه بمتنوعات عن التراويح مما يتم به هذا العرض وبالله تعالى التوفيق فإلى المائة الثالثة.



المائة الثالثة

مضت المائة الثانية والتراويح ست وثلاثون، وثلاثة وتر. فيكون المجموع تسع وثلاثين. وكان هنا من يرى إحدى وأربعين ركعة كما تقدم. ودخلت المائة الثالثة وكان المظنون أن تظل على ما هي عليه تسع وثلاثين بما فيها الوتر.

ولكننا وجدنا نصاً للترمذي رحمته الله المتوفى في أواخر المائة الثالثة في سنة ٢٧٩هـ، أن التراويح بلغت إحدى وأربعين ركعة بالوتر. فقال: واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. فقوله: والعمل على هذا عندهم بالمدينة ظاهر في بقاء هذا العمل أو وجوده بالفعل عند حكايته له.

فهل زادت التراويح في المائة الثالثة إلى إحدى وأربعين ركعة، أي عمل بأحد الأقوال المتقدمة؟ أم أنهم اعتبروا الست والثلاثين تراويح وزادوا لها خمساً، فصارت إحدى وأربعين؟ كما تقدم بحث هذه المسألة في أول الكلام على عدد الركعات، في زمن عمر بن عبد العزيز وزمن مالك رحمهم الله، على كل فإن الست والثلاثين مؤكد وجودها والباقي بين تنمة التسع والثلاثين أو الإحدى والأربعين.





المائة الرابعة والخامسة والسادسة

عادت التراويح في تلك الفترة كلها إلى عشرين ركعة فقط، بدلاً من ست وثلاثين كالسابق.

لأن المنطقة كلها أي منطقة الشرق الأوسط، بل من مصر والحجاز والعراق قد شهدت اضطراباً شديداً بسبب نزاع العبيديين مع العباسيين.

وقد بدأ حكم العبيديين في مصر سنة ٣٥٩هـ تسع وخمسين وثلاثمائة أي في منتصف المائة الرابعة، وظل منبر الحجاز مؤرجحاً بين العباسيين في العراق والفاطميين في مصر حوالي مائتي سنة إلى أن توفي آخر خليفة عبيدي سنة ٥٦٧هـ سبع وستون وخمسمائة أي منتصف القرن السادس.

وباستيلاء الفاطميين على الحجاز تغيرت الأوضاع تغيراً شديداً، ولا سيما من جهة الأمن، والسنة، وظهور البدع؛ لأنهم لم يكونوا على مذهب أهل المدينة آنذاك.

قال ابن جبير في رحلته وقد وصل المدينة سنة (٥٨٠هـ) ثمانين وخمسمائة، وصور ما شاهده من بدع هؤلاء آنذاك في المدينة ما ملخصه من رحلته (ص ١٧٩) قال: وفي يوم الجمعة وهو السابع من المحرم سنة ٥٨٠هـ شاهدنا من أمور البدع أمراً ينادي له الإسلام: يا لله يا للمسلمين، وذلك أن الخطيب وصل للخطبة وصعد منبر النبي ﷺ وهو ما يُذكر على مذهب غير مَرَضِيّ، وكان ضد الشيخ الإمام «العجمي» الذي كان إماماً ملازماً لصلاة الفريضة في المسجد المكرم، فالإمام الراتب على طريقة من الخير والورع لائقة بإمام مثل ذلك الموضوع الكريم.

فلما أذن المؤذنون قام هذا الخطيب - أي الذي قَدّم للخطبة، وهو من الشيعة - وقد تقدمته الرايتان السوداوان، وقد ركزتا بجانب المنبر الكريم فقام

بينهما، فلما فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خالف فيها جلسة الخطباء المضروب بها المثل في السرعة، وابتدر الجمع «مَرَدَّةً» من الخدم يخترقون الصفوف ويتخطون الرقاب كدية (أي شحاذاة) على الأعاجم والحاضرين لهذا الخطيب القليل التوفيق، فمنهم من يطرح الثوب النفيس، ومنهم من يخرج الشقة الغالية من الحرير، فيعطيها وقد أعدها لذلك، ومنهم من يخلع عمامته لينبذها.

ومن النساء من تطرح خلخالها إلى ما يطول الوصف والخطيب جالس على المنبر يلحظ هؤلاء المستجدين بلحظات يُكرّها الطمع، إلى أن كاد الوقت ينقضي والصلاة تفوت. وقد ضجّ من له دين واجتمع له من ذلك السحت كوم عظيم أمامه.

فلما أرضاه قام وأكمل خطبته وصلّى بالناس، وانصرف أهل التحصيل باكين على الدين، يائسين من فلاح الدنيا متحقيقين من أشراف الساعة. انتهى بإيجاز.

فمن هذا يظهر لنا الوضع في المسجد النبوي مما يؤكد طروء تغيير الأوضاع العامة في المسجد عما كانت عليه من قبلهم.

وقد أكد ذلك ما قاله ابن فرحون في مخطوط له أثناء حديثه عن المسجد النبوي ما نصه: قال: ولم يكن لأهل السنة خطيب ولا إمام ولا حاكم منهم، أي من أهل السنة، ثم قال: والظاهر أن ذلك منذ أن استولى العبيديون على مصر والحجاز، فإن الخطبة بالمدينة كانت باسمهم إلى سنة ٦٦٢هـ اثنتين وستين وستمائة، أي إلى منتصف القرن السابع حيث تغلب العباسيون على الحجاز وأقيمت الخطبة لهم من ذلك العهد إلى يومنا هذا. (أي إلى يوم المؤلف).

ثم قال: وكان أخذ الخطابة من آل سنان سنة (٦٨٢هـ) اثنتين وثمانين وستمائة.

ويشهد لهذا ما وقع في مكة من وَهْنٍ علمي. كما جاء في كتاب السيد السباعي في تاريخ مكة (١/١٦٥) في حديثه عن الناحية العلمية في مكة في

العهد العباسي الثاني، قال: ثم ما لبث أن توزع أعلام مكة في الأمصار فضعف النشاط العلمي. فما وافى القرن الرابع الهجري حتى كانت علامات الضعف قد زادت وضوحاً في البلاد.

وكان العالم الإسلامي قد زخر في هذا العهد بالاختلافات الدينية، فاشتدت دعوة الخوارج وشاعت أقوال المعتزلة والمرجئة، وذاعت المذاهب الشيعية على اختلاف أنواعها، إلى قوله: أما المذهب الشيعي فقد وجد على خلاف غيره من يناصره في مكة والمدينة، وبعض مدن الحجاز في أوقات مختلفة.

ومما يؤيد القول بوجود مناصرين للمذهب الشيعي في مكة والمدينة ما ذكره السيد السباعي في تاريخ مكة أيضاً قوله: وما لبث الأشراف في مكة على أثر اتصالهم بالفاطميين أن أضافوا إلى الأذان عبارة (حي على خير العمل) وهو تقليد كان يتبعه الفاطميون. وكان ذلك في عام ٣٥٨هـ؛ أي في المائة الرابعة.

فقد نص على وهن الحالة العلمية، على مناصرة الأشراف للمذهب الشيعي تبعاً للسياسة آنذاك. في كل من مكة والمدينة، وهو بعد المنطقة عن مقر الحكم العباسي في بغداد. والحكم الفاطمي في مصر. وتنازع الطرفين لمنبر الحرمين رغبة في التأييد لمكانة الحرمين من العالم الإسلامي، وأن من استولى عليهما فقد أصبح أحق بالخلافة. ومن وراء ذلك يستدر الحاكمون بمكة والمدينة عطاء كلا الجهتين. وهكذا دواليك.

ثم قال: وقد ظل الوهن العلمي على ذلك أي في مكة والمدينة طيلة القرن الرابع والخامس والسادس للهجرة.

فتصوير السباعي لوهن الحالة العلمية، وتصوير ابن جبير لحالة الجمعة مما يؤكد حتماً وقوع تغيير في صلاة التراويح في المسجد النبوي في تلك الفترة، وهي مدة حكم الفاطميين على الحجاز. وقد امتد حكم الفاطميين على العالم الإسلامي إلى سنة ٥٦٧هـ وانتهى بموت الخليفة العاضد آخر خلفاء العبيديين.

ولكن على أي صورة كان التغيير: إلى مذهب الشيعة أنفسهم أصحاب الحكم، أم إلى مذهب الشافعي الذي كان سائداً بمكة ثم نقلوه إلى المدينة؟ والجدير بالذكر أن مذهب الشيعة في التراويح هو كما قاله الحلي وغيره من أئمتهم ما نصه «نافلة شهر رمضان» والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة؛ يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر - وفي كل ليلة من العشر والأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور. وفي ليالي الأفراد الثالث في كل ليلة مائة ركعة زيادة على ما عين. ولهم تفصيلات في ذلك فمن أرادها فليراجعها في ٦٥/١ من كتاب الشريعة للحلي. والذي يظهر أن التغيير الذي وقع للتراويح كان على مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما جاء في أقوال أبي زرعة عن أبيه ما نصه: «ولما تولى والذي إمامة المسجد النبوي أعاد إليها سنتها - أي في التراويح - بست وثلاثين ركعة، ولكنه كان يصلي التراويح في أول الليل عشرين ركعة كالمعتاد وست عشرة ركعة بعد منتصف الليل، مراعاة للخلاف» فقوله: يصلي التراويح أول الليل عشرين ركعة يدل على أنه أخذ بمذهب الشافعي بقريته قوله: مراعاة للخلاف. وقوله: كالمعتاد يدل على أنه العدد الذي كان معتاداً من قبله. وأبو زرعة من أعيان القرن الثامن، وكان شافعي المذهب.

ومما يدل على أن مذهب الشافعي هو الذي كان مقدماً في مكة والمدينة في عهد الفاطميين، ما نقله ابن جبير عن صورة الختم في رمضان في التراويح بمكة في القرن السادس، وكان الحكم بها للفاطميين كما أفاده قوله:

ما ملخصه: إن هلال شهر رمضان استهل ليلة الاثنين التاسع عشر من ديسمبر، وصيام أهل مكة له يوم الأحد بدعوى في رؤية الهلال لم تصح، لكن أمضى الأمير ذلك ووقع الإيدان بالصوم ليلة الأحد المذكور لموافقة مذهبه ومذهب شيعته العلويين ومن والاهم؛ لأنهم يرون صيام يوم الشك فرضاً حسبما يذكر.

ثم قال: وتفرقت الأئمة لإقامة التراويح فرقاً، فالشافعية فوق كل فرقة منها قد نصبت إماماً لها في ناحية من نواحي المسجد، والحنبلية كذلك، والحنفية كذلك، والزيدية...

وقد بيّن أن صلاة أهل مكة كلهم عشرون ركعة فقط حيث قال:
والشافعي في التراويح أكثر الأئمة اجتهاداً، وذلك أنه يكمل التراويح
المعتادة التي هي عشر تسليمات ويدخل في الطواف مع جماعة. وذكر طوافهم
وعودتهم إلى أن قال: هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم
عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة
شيئاً.

فظهر بذلك كله أن التراويح في تلك الفترة - وهي فترة حكم العبيديين -
عادت إلى عشرين ركعة عملاً بمذهب الشافعي إلى أن أعادها أبو زرعة مع
تغيير في صورة الأداء - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - في المائة الثامنة.



المائة الثامنة

عادت التراويح فيها إلى ست وثلاثين ركعة، ولكن مع اختلاف في الأداء وهذا ما يفهم مما وجد في كتاب «طرح التثريب في شرح التقريب» للإمام زين الدين أبي الفضل والد الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود في عام (٧٢٥هـ) خمسة وعشرين وسبعمائة، والمتوفى ولده عام (٨١٨هـ) ثمانية عشر وثمانمائة، أي أنهما عمراً ما بين أوائل المائة الثامنة إلى أوائل المائة التاسعة.

ساق أبو زرعة على حديث صلواته ﷺ ذات ليلة في المسجد في رمضان فصلى بصلاته أناس... إلخ. فذكر الشرح وما يتعلق بفقهِ الحديث، ثم تعرض لذكر عدد الركعات في التراويح والخلاف فيها، ومناقشة كلام الناس في الزيادة على العشرين ركعة وأنها سنة أهل المدينة، ثم قال (وهو محل الشاهد):

ولما ولي والدي ﷺ إمامة المسجد النبوي أحيا سنتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن.

راجع شرح التثريب ٩٨/١.

فقوله ﷺ: (ولما ولي والدي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة): يدل على أنه طرأ على التراويح تغيير في الفترة التي قبل والده.

وقوله: (فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد): يدل أيضاً على أنها كانت قبله عشرين ركعة وهو العدد المعتاد عندهم من قبله.

وقوله: (واستمر على ذلك عمل أهل المدينة) أي على عشرين ركعة أول الليل وستة عشر بعد منتصف الليل. تنمة الستة والثلاثين ركعة السابقة.

وقوله: (فهم عليه إلى الآن)، نص على وجود ذلك العمل إلى حياة المؤلف ولد الإمام، ولا يمكن الحكم به على ما بعد حياته، وقد توفي المؤلف في أوائل المائة التاسعة في سنة (٨١٨هـ) ثمان عشرة وثمانمائة^(١).



(١) توفي أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي سنة (٨٢٦) ست وعشرين وثمانمائة كما في ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٨٩)، وشذرات الذهب (٧/١٧٣) وغيرهما من المصادر. وتوفي والده الحافظ ولي الدين العراقي سنة (٨٠٦) ست وثمانمائة.



المائة التاسعة

وبناءً على ما تقدم من كلام أبي زرعة تكون التراويح قد استمرت على ست وثلاثين ركعة مفصلة كالسابق، عشرين في أول الليل وست عشرة في آخره. وقد استمر هذا العمل إلى نهاية المائة التاسعة وأوائل المائة العاشرة، كما ينص عليه السمهودي في الآتي.



المائة العاشرة وهي تمام الألف سنة

دخلت المائة العاشرة والتراويح في المسجد النبوي ست وثلاثون ركعة، كما جاء عند السيد السمهودي في كتابه (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) /١/ ٨٤ في المسألة (الثمانون) فيما اختصت به المدينة عن غيرها من البلدان ما نصه: الثمانون: اختص أهلها في قيام رمضان بست وثلاثين ركعة على المشهور عند الشافعية، قال الرافعي والنووي: قال الشافعي: رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة، منها ثلاثة للوتر، قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجر رسول الله ﷺ وقبره. اهـ. وتوفي السمهودي سنة ٩١١هـ، وكان شافعي المذهب وولده ولي الإمامة للشافعية في المسجد النبوي فيما بعد.

ثم قال في المرجع نفسه ص ٨٥: والقيام بهذا العدد بالمدينة باقٍ إلى اليوم إلا أنهم يقومون بعشرين ركعة عقب العشاء، ثم يأتون آخر الليل فيقومون بست عشرة ركعة. فنص على وجود العدد والكيفية التي أعادها أبو زرعة رحمته الله.

تنبيه:

تقدم ذكر الشافعي رحمته الله عدد التراويح (تسع وثلاثون) منها ثلاث للوتر، ولم يفصل نوع وكيفية الصلاة للوتر. والمعروف عند الشافعي رحمته الله أنه ثلاث مفرقات. ولكن السيد السمهودي أشار إلى تغيير في الكيفية حيث قال عقب كلامه الأول ما نصه: فوقع لهم خلل في أمر الوتر، نبهنا عليه في كتاب (مصاييح القيام في شهر الصيام) وكنت قد ذكرت لهم ما يحصل به إزالة ذلك ففعلوه مدة، ثم غلبت الحظوظ النفسية على بعضهم فعاد الأمر كما كان.


فقله هنا: (فوقع لهم خلل في أمر الوتر نبهنا عليه.. إلخ). لم نعلم ما نوع هذا الخلل وما هو تنبيهه عليه. والمعلوم أنه لا يوجد خلاف في الوتر إلا

في صورته ما بين الجمع والتفريق كما هو بين الأحناف يجمعون الثلاثة كالمغرب، والجمهور يفرقون بينهما يسلمون من اثنتين ويأتون بواحدة مفردة.

وكذلك من حيث القنوت، فالحنابلة والأحناف يقتنون في الوتر، إلا أن الحنابلة يجهرون فيه، والأحناف يسرون. والشافعية والمالكية يقتنون في الصبح إلا أن الشافعية بعد الركوع والمالكية قبله.

ولعل الخلل هو بسبب تعدد الأئمة وتعدد صور الوتر كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - عند الكلام على المائة الرابعة عشرة، وإيراد رسالة الشيخ سليمان العمري في الوتر وكلام أئمة وعلماء المسجد النبوي آنذاك في هذا الموضوع.





المائة الحادية عشرة

(ما بعد الألف)

يغلب على الظن أنه لم يطرأ تغيير على التراويح في المائة الحادية عشرة؛ لأننا وجدنا كلام السيد السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ: أن التراويح كانت ستاً وثلاثين ركعة وثلاثاً وترأ، فالمجموع تسع وثلاثون، وأنهم كانوا يصلونها على ما فعله أبو زرعة رحمته الله.

ثم وجدنا للشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته التي كتبها عن المدينة في المائة الثانية عشرة: أن التراويح أيضاً تسع وثلاثون ركعة، مما يؤكد أنها مضت في طريقها إلى عهده وشاهدها على ما جاء عنه تفصيلاً كالآتي.



المائة الثانية عشرة

دخلت المائة الثانية عشرة والتراويح على حالها كما كانت قبل الألف، عشرون ركعة في أول الليل وست عشرة ركعة في آخره، وتسمى الست عشرية كما جاء من وصف الشيخ النابلسي في رحلته إلى المدينة وما نقلته مجلة العرب عن الرحلة في عدد ذي القعدة الجزء الخامس من السنة الأولى للمجلة سنة ١٣٨٦هـ ص ٤٣٠ نقلاً عن الشيخ النابلسي قوله: كنا نصلي عند الشيخ السيد علي السمهودي، وولده يصلي إماماً، وكان ولد السمهودي إماماً من أئمة الشافعية آنذاك. وقال: إن عادة أهل المدينة بعد الفراغ من صلاة التراويح يخرجون من الحرم. ويقفلون أبوابه، فإذا مضى وقت من الليل نحو الثلاث ساعات أو أربع يعود كثير منهم، فيفتحون أبواب الحرم ويوقدون القناديل، ويصلون ست عشرة ركعة بالجماعة يسمونها الست عشرية. وهذا هو محل الشاهد على بقاء التراويح على ما كانت عليه زمن السمهودي في المائة العاشرة ولم يطرأ عليها تغيير إلا أنهم يسمون الصلاة التي في الليل «الست عشرية» في آخره؛ أي: نظراً لعدد ركعاتها ست عشرة ركعة.

وهذا مما يؤكد أن التراويح ظلت بعد الألف سنة على ما كانت عليه عند تمام الألف تسع وثلاثون ركعة منها ثلاث وترأ، وتصلى عشرون أول الليل وست عشرة آخره.

غير أنه قد وجد أو كان موجوداً من قبل تعدد الأئمة للتراويح حسب تعدد الإمامة للفريضة. والذي كان موجوداً آنذاك أئمة لمذهبين فقط هما الشافعية والحنفية، وكان عدة خطباء للأئمة الثلاثة أي بزيادة المذهب المالكي، كما جاء في مجلة العرب أيضاً في الجزء الرابع في سنتها الأولى عدد شوال سنة ١٣٨٦هـ ص ٣٣٤، نقلاً عن رحلة النابلسي أيضاً. ما نصه:

وللحرم الشريف خمسة عشر إماماً منهم الحنفيون ومنهم الشافعيون. وله

واحد وعشرون خطيباً، منهم اثنا عشر خطيباً حنفيون، وثمانية خطباء شافعيون، وخطيب واحد مالكي.

فالأئمة يصلون بالنوبة في كل يوم إمام واحد من الحنفية وإمام من الشافعية فيبتدئون من الظهر إلى الصبح. والإمام الشافعي يصلي أولاً، ثم الإمام الحنفي، إلا في المغرب، فيتقدم الحنفي لكراهة تأخير المغرب عنده.

ويصلي الإمام الحنفي يوماً في محراب النبي ﷺ الذي في الروضة الشريفة، فيصلي الإمام الشافعي ذلك اليوم في المحراب الذي هو خلف المنبر «محراب السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان» ثم في ثاني يوم يصلي الإمام الشافعي كذلك. ويصلي الحنفي مثل ما صلى هو أول يوم. وهؤلاء يصلون التراويح أيضاً في وقت كل لجماعته، إلا في ليلة الختم للشافعي فإنهم يصلون جميعاً العشاء والتراويح خلف إمام واحد هو إمام الشافعية، وكان إمام الشافعية هو المقدم آنذاك. في الفريضة يصلي أولاً وفي التراويح يختم هو أولاً أيضاً في حفل وحفاوة بالغة كالآتي:

صورة الختم بالمدينة في المائة الثانية عشرة:

قال النابلسي يصف حضوره لختم القرآن العظيم في صلاة التراويح في الروضة الشريفة مع السادة الشافعية، وما شاهده بنفسه كالآتي:

جاء في مجلة العرب ٩/ من سنتها الأولى ١٣٨٧ هـ عدد ربيع الأول، نقلاً عن رحلة النابلسي ما نصه: وذكر - أي النابلسي - أنهم يختمون في كل رمضان في صلاة التراويح ختماً كاملاً، يجعلونه ليلة السابع والعشرين من رمضان، وأن الحنفية يجعلون الختم في ليلة التاسع والعشرين من رمضان. والناپلسي حنفي المذهب.

ثم قال: وجلسنا في الروضة الشريفة حتى أذن العشاء واجتمع الناس وحضر العلماء والأعيان، والأكابر على طبقاتهم، كل واحد منهم له سجادة مبسوطة في مرتبته، وحضر مفتي الحنفية، ومفتي الشافعية، وقاضي المدينة، وشيخ الحرم، وخدام الحجرة المطهرة، والخطباء والأئمة كلهم، وكان الشريف سعد بن زيد أمير الحجاز قد سافر قبل ذلك مع أولاده وعساكره إلى

جهة مكة - أي أنه لم يحضر لسفره - ولعل هذا يشير إلى حضور الأمير في مثل ذلك اليوم.

قال: وحضر المؤذنون كلهم فأقاموا الصلاة، وصلى الإمام بالناس كلهم صلاة العشاء. أي أنهم جميعاً صلوا بصلاة إمام واحد فريضة العشاء على غير المعتاد في بقية الأيام وذلك تمهيداً لصلاتهم جميعاً التراويح بإمام واحد، ولذا قال: وكانت النوبة في الإمامة للشاب الفاضل حاوي الفضائل السيد عمر بن السيد السمهودي الشافعي. أي أن إمامة الشافعية موزعة على عدة أشخاص من الشافعية أنفسهم ويتناوبون الصلاة بالشافعية، وكذلك الحال عند الأحناف لهم عدة أئمة كما تقدم بيان عدد الجميع.

ثم قال: (وهو محل الشاهد): ثم صلى بهم التراويح إلى أن فرغ منها. أي أن الإمام الشافعي وهو السيد عمر بن السيد السمهودي شافعي المذهب صلى بالجميع التراويح تلك الليلة إلى أن فرغ منها.

ثم قال مبيناً صورة الختم وحفاوتهم به قال: فاجتمع المؤذنون في الروضة الشريفة وأنشدوا القصائد النبوية المشتملة على المديح، وذكر الروضة، والمنبر، والحجرة المطهرة، وفضل الخشوع والبكاء، وأنشدوا القصائد في وداع شهر رمضان، وضج الناس بذلك. وكانت الهيئة العظيمة والجلال والخشوع.


وقد أشعلوا الشموع الكثيرة، وصقوها في الروضة الشريفة والقناديل العديدة موقدة، ومباخر الطيب بالعنبر والعود دائرة، وماء الورد كأنه سحابة هامة، وكل جماعة من الحاضرين قدامهم طبق موضوع من الزهر والفل والفاغية وأنواع الرياحين، حتى أرسل شيخ الحرم إلى الإمام بعد فراغه بالخلعة السنية الفضية الذهبية. وقام الناس يباركون له في الختم الشريف وهو جالس في محراب النبي ﷺ وذلك المقام المنيف، وقد حصل لنا كمال الثواب والأجر، في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وزرنا النبي ﷺ ثم ذكر رجلاً من أهل اليمن مجذوب الحال كان يحمل قربة ماء من البئر الذي في صحن الحرم النبوي ويقول: شفا، شفا، ولا يأخذ شيئاً من أحد. ثم ذكر انتهاء ذلك الحفل، وانصراف ذلك الجمع، وأطفئت القناديل والشموع.

وبهذه المناسبة فإن عمل الاحتفال المذكور لختم القرآن في رمضان كان معمولاً به في مكة من القرون السابقة، حيث جاء عند ابن جبير في رحلته، وصف عمل الحفل المذكور، بأعظم وأكبر من هذه الصورة سنورها آخر البحث إن شاء الله.

كما أنه كان موجوداً أيضاً بالمدينة في نهاية العهد التركي وعلى أوضاع متعددة، سيأتي ذكرها عند الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله. في أواخر عهد الأتراك والأشراف.

ولا نستبعد أن تكون صورة الختم تلك ممتدة من ذي قبل، وليست وليدة القرن الثاني عشر فقط. ولا سيما وأن المقدم فيه هو ختم الشافعية الذين لهم الأولوية في الإمامة من زمن سبق، حتى على عهد الأتراك أنفسهم والذين يناصرون المذهب الحنفي. مما يدل على أن هذا الحفل ليس من مبتكرات الأتراك، بل لعله من بقايا الفاطميين، والله تعالى أعلم.





المائة الثالثة عشرة أواخر العهد التركي

دخلت المائة الثالثة عشرة والتراويح على حالتها الأولى، حيث لم يطرأ ما يستوجب تغييرها تبعاً لوضع المنطقة كلها؛ لأن المدينة ومكة ظلتا تحت حكم الأشراف حكماً مباشراً وإن كانت تبعاً للخلافة العثمانية في تلك الفترة.


وتقدم لنا أن الحجاز ظل تحت حكم الأشراف من قبل، وإن كان مؤرجحاً بين الفاطميين والعباسيين، إلى أن قامت الخلافة العثمانية التركية، ابتداءً من السلطان سليم بمصر سنة ٩٢٢هـ، ودُعي له على منبر مكة سنة ٩٢٣هـ، وظلت الحجاز أيضاً بأيدي الأشراف تحت سلطان الخلافة العثمانية إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى، وانتهت الخلافة بانتهاؤها، وكان آخر قائد تركي بالمدينة هو فخري باشا قائد الحامية التركية، وسلّم المدينة سنة ١٣٣٧هـ.

وأخر أمير للأشراف بمكة الشريف حسين، وبالمدينة الشريف علي.

وفي سنة ١٣٤٥ نودي بالشريف حسين ملكاً على البلاد العربية.

فلم تخرج المدينة في تلك الفترة عن الحكم المباشر للأشراف سواء كان ذلك في أوائل العهد التركي أو في أواخره، فلم يطرأ تغيير في المائة الثالثة عشرة.





القرن الرابع عشر

دخل القرن الرابع عشر التراويح وفي المسجد النبوي على ما هي عليه من قبل، وظلت إلى قرابة منتصفه.

ولم يطرأ عليها فيما يبدو أي تغيير لا في العدد ولا في كيفية أدائها، فكانت ستاً وثلاثين ركعة وثلاثاً وتراً، تصلى عشرون ركعة بعد العشاء وست عشرة ركعة بعد منتصف الليل، وينادي لهذه الأخيرة باسم الست عشرية، كما قاله النابلسي سابقاً في القرن الثاني عشر.

ولكن الجديد في التراويح في هذا الوقت أي أوائل القرن الرابع عشر هو تعدد الأئمة والجماعات المتعددة زيادة على أئمة المذاهب الأربعة، وكانوا كثيرين يزيدون تارة وينقصون أخرى. ولكن الدائمين أو الرسميين منهم ستة فقط.

- ١ - إمام للحاكم وحاشيته.
- ٢ - إمام للقاضي وكتّابه وأعوانه.
- ٣ - إمام للأغوات ومن يصلي معهم.
- ٤ - إمام للمفتي.
- ٥ - إمام لرئيس العسكر.
- ٦ - إمام للنساء.
- ٧ - أئمة للعوائل.

تقيم بعض العوائل الكبار التراويح لأفرادها خلف إمام خاص بها، وهؤلاء الأئمة كانوا يصلون التراويح أثناء صلاة الإمام الراتب، أي مع أئمة المذاهب السابقين، وكانوا يختلفون عنهم في القراءة فيقتصرون على بعض الآيات أو قصار السور لأنهم يصلون بأصحاب أعمال لا يستطيعون انتظار

أئمة الفريضة؛ لأن الأئمة الآخرين أئمة المذاهب كانوا يصلون بعموم الناس وكانوا يختمون مرتين: مرة في الصلاة الأولى، ومرة في الصلاة الأخيرة التي هي الست عشرية.

وكان لهؤلاء الأئمة مواضع خاصة. فكان إمام الأغوات يصلي بهم عند الدكة الخاصة بهم وفي محراب التهجد وهو المحراب الواقع حالياً في مؤخرة الحجرة والذي في الشبك الواقع بين الحجرة والدكة. أي دكة الأغوات محل أهل الصفة.

كما أن إمام النساء كان يصلي بهن داخل القفص، وكان القفص عبارة عن شبك خشبي مزركش يحجز النظر يمتد في الجناح الشرقي من جهة باب النساء ممتداً إلى الشمال إلى الباب المجيدي في مؤخرة المسجد آنذاك وبعرض الجناح الشرقي كله.

وكان بارترفاع نحو ثلاثة أمتار، وغير مسموح لأحد بدخوله سوى النساء والأطفال والأغوات إذا لزم الأمر.

وقد أزيل هذا القفص قبل التوسعة الجديدة الحالية.

وكان إمام لشيخ الروضة يقوم في الحصوة الأولى التي بين باب الرحمة وباب النساء مما يلي مؤخرة الحرم.

ومن العجيب ما أخبرني به السيد سعيد باشا شامل: أن إمام شيخ الروضة كان يقرأ القرآن كله كل ليلة في التراويح طيلة الشهر، وقال: كان هذا الإمام يقرأ بسرعة شديدة بحيث أنه كان تأخذه هزة وينسى نفسه، وربما قرأ الجزء في الركعة الواحدة.

وقد سمعت من فضيلة الشيخ حسن الشاعر شيخ قراء المسجد النبوي أن رجلاً كان يقرأ القرآن كله في ليلة واحدة من ليالي رمضان في صلاة التراويح، ولكن كان يفعل ذلك مرة واحدة تأكيداً لحفظه، وقال: كان يسرع في القراءة حتى لا تكاد تسمع منه إلا رؤوس الأي أو أواخرها من شدة السرعة، ومعلوم أن هذا لضبط الحفظ لا للتأمل.

صلاة شيخ الحرم:

وسمعت من الشيخ السيد أحمد الرفاعي وهو شيخ الحرم الآن أن شيخ الحرم في عهد الأتراك والأشراف كان يصلي التراويح أحياناً في دكة شيخ الحرم شتاء وهي الدكة الصغيرة الواقعة بين باب جبريل ودكة الأغوات على يمين الداخل من الباب ولا تزال موجودة حتى الآن، وتتسع لثلاثة صفوف كل صف فيه ثلاثة أشخاص وترتفع قدر نصف المتر تقريباً كان يصلي به إمام خاص به وبمن يصلي معه، فكان يصلي التراويح بتلك الدكة شتاء ويصلي التراويح بالحصوة الأولى صيفاً. ومما يدل على صلاة التراويح بالحصوة على وجه العموم ما جاء عن النابلسي أنه قال عن بعض الليالي قال: وكنا في صلاة التراويح فنزل المطر، فدخلنا إلى الداخل؛ مما يدل على أنهم كانوا يصلون التراويح في الحصوة صيفاً وفي الداخل شتاء، وأن ذلك عمل البعض؛ لأنهم يذكرون صلاة أئمة الفريضة في محاريب معينة ويصلون فيها أيضاً التراويح.

وسأتي ذكر صلاة بعض أمراء المدينة في العهد السعودي للتراويح في الحصوة أيضاً زمن الصيف. إن شاء الله تعالى.

وبجانب هؤلاء الأئمة الست أئمة أيضاً لبعض العوائل الكبار، تجتمع العائلة بجميع أفرادها من عميدها وكبيرها إلى غلمانها، فيأتي إمامهم فيصلي بهم في جهة ما من المسجد إلى أن ينهي التراويح، طيلة رمضان.

إمامة طارئة من نوع جديد وطريف:


وكانت هناك إمامة الغلمان الذين يحفظون القرآن ويختمون في تلك السنة من أي سنة من السنين، فإذا أتم حفظه في أي وقت من أوقات السنة ظل ينتظر حتى يأتي شهر رمضان فيحضر إلى الحرم ويحضر معه شيخه الذي حفظه وأبوه وزملاؤه الذين يحفظون معه، وبعض الأقارب والأصدقاء. فيقوم الغلام بصلاة التراويح ويقرأ القرآن كله في أثناء الشهر أو أقل بسماع شيخه والحاضرين فيكون بمثابة اختبار له وشهادة منهم على حفظه ثم يعمل له والده حفل ختم القرآن كل حسب اقتداره ومجهوده.

وقد يبذل والد الغلام الشيء الكثير من ماله في هذا الحفل فرحاً بحفظ ولده للقرآن العظيم وقد يهدي الحلل والهدايا الثمينة للشيخ والحاضرين علاوة على الطعام والحلوى، ثم يلبس الغلام حلة وعمامة تشعر بأنه ختم القرآن وصلى به التراويح بالمسجد النبوي. وقد حدثني الشيخ السيد جعفر فقيه عن هذا العمل حديثاً شيقاً، ولا سيما ما فعله والده نفسه لأحد أولاده، كما سمعت من فضيلة الشيخ محمد سعيد دفتردار طرقاتاً عديدة في ذلك، وقد كان لهذا العمل فضل عظيم في تشجيع الكتاتيب على حفظ القرآن، وكان بالحرم النبوي عدة كتاتيب يقوم عليها نخبة من معلمي القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن، وكانت تلك الكتاتيب هي اللبنة الأولى في تعليم أبناء المدينة كلهم ومنها إلى دروس الحرم أو المدارس فيما بعد.

ولا زالت صلاة هؤلاء الطلاب الصغار الذين ختموا القرآن يصلون بأهاليهم وزملائهم ومشايخهم لا زالت موجودة حتى الآن، إلا أنه على نطاق ضيق ومن قلة من الناس.

ولا يبدوون صلاتهم إلا بعد أن يفرغ الإمام من الصلاة بالناس. والجدير بالذكر أنه أخذ يتناقص حتى أصبحنا لا نرى إلا الواحد أو الاثنین فقط، وأن الكتاتيب نفسها قد ألغيت ولم تبق إلا آثار وبقايا في جوانب المسجد لا تستطيع مواصلة السير مع الصبيان حتى تعلمهم وتحفظهم القرآن. كما أن آباء هؤلاء الصبيان لا يرضون لأبنائهم قضاء الوقت في أمثالها، فيبادرون بهم إلى المدارس. ومن ثم يثقل الطفل بالمواد فلا يستطيع حفظ القرآن اللهم إلا من وجدوا عناية خاصة من آبائهم أو التحقوا بمدارس تحفيظ القرآن التي أنشأتها وزارة المعارف لتسد هذا الفراغ، وساندها أهل الخير بإنشاء جمعيات لهذا الغرض وقد التحق بها العديد من أبناء الحاضرة والبادية. ولقد استطرد بنا الحديث إلى تلك الكتاتيب، فلنعد إلى التراويح من أول العهد السعودي.





العهد السعودي

تمهيد:

من أصعب المواضيع على الكاتب هو الموضوع الذي لم يسبق إليه، حيث لا مثال يحتذى به ولا مصدر يستقى منه، وسيكون الكاتب - وإن قيل: إن له قصب السبق - إلا أنه سيكون موضع التجربة ومحل النقد؛ لأنه سيتصيد من بحار الكتب، ثم يجمع ما تصيده في سلك التأليف. فإذا لم يكن له وجود في الكتب، ولم يقيد قط، ولم يكن الكاتب يعاصره، كان ذلك أصعب عليه؛ لأنه لا مرجع يؤخذ منه، ولا مشاهدة يستقى منها، بل سيتصيد ذلك من أقوال الرجال. وإذا كان العهد بعيداً كانت الصعوبة أشد، لما يعرض للناس من آفة النسيان. وسيجد اختلافات عديدة وأقوالاً متنوعة، وعليه هو أن يستخلص منها ما يوصله إلى مطلوبه. وفي مثل هذه الحالة لن يسلم من الخطأ بزيادة أو نقص.

ومبحث التراويح في العهد السعودي وفي أوائله بالذات من هذا القبيل، فلا هو مدوّن في كتب التاريخ، فيرجع إليها، ولا هو مشاهد فيستقى من الواقع.

وقد اتصلت بالكثيرين ممن شاهدوا أواخر العهد السابق وأوائل هذا العهد. فكان كلُّ يدلي بما حفظته الذاكرة ولم تضيعه عليه الأيام. وما نقص من عند هذا يكمل من عند ذاك، كما قيل في مثل ذلك: يكمل بعضها بعضاً. فما نقص من هذا تجده زيادة عند ذاك. وكانت في مجموعها متفقة في أصولها وإنما الخلاف في صورها وأشكالها، فاستخلصت منها ما سأقدمه للقراء الكرام ليأخذوا ولو صورة مجملته.

وإني لأجدد الذكرى بما أسلفت من رجاء من حضرات القراء: أن من

اطلع على شيء يتعلق بهذا الموضوع، فإنه يتفضل بتقديمه إلينا تنمة للبحث وتوفية للموضوع وخدمة للمعرفة، وتأييداً للحق.

بدء العهد السعودي بالحجاز:

بدأ العهد السعودي قبيل منتصف هذا القرن، وبدأ في المدينة بالذات سنة ١٣٤٤هـ، وقد كانت التراويح من قبله تصلى جماعات متعددة بأئمة متعددين في وقت واحد، وكانوا جميعاً يصلون عشرين ركعة في أول الليل، والبعض منهم وخاصة المالكية يرجعون آخر الليل إلى المسجد النبوي يصلون ست عشرة ركعة المتقدم ذكرها، وقد زال هذا التعدد، بوجود العهد السعودي.

أما وجوده فكان طارئاً على المدينة لم يحدث إلا بعد القرن السابع، وكانت المدينة طيلة سبعة قرون تصلي الصلوات كلها بإمام واحد ولا تتعدد فيها الجماعة لفريضة واحدة، بل إن مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو إمام دار الهجرة ممن يكره تعدد الجماعة في المسجد الواحد للفريضة الواحدة.

وقد مرت بالمدينة قبل هذا العهد أطوار مذهبية، ساد أولاً فيها مذهب مالك ثم ساد بعده مذهب الشافعي، ثم بعده مذهب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً. وذلك بدون تعدد في وقت واحد ثم تعددت المذاهب في المدينة بعد أن ظهرت الدراسات المذهبية وتميز طلاب كل مذهب. وبدأت المناقشة ثم تحولت إلى منافسة. وأخيراً تعددت الأئمة في الصلوات الخمس.

ثم جاء العهد السعودي فتوحّدت فيه الجماعة في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام للصلوات الخمس وللتراويح، وعادت فيه حالة الإمامة إلى أصلها موحدة منتظمة.

أما عدد الركعات وكيفية الصلاة فكانت عشرين ركعة بعد العشاء وثلاثاً وترأ، وذلك طيلة الشهر، فإذا دخل العشر الأواخر زيدت عشر ركعات في آخر الليل باسم القيام، ومعها ثلاث وترأ. فيكون مجموع الركعات في العشر الأواخر ستاً وثلاثين ركعة، إذا أضفنا الوتر أول الليل وآخره، فيتفق العدد مع ما كانت عليه من قبل، ولكن هل كان ذلك مقصوداً أم جاء عفواً واتفاقاً؟

يغلب على الظن أنه جاء عفواً، وأن الزيادة قصد بها الاجتهاد في العشر الأواخر، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها^(١). وعنها أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله..^(١) إلى غير ذلك. من شدة التحري لليلة القدر التي تضافرت النصوص أنها في العشر الأواخر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر دون غيرها^(١).

وعليه فتكون التراويح قد استقرت على عشرين ركعة على ما عليه العمل في جميع البلاد وعليه المذاهب الثلاثة. وخصت ليالي العشر الأواخر بعشر ركعات تهجداً وقياماً.

الجديد في هذا العهد:

فيكون الجديد في التراويح في هذا العهد بالنسبة لما قبله هو: توحيدها في الجماعة الأولى - وإبطال التعدد الذي كان يشوش بعضهم على بعض بسببه، وقد سمعت من الشيخ محمد مظهر أن جده كان يخرج إلى بيته يصلي التراويح فراراً عن التشويش في المسجد.

والجدير بالذكر أن من أعظم نعم الله على الأمة أن تتوحد في الصلوات كلها في جماعة واحدة وعلى إمام واحد، أياً كان مذهبه من المذاهب الأربعة التي لم تخرج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولسنا في معرض مناقشة تعدد الأئمة والجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد الواحد لا لشيء إلا لاختلاف مذهب هذا عن مذهب ذاك، مع اتفاق أئمة المذاهب أنفسهم رحمهم الله على جواز صلاة كل منهم خلف الآخر. ولسنا كذلك في معرض المقارنة بين مذهب ومذهب، فكلهم يرجعون إلى أصل واحد هو الكتاب والسنة. فلسنا في معرض هذا أو ذاك ولكن يهنا وحدة الأمة. وبالأخص في عمل هو شعار الوحدة. ويكفي في ذلك الإشارة إلى ما سلف ذكره عن عمر رضي الله عنه، لما دخل المسجد ووجد تعدد الجماعات

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

فساءه ذلك فجمعهم على إمام واحد كراهية تفرقتهم أوزاعاً. ولما رأهم من الغد ورأى اجتماعهم بعد الفرقة أعجبه ذلك وقال: نعمت البدعة تلك.

أما العدد والاختصار منه على عشرين ركعة فإنه العدد المعمول به عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد في غير المدينة وأخذاً برواية (يزيد بن رومان) في نفس المدينة وعدم الأخذ بالزيادة في مقابل طواف بعض أهل مكة الذي تقدم الكلام عليه.

وهذا العدد هو ما كان العمل عليه في المائة الرابعة وما بعدها إلى عهد أبي زرة رضي الله عنه، وتقدم أنه لما أراد إعادة الست والثلاثين ركعة لم يعدها مجتمعة، بل راعى خلاف الأئمة فصلى عشرين ركعة بعد العشاء عملاً بما عليه الاتفاق. وأتى بالست عشرة ركعة آخر الليل مراعاة لعمل أهل المدينة، وقد كان يختم القرآن مرتين، إحداهما في العشرين ركعة أول الليل، والأخرى في الست عشرة التي يصلها في آخر الليل.

وهذا الختم موجود كذلك في هذا العهد حيث يختم الإمام في التراويح أول الليل، ثم يختم مرة أخرى في العشر ركعات آخر الليل من العشر الأواخر من الشهر.

فالتقى هذا العهد مع الذي قبله تقريباً في النتيجة وهي ختم القرآن مرتين، وإن اختلف عنه في عدد الركعات وفي كيفية توزيع الصلاة، وانفرد هذا العهد بتوحيد الجماعة وإن وجد عدة أئمة يتناوبون الصلوات الخمس دون أن تتعدد الجماعة للصلاة الواحدة.

وكان أول من تولى الإمامة في العهد السعودي من السعوديين هو الشيخ الحميدي بردعان من أهالي حائل.

وتولاها معه ومن بعده عدة أئمة كانوا من أئمة سابقين يصلون باتباع المذاهب الثلاثة على الوضع الأول، فكانوا يتناوبون جميعاً للصلوات الخمس يصلي كل واحد منهم بالجميع فريضة دون تعدد الجماعات.

فكان الشيخ محمد خليل من أئمة الشافعية سابقاً، أسندت إليه صلاة الظهر للجميع.

وكان الشيخ مولود من أئمة المالكية سابقاً أسندت إليه صلاة العشاء.
 وأسندت صلاتا المغرب والفجر إلى الشيخ عبد الرزاق حمزة.
 وكان ينوب عنه الشيخ تقي الدين الهلالي.
 كما كان يصلي أيضاً الشيخ محمد عبد الله التنبكتي.

ثم كان من بعدهم جميعاً لجميع الصلوات الخمس وللتراويح فضيلة
 المرحوم الشيخ صالح الزغبى، تولى الإمامة وحده حوالي ربع قرن ظل فيها
 إلى أخريات حياته، ولما كبر كان يساعده فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح
 ابتداء من شعبان سنة ١٣٦٧هـ، ثم انفرد بالإمامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بعد
 وفاة الشيخ صالح الزغبى رحمته سنة ١٣٧٢هـ تقريباً.

وفي سنة ١٣٧٦هـ عين فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن مساعداً
 لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح.

ولا تزال إمامة المسجد النبوي الرسمية لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن
 صالح ونائبه فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن إلى تاريخ كتابة ذلك.

وكنا نود أن نقدم الكثير عن أصحاب الفضيلة أئمة المسجد النبوي في
 هذا العهد، وخاصة الذين صلوا التراويح ولكن ذلك يطول ذكره ويبعدنا عن
 الموضوع.

ولكن لا يسعنا إلا أن نورد عبارات موجزة ولمحات خاطفة إلى أن
 يقيض الله من يترجم لهم جميعاً تراجم وافية في رسالة مستقلة خدمة للمسجد
 ووفاء بحق أئمتهم.

وقد ترجم ابن فرحون للعديدين من أئمة المسجد النبوي في عصره
 وساق طرفاً عنهم رحمهم الله.

ثم أعقبهم بتراجم للمؤذنين ثم للخدام وذكر الكثير من ذلك في
 عصره رحمته.

مما يلفت النظر إلى أسبقية هذا العمل وأنه محل عناية المؤرخين
 والكتاب والمؤلفين.

ولا سيما إذا تناول البحث جانباً عملياً وحكماً فقهياً لنوع الإمامة وكيفية

القراءة وهيئات الصلاة.. إلخ. لما لهذا المسجد الشريف من مكانة في النفوس ومنزلة في القلوب جعلته المثل الذي يحتذى والقُدوة التي بها يقتدى.

ولئن عني بالإمامة في هذا المسجد في السابق، فلهي اليوم أولى بالعناية وألزم حيث تزايد عدد المصلين، وتضاعف عدد الوافدين وتطلعت الأنظار إلى بلوغ الكمال، وما يتناسب ومقام المسجد من تعظيم وإجلال، ولا سيما وقد كان ذلك مُقام رسول الله ﷺ ثم خلفائه من بعده.

وإنها لنعمة يسوقها الله لمن أسعدهم من خلقه يَشرفون بها ويؤدون حقها.

ومن ثمَّ عظم حق الأئمة في هذا المسجد الشريف على سائر الناس وعظم الواجب في حقهم. وأقل ما يكون هو ترجمة شخصياتهم وبيان مزاياهم ليقتدي بهم أئمة مساجد الدنيا في الحفاظ على الأوقات، وإتمام العمل في الصلوات وما إلى ذلك.

وإذا كنا لا نستطيع إبقاء الواجب، كما ينبغي فلا أقل من نبذة موجزة للتعريف لا للتأليف فنقول بإيجاز:

أئمة المسجد في هذا العهد:

١ - أما الشيخ الحميدي واسمه (الشيخ الحميدي بردعان) تقدم أنه كان من أهالي حائل، وهو أول من تولى الإمامة في المسجد النبوي في أول العهد السعودي ومكث لمدة سنتين، ثم طلب من الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يسمح له بالعودة إلى بلده تلبية لرغبة جماعته ليعلمهم ويصلي بهم، فامتنع عليه أولاً ثم سمح له أخيراً. وبعد مدة رغب العودة إلى المدينة فلم يتيسر له. وفي هذا بيان لمدى أثر المدينة على النفوس ومنزلتها في القلوب وأن من أنس بها لا يسلو عنها. وقد كان للشيخ تقي الدين حديث معه مجمله هو.

أما الشيخ مولود فكان من أهالي المغرب. وقد هاجر إلى المدينة قبل العهد السعودي وتوفي بالمدينة، ولم أعلم أنه صلى التراويح.

٢ - وأما الشيخ محمد خليل والشيخ أسعد فمن أهالي المدينة، والشيخ أسعد هو الذي تولى صلاة التراويح، وتوفي كل منهما بالمدينة وعقب أبناء كراماً.

وكانوا الثلاثة - رحمهم الله - من أئمة المذاهب الثلاثة في المسجد النبوي قبل هذا العهد.

أما الشيخ عبد الرزاق حمزة فقد هاجر من مصر في أوائل هذا العهد وتولى الإمامة للمغرب والفجر لمدة فوق الستين ثم نقل إلى مكة، ولم يعد إلى المدينة وظل بين مكة والطائف. وفي سنة ٧٢، ١٣٧٣هـ انتدب لتدريس المصطلح والحديث في المعهد العلمي بالرياض، وانتهى به المطاف الآن إلى الطائف لكبر سنه نسأل الله لنا وله العافية.

والشيخ تقي الدين الهلالي هو: هاجر من المغرب في سنة ١٣٤٠ - ١٣٤١هـ إلى مصر ومكث بها سنة واحدة، لقي فيها السيد رشيد رضا وتنقل بين قبلي وبحري والإسكندرية في دعوة سلفية.

ثم سافر إلى الحج تلك السنة ومكث ثلاثة أشهر طرف الشيخ محمد نصيف وكان - حفظه الله - مركزاً لكل سلفي يقدم جدة.

ثم سافر إلى الهند للدراسة والاطلاع على المكتبات، وألقى دروساً في مدرسة علي جان من مدارس أهل الحديث في دلهي، ثم تنقل في أرجاء الهند. ولقي شارح الترمذي صاحب التحفة أثناء كتابته للشرح المذكور وقد قرّظه بقصيدة يُهيب فيها بطلاب العلم إلى التمسك بالحديث والاستفادة من الشرح المذكور، وقد طبعت تلك القصيدة في الجزء الرابع من الطبعة الهندية.

ثم سافر إلى العراق لمقابلة الشيخ الألوسي فلم يدركه ومكث بها ثلاث سنوات وتزوج بها وأنجب.

ثم جاء إلى الحجاز سنة ١٣٤٥هـ مرة أخرى ومرّ بالشيخ رشيد رضا بمصر فكتب معه كتاباً للملك عبد العزيز رحمته الله يشير عليه بإقامة الشيخ تقي الدين لديه، فأراد الملك رحمته الله أن يوليه الإمامة في المسجد النبوي ولكنه اشترط أن يؤدي الصلاة على نحو عشر تسبيحات في الركوع والسجود، فاعتبر ذلك تطويلاً. فعين مراقباً للدروس في الحرم النبوي وعين زميله الشيخ عبد الرزاق حمزة إماماً ولكن الشيخ عبد الرزاق كان ينيبه عنه في بعض الصلوات خاصة في صلاة الصبح.

ومكث سنتين بالمدينة المنورة ثم وقع نزاع بينه وبين أمير المدينة آنذاك، فسافر إلى مكة مدرساً في المعهد السعودي وهو معهد ثانوي ديني، وقد سمعت من فضيلته أن سبب هذا النزاع هو الاختلاف في أسلوب الدعوة وتغيير المنكر بين الشدة واللين، وقد هجا بعض الأشخاص المسؤولين آنذاك لتراخيه في أمر العقيدة، وقد أملى عليّ أبياته في هجائه غير أنني لم أرد ذكرها لما فيها من التصريح باسمه، وقد توفي قريباً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلا حاجة لذكرها بعد وفاته.

والجدير بالذكر أن زميله الشيخ عبد الرزاق كان سفره إلى مكة لنفس السبب. ثم سافر - حفظه الله - إلى الهند بدعوة السيد الندوي ومكث ثلاث سنوات، ثم رجع إلى العراق ومن ثم سافر إلى أوروبا لتحصيل شهادة رسمية عالية بجانب شهادته القروية من جامعة القيروان.

فسافر إلى جنيف ولقي الأمير شكيب أرسلان فتوصل إلى التدريس في جامعة (بون) محاضرات في اللغة العربية ودرس حتى نال الدكتوراه سنة ١٩٤٠م.

ثم سافر إلى المغرب ومكث حتى انتهت الحرب، فرجع إلى العراق وعمل أستاذاً في جامعة بغداد إلى قيام ثورة عبد الكريم قاسم، فهرب إلى ألمانيا ومنها إلى المغرب فعين مدرساً في جامعة الملك محمد الخامس.

ومن ثم دعي إلى المدينة المنورة للتدريس في الجامعة الإسلامية ابتداء من سنة ١٣٨٨هـ، ولم يزل بها حتى الآن مدرساً وعضو المجلس الإداري.

هذا خلاصة ما سمعته مشافهة من فضيلته. وقد سجلته نظراً إلى أنه يعتبر من أسبق المعاصرين لأوائل هذا العهد.

أما الشيخ محمد عبد الله التنبكتي نسبة إلى تنبكتو عاصمة مالي العلمية والسياسية، فقد هاجر إلى المدينة مع والده، والشيخ عبد القدوس الأنصاري والشيخ أبو بكر تنبكتي والشيخ الطيب سنة ١٣١٨هـ.

وكان عمره إذ ذاك خمس سنوات ومكث بالمدينة، وكانت دراسته في مدرسة دار العلوم الشرعية بالمدينة المنورة وتولى الإمامة سنتي ٤٣، ٤٤.

ثم خرج إلى اليمن والهند في جولة علمية وعاد إلى بلاده سنة ١٣٥٧هـ،
وقام بنشاط في الدعوة إلى الله وإنشاء المدارس إلى أن توفاه الله سنة
١٣٧١هـ.

ثم كانت إمامة الشيخ صالح الزغبى رحمته الله.

أما الشيخ صالح رحمته الله فقد آلت إليه الإمامة بعد هؤلاء جميعاً، وقام بها
وحده منفرداً بها منقطعاً إليها، ومكث بها مدة خمس وعشرين سنة تقريباً.
وتوفي رحمته الله عن عمر يناهز الثمانين.

وكان من أهل القصيم وكتب عنه الشيخ محمد سعيد دفتر دار كتابة وافية
في كتابه المخطوط (أعلام المدينة).

ولكن الذي يهمنا هو جانب الإمامة وما له فيه من غرائب ونوادر، لم
تنقل عن غيره، منها ما سمعته من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح عنه أنه
كان رحمته الله إذا أتى المسجد لصلاة العصر لم يخرج حتى يصلي العشاء، وإذا
أتى لصلاة الفجر لا يخرج حتى تطلع الشمس.

ومنها: ما سمعته من الشيخ عبد الرحمن الحصين أنه لم يؤخذ عليه سهو
في الصلاة إلا النادر، كما سمعت من فضيلة الشيخ عبد المجيد أنه دخل في
الصلاة مرة ثم التفت وأشار إليهم مكانكم، وذهب فتطهر وعاد للصلاة ولم
يستخلف لأنه كان حريصاً ألا تفوته صلاة وهو بالمدينة.

ولذا فالمشهور أنه لم يتخلف عن صلاة قط مدة وجوده بالمدينة إلا
لمرض، ولم يخرج من المدينة إلا إلى الحج وحجّ مرة واحدة.

ومن الطرف أن إمام الحرم المكي في وقته كان ربما أطلق على نفسه
إمام الحرمين فجاء إلى المدينة وأراد أن يصلي بالمسجد النبوي ولو فريضة
واحدة كي يبرر هذا الإطلاق فلم يمكنه الشيخ صالح من ذلك أبداً.

ومن العجائب ما حدثني به رحمته الله: أنه في بعض الأيام استيقظ لصلاة
الفجر وكان من عادته أن يبكر قبل الوقت بساعة تقريباً، يتوضأ ويوتر ثم ينزل
إلى الحرم، وبعد أن أتم وضوءه وأراد لبس حذائه فإذا بعقرب فلدغته في
قدمه. ولم يجد من يسعفه في ذلك الوقت ولم يستطع إخبار نائبه ليصلي عنه

فصبر وتجلد ونزل إلى الحرم كعادته وانتظر إلى الموعد المحدد الذي ألف الناس إقامة الصلاة فيه وهو بعد الأذان بثلاث ساعة ثم صلى بالناس، ولم يقدم الصلاة عن الموعد المحدد حرصاً على إدراك الناس للجماعة، وكل ذلك لم يعلم بحالته أحد حتى انتهى من صلاته، وعندئذ نفذ صبره وانهارت قواه فلم يستطع النهوض وأخبر بعض الحاضرين فقرأ عليه بعضهم ثم نقل إلى بيته وأسعف هناك بمصل ضد العقرب. وكان في أخريات حياته ينوب عنه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ثم لما ثقلت عليه القراءة صار ينوب عنه في الجهرية وفي خطبة الجمعة، وهكذا في التراويح وفي العشر الأواخر.

أما فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح إمام وخطيب المسجد النبوي الآن، ومساعد فضيلة الشيخ عبد المجيد المعاصران فإن معاصرتهما وإقامتهما تغني عن التحدث عنهما ومعرفة الجميع بفضيلتهما تكفي عن التعريف بهما، وما يعرفه المعاصرون عنهما أكثر مما سيكتب بخصوصهما.

ولكن ما لا بد منه لهذا العرض وما له صلة بصلاة التراويح، وما يقتضيه المقام من الإشارة بإيجاز فإني أوجزه في الآتي:

أولاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح: ولد فضيلته بالمجمعية، ونشأ في أسرة كريمة عرف جميع أفرادها بالفضل، وتحتل مكانتها في البلدة المذكورة بأصالة الرأي وحسن القدوة في أعيانها. فنشأ - حفظه الله - على أسس كريمة فاضلة ومحبة للخير، فحفظ القرآن في صغره قبل البلوغ، ودرس على المشايخ الأوائل، وأكثر من أخذ عنه العلامة الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري من كبار علماء عصره وصاحب الحاشية المعروفة بحاشية العنقري على الروض المربع في ثلاث مجلدات. ثم أنهى دراسة التجويد على شيخ القراء في المسجد النبوي وإمام عصره في القراءات فضيلة الشيخ حسن الشاعر سنة ١٣٧٠هـ على قراءة حفص.

ومنذ بدء دراسته - حفظه الله - وهو دائب الجد والتحصيل وكانت دراستهم مناقشة ومنافسة على نظام الخلق والمراجع بدون تقييد بوقت ولا اختبار في مقرر، وهي الطريقة التي كانت سائدة في عامة البلاد قبل الدراسات النظامية. فكانت مجالاً واسعاً للتحصيل والنبوغ. وقد ظهرت مخايل نبوغه في

صغره فاختر لمساعدة إمام مسجدهم لصلاة التراويح وعمره ١٦ سنة ثم عين إماماً في المجمعية ثم رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمجمعية مع مواصلة الدراسة، ثم عين في سلك القضاء فعين في الرياض مع فضيلة الشيخ عبد الله بن زاحم رحمته الله، فاتصل في تلك المدة بأصحاب الفضيلة من المشايخ بالرياض وخاصة آل الشيخ وسماحة المفتي رحمته الله. وفي سنة ١٣٦٣ اختار الملك عبد العزيز رحمته الله فضيلة الشيخ عبد الله بن زاحم وكان من خواص رجالته المقربين ذوي المكانة الخاصة لدى جلالته، اختاره لرئاسة محكمة المدينة المنورة.

فاختار هو أيضاً الشيخ عبد العزيز بن صالح ليكون معه بمحكمة المدينة.

وفي شعبان سنة ١٣٦٧هـ بدأ فضيلته الإمامة في المسجد النبوي مساعداً لفضيلة الشيخ صالح الزغبيني رحمته الله وبدأ بالخطابة للجمعة.

ثم كان يساعده في الصلوات الجهرية خاصة ثم في عموم الصلوات.

وفي سنة ١٣٧٠هـ توفي الشيخ صالح رحمته الله، فأسندت الإمامة والخطابة جميعها إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز حفظه الله، وبجانب عمله الرسمي بالمحكمة الكبرى، وكان آنذاك مساعد الرئيس، مع دروس في الفقه والفرائض بالمسجد ثم بالبيت.

وفي ١٢ رجب سنة ١٣٧٤هـ توفي فضيلة الشيخ عبد الله رئيس المحكمة. فأسندت الرئاسة إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح. وفضيلته من ذاك التاريخ هو الإمام والخطيب ورئيس المدرسين بالمسجد النبوي بجانب رئاسة المحاكم والدوائر الدينية بمنطقة المدينة.

وبعد نظام كادر القضاة عين فضيلته على رتبة قاضي تمييز واختير عضواً في المجلس الأعلى للقضاء. وهو المجلس الذي يشرف على سير القضاء كله في المملكة كلها.

وكل ذلك معلوم للجميع الذين عرفوا فضيلته وما ذكرنا ذلك إلا بياناً لمقدار الإمامة بالمسجد النبوي، وإنها لأعظم منصباً وأكبر خطراً من ذلك كله.

ومما هو غني عن الذكر في هذا أن فضيلته وجّه الخطاب إلى المشاكل والقضايا الاجتماعية درساً وتحليلاً وعلاجاً وتوجيهاً. فنقلها عن الدواوين المسطورة إلى الوقائع المشهورة.

أما التراويح موضوع الرسالة والكتابة فهي في صورتها وكيفية أدائها تلاوة وطمأنينة، فهي في الواقع تعتبر الوسط الفاضل، فلا هي طويلة على ذوي الحاجات، ولا هي قصيرة عند ذوي الرغبة في العبادات، بل هي ترتيل من غير تطويل، وتخفيف من غير تحريف. سواء من فضيلته أو من فضيلة مساعده الشيخ عبد المجيد بن حسن.

تلك نبذة يسيرة لعمل تاريخي من زاوية محدودة، لا ترجمة ولا تعريفاً. إذ التراجم دراسات من مقدمات ونتائج. وليس هذا مجالها. والتعريف لمن يكون مجهولاً ولا محل للجهالة مع عظمة هذا المنصب الذي يعرف بصاحبه لدى القاضي والداني حفظه الله وأمدّ في عمره لخدمة هذا المنصب الجليل.

أما فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن فقد بدأ دراسته أولاً في بلاده ثم واصل دراسته في مدرسة دار العلوم الشرعية بالمدينة إبان جدتها وقوة دراستها حين كان بها القسم العالي للعلوم الدينية والعربية، وواصل دراسته أيضاً الدينية والعربية في المسجد النبوي على عدة مشايخ منهم الشيخ الطيب رحمته الله.

وقد اختير للتعليم فالتحق بمديرية التعليم آنذاك وكان أول مؤسس لمدرسة شقراء سنة ١٣٦٠هـ، فقام بها خير قيام وكان لفضيلته أكبر الأثر في جميع أبنائها خاصة، وفي أهالي البلدة عامة.

وفي سنة ١٣٦٦هـ التحق بسلك القضاء فعين بمحكمة رابغ وعمل بها لمدة ست سنوات إلى عام ١٣٧١هـ.

وفي عام ١٣٧١هـ نقل إلى محكمة المدينة، ثم كان المساعد الثاني لفضيلة الرئيس الشيخ عبد الله بن زاحم رحمته الله. وكان المساعد الأول لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح.

وفي سنة ١٣٧٣هـ بدأ الصلاة بالمسجد النبوي مساعداً لفضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح، وفضيلته الآن المساعد الأول لفضيلة الإمام

يعاونه في الصلوات الخمس وينوب عنه في جميعها وفي الخطبة عند غيابه. ويشترك معه في صلاتي التراويح والقيام على النحو الآتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي عام التسعين والثلاثمائة والألف عند كتابة هذه الأحرف عين فضيلته عضواً في محكمة التمييز بالمنطقة الغربية وانتدب إلى الهيئة العلمية.

وكما أسلفت فلست في معرض الترجمة ولا بيان المزايا الشخصية والخصائص الفردية لكل من الشيخين فضيلة الإمام ونائبه. فهناك الشيء الكثير سواء ما عرفته من كل منهما، أو عرفه بعض خواصهما، أو عرفه كل منهما عن الآخر بحكم ما بينهما - حفظهما الله - من قوة الصلة، وروابط الإخاء والصدقة الشخصية فوق حدود الزمالة والعمل من أول ارتباطهما معاً في عمل واحد.

فلسنا في معرض بيان كل ذلك فكما أسلفنا معاصرة فضيلتهما أغنت عن تفصيل الحديث عنهما. وما يعرفه الناس عنهما أكثر مما يمكن أن يقال فيهما أمد الله في حياتيهما وبارك فيهما، آمين.

التراويح اليوم في المسجد النبوي:

إن كل مواطن أو مشاهد في غنى عن التحدث إليه عن واقع التراويح المشاهد الملموس. ولكن الذين لم يقدر لهم حضور رمضان ولا جزءاً منه بالمدينة، لا شك أنهم يتطلعون إلى كل شيء عن المسجد النبوي، ولا سيما عن هذا العمل الفاضل، القيام في شهر الصيام، وفي مسجد النبي عليه السلام. ومن الذي يستطيع تصوير ذلك كما ينبغي؟! ولكنني أحاول التحدث عنه حسب ما نشاهده ويقدر ما يمكن إعطاء الفكرة عنه، ومعلوم أن الكتابة لا تصل حدَّ المشاهدة، فليست كالعين في النظر، ولا الأذن في السماع، ولكن يقدر المستطاع.

أولاً: وقتها: معلوم أن وقتها عند صلاة العشاء، ولكن الجديد فيه هو أن العشاء في غير رمضان يؤذن لها بعد غروب الشمس بساعة ونصف أي تسعين دقيقة، وتصلّى بعد ربع الساعة من الأذان.

وقت العشاء في رمضان :

أما في رمضان فلا يؤذن للعشاء إلا في تمام الساعة الثانية بعد الغروب مراعاة للمصلين الذين يحضرون أولاً لتناول ما يفك صيامهم في الحرم النبوي من تمرات خفيفات ثم يصلون المغرب ثم ينصرفون إلى بيوتهم، لتناول وجبة الإفطار، ومن ثم يعودون إلى الحرم لصلاة العشاء والتراويح.

والكثيرون منهم يحضرون من أماكن بعيدة فروعيت ظروفهم وتيسر حضورهم، فإذا مضت الساعتان وأذن للعشاء أقيمت الصلاة بعد عشر دقائق فقط ويصليها فضيلة الشيخ عبد العزيز. وبعدها يتنفل من شاء ركعتي سنة العشاء ثم تبدأ التراويح على الكيفية الآتية:

كيفية أداء التراويح :

تبدأ في الساعة الثانية والنصف إلا خمس دقائق تقريباً.

يبدؤها فضيلة الشيخ عبد العزيز فيصللي عشر ركعات في خمس تسليمات، وتستمر إلى الساعة الثالثة إلا خمس دقائق أي تستغرق نصف ساعة تماماً. ثم يبدأ فضيلة الشيخ عبد المجيد في العشر ركعات الأخرى مباشرة يصليها بخمس تسليمات تستمر إلى الساعة الثالثة والنصف إلا خمس دقائق، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات مفرقة ينتهي منه في تمام الثالثة والنصف تماماً. ومجموع القراءة في كل ليلة من كليهما معاً جزء كامل. والجدير بالذكر أن صلاة كل منهما - حفظهما الله - متساوية في الزمن وفي الأداء نصف ساعة لكل عشر ركعات بنصف جزء فيكون العشرون ركعة ساعة كاملة بجزء كامل.

وهكذا في كل ليلة ما عدا ليلة تسع وعشرين كما سيأتي:

وقد بلغ حرص المصلين على حضور التراويح بالمسجد النبوي حتى أصبحت التراويح كالجمعة لكثرة الزحام ووفرة القادمين من أطراف المدينة والزائرين من خارجها، وهذا العدد يتضاعف والزحام يشتد ليلة تسع وعشرين ليلة الختم، ختم القرآن لما فيه من الدعاء.

الوتر في رمضان في هذا العصر:

أما الوتر ففي التراويح فيما قبل العشر الأواخر فإن فضيلة الشيخ عبد المجيد يوقعه في نهاية التراويح بعد الخمس تسليمات الأخيرة التي يصلها تتمه للعشر تسليمات ويوقعه بثلاث ركعات منفصلة يسلم من ركعتين ثم يأتي بوحدة منفردة ويقنت جهراً بعد الرفع من الركوع.

أما في العشر الأواخر من الشهر المبارك، والتي يكون فيها القيام آخر الليل يكون الوتر كالتالي:

١ - يترك فضيلة الإمام ونائبه الوتر في صلاة التراويح ليؤديه مع صلاة القيام آخر الليل لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١).
ولا يوقعه أول الليل لحديث «لا وتران في ليلة»^(٢) فيوتر بالجماعة أول الليل الشيخ محمد العلمي على النحو المتقدم. هذا عمل الجماعة العامة لجميع المصلين.

ما عدا جماعة الأحناف فإنهم لا يوترون مع الإمام بل ينفردون به بإمام منهم طيلة الشهر، وذلك بعد فراغ الإمام الراتب أو نائبه من الوتر بعد التراويح ويوقعونه ثلاثاً مجتمعات كالمغرب، وسنلم بمبحث الوتر عند الأحناف في نهاية المبحث إن شاء الله، بعد عرض كيفية العمل في قيام الليل في العشر الأواخر. ولعل من المستحسن إيراد نص القنوت في وتر رمضان مع الزيادة والنقص أحياناً وأحياناً. وهذا نص قنوت وتر ليلة ٣٠ من رمضان سنة ١٣٩٠:

دعاء القنوت في وتر ليلة الثلاثين من رمضان سنة ١٣٩٠ هـ لفضيلة الشيخ عبد العزيز بعد الختم بليلة نقل من التسجيل:

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك اللهم لنا فيما أعطيت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت، فإنك تقضي

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩١).

ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا.

اللهم اجعل خير أعمالنا أو آخرها وخير أعمالنا خواتمها. وخير أيامنا يوم نلقاك. اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك. والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار. ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل. ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لنا خيراً يا رب العالمين.

اللهم أعطنا ولا تحرمنا، وزدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، ولا تحمل علينا وارزقنا وارزق عنا.

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا. اللهم اجعل مجتمعنا هذا مجتمعاً مرحوماً، واجعل تفرقنا بعده تفرقاً معصوماً، ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً، اللهم انصر دينك وكتابك وعبادك المؤمنين. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وسلم.

صلاة القيام آخر الليل:

تقدم أن أهل المدينة منذ القرون المتقدمة من عهد أبي زرة رضي الله عنه، كانوا إذا فرغوا من التراويح يرجعون إلى المسجد في ثلث الليل الأخير لصلاة الستة عشرية، وذلك طيلة ليالي الشهر كله يصلون ست عشرة ركعة، وكانوا ينادون لها على المنارة لاجتماع الناس إليها. وكانت ست عشرة ركعة مع عشرين أول الليل تمة ست وثلاثين كما تقدم.

ولكن في هذا العهد لا يصلى من آخر الليل شيء في أول الشهر.

فإذا كان العشر الأواخر ابتداء من ليلة عشرين في الشهر، فإن المصلين يعودون إلى المسجد بدون نداء على المنابر. فإذا كان ثلث الليل الأخير حضر الإمام ونائبه وقد تجمع جم غفير من أنحاء المدينة رجالاً ونساءً شيباً وشباباً، ترى على الوجوه سمة الخير ووقار السكينة وإشراق التهجد.

فيقوم الإمام في الروضة الشريفة في مصلى رسول الله ﷺ فإذا بدأ الصلاة ساد شعور لا يمكن وصفه ولا تصويره، من جلال وإجلال، ورغبة ورهبة، وتلاحق في الذهن: الماضي المشرق للمسجد المبارك، والآثار العطرة للروضة المطهرة.

وتراءت صور المصلين عبر القرون الماضية، وأحسست بخيوط من الإشعاع تربطك بالسلف، وهبات من نسيم الرحمة تبلبل جفاف القلوب وتحيي مواقعه وتمس شغافه فتذكي شعوره وتوقظ انتباهه وتملك زمامه.

فإذا قرأ الإمام ورتل اجتذب المسامع واستصغى الأفتدة. وهناك يمضي الوقت ولا يكاد يحسب من العمر أو يعدّ من الحياة لأنه أسمى ساعات العمر، وفوق لحظات الحياة. يصلي الإمام ركعتين ثم يصلي نائبه ركعتين. وهكذا بالتناوب إلى أن تنتهي العشر ركعات بخمس تسليمات يبدؤهن فضيلة الإمام ويختمهن أيضاً، يقرأ في كل ليلة ثلاثة أجزاء ويوتر فضيلة الإمام بثلاث ركعات ويقنت كما تقدم ويطول قنوته، وهكذا الليالي التسع.

فإذا كانت الليلة الأخيرة وهي ليلة تسع وعشرين والتي يقع فيها الختم، فإن الصلاة تكون فيها كالتالي:

أولاً: في التراويح تكون قراءة الختمة الأولى قد بلغت إلى جزء (عمّ) فيصلي الإمام التراويح كلها عشرين ركعة، فإذا كان في الركعة الأخيرة وقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ دعا بدعاء ختم القرآن الكريم قبل أن يركع. وأطال في الدعاء واجتهد في الإنابة إلى الله والضراعة إليه والمصلون معه يؤمنون ويبتهلون، وما أن يسترسل الإمام في دعائه وتظهر رفته في صوته إلا ويجهش الجميع بالبكاء ويضج المسجد بالدعاء إلى أن ينهي الإمام دعاءه ثم يركع ويكمل الركعة، ثم يترك الوتر للشيخ العلمي.

فإذا كان في القيام من آخر الليل عمر المسجد بالمصلين، وأطلقت مباخر الطيب، وتكون القراءة في تلك الليلة قد وصلت جزء (قد سمع) فيبدأ الإمام الصلاة كالمعتاد، ويتناوب معه نائبه وتكون الركعتان الأخيرتان للإمام كما تقدم، فإذا كان في الركعة الأخيرة وقرأ سورة ﴿النَّاسِ﴾ رفع يديه وبدأ الختم المبارك على النحو المتقدم. فإذا فرغ منه أتم صلاته ثم أوتر وقت.

ولعظم شأن هذا الختم في المسجد النبوي المبارك وشدة روعته وكبير أثره، فإني أوردته بشيء من التفصيل في المبحث الآتي مبيناً أقوال العلماء من أصله ومستنده وكيفيته ومكانه من الصلاة وخاصة في المسجد النبوي.

مبحث عمل الختم في المسجد النبوي في الوقت الحاضر سنة ١٣٩٠هـ وأدلته:

وبما أن العمل في المدينة وفي المسجد النبوي ومن الإمام الراتب له أهميته وقيمته في العالم الإسلامي كله. وقديماً كان علماء أهل المدينة حجة عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بناءً على أنهم توارثوه عن السلف وأنها منبع السنة، وهكذا اليوم منزلة المدينة في نفوس المسلمين وقداستها في قلوبهم وإمامتها في أنظارهم فهي دار الهجرة وموطن التشريع.

وعمل الختم في نهاية التراويح والتهجد في رمضان بالمسجد النبوي في هذه الآونة طبقت أخباره الآفاق والأمصار، ويفد لحضوره عدد من جميع الأقطار، فلا بد وأن يكون موضع تساؤل عن أصل مشروعيته ولا سيما من الذين يتطلعون إلى أدلة كل عمل، وقد تساءل عبد الله بن أحمد بن حنبل مع أبيه حين سمعه يذكر عمل الختم، فقال له: إلى أين تذهب في ذلك؟ أي ما هو دليلك فيه؟ فأجابه بما عنده فيه وسيأتي قريباً إن شاء الله.

وقبل كتابة هذه الرسالة تساءل معي أحد الإخوان الذين لهم غيرة على السنة وشدة على البدعة وشبهته في ذلك من جهتين:

الجهة الأولى:

إن النبي ﷺ لم يفعله لأنه ﷺ لم يصلّ التراويح كاملة في رمضان، ولم

يقرأ القرآن كله في تراويح ولا في تهجد، وعليه فلم يدع بهذا الدعاء ولا محل له عنده؛ لأنه لم يوقع الختم الذي يدعو بعده، فمن أين إذاً أصل المشروعية؟

والجهة الثانية:

إن الناس في حالة سماع التلاوة طيلة الشهر يكونون في هدوء تام، وحسن إصغاء وصمت. وعند دعاء الختم تعثرهم حالات الضراعة والبكاء، والابتهاال، ويقول: إن الدعاء لا يكون أعظم تأثيراً من كلام الله تعالى.

هكذا أورد لي وجهة نظره، وربما كان لا يحضر ولا يشارك في هذا العمل، فكان من المستحسن إيراد الجواب على وجهة النظر تلك وعرض ما أوقف عليه من الأدلة عن السلف رحمهم الله، سواء المرفوع منها أو الموقوف العام فيها، أو الخاص مما تستأنس له النفس ويطمئن إليه القلب إن شاء الله.

أما الأدلة:

فقد وجدت في مجمع الزوائد ١٧٢/١ حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»، رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف^(١)، وعن ثابت أن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم. رواه الطبراني ورجاله ثقات اه. وهو في سنن الدارمي من رواية ثابت البناني أيضاً أنه كان إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقى منه شيئاً حتى يصبح فيجمع أهله فيختم معهم.

فهنا حديث مرفوع بسند ضعيف، وأثر موقوف على صحابي رجاله ثقات فيعضد أحدهما الآخر. وفي رسالة للشيخ حسنين مخلوف ما نصه: «يسن الدعاء عقب الختم». وساق حديث العرياض المتقدم، وقال: رواه الطبراني وغيره.

(١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٦٦).

وعن أنس مرفوعاً: «من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبي ﷺ واستغفر ربه فقد طلب الخير مكانه» رواه البيهقي^(١) في الشعب، وكان عند ختم القرآن يجمع أهله ويدعوه، وفي سنن الدرامي عن أبي قلابة رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتح فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم حين تقسم.

فقد وجدنا حديث العرياض رواه الطبراني وغيره، ووجدنا أثراً موقوفاً ومرفوعاً عند البيهقي ومؤيداً بعمل الصحابي الذي رواه مرفوعاً.

وعند المروزي في كتاب قيام الليل قال: كان رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس يجعل عليه رقيباً، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه: قوموا حتى نحضر الخاتمة. وروي عن مجاهد أنه قال: تنزل الرحمة عند ختم القرآن وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: الرحمة تنزل.

وعن حميد الأعرج في سنن الدرامي: من قرأ القرآن ثم دعا آمن على دعائه أربعة آلاف ملك.

فهذه نصوص عامة في الدعاء عقب ختم القرآن مطلقاً من غير قيد الصلاة أو غيرها. وقد وجدنا عند ابن قدامة تفصيلاً كاملاً في خصوص هذا العمل لأحمد رحمته، قال في المغني ١٧١/٢ قال: فصل في ختم القرآن. قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: ختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع، وادع لنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، قال: ففعلت ما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه. فقد فصل لنا هذا النص عن أحمد كيفية العمل في الختم وبين لنا محله وعموم الدعاء فيه.

ونص عن حنبل قال: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من

(١) قال السيوطي في الجامع الكبير (٢٤٥٠ - كتر العمال): رواه البيهقي وضعفه عن أبي

قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ①، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان ابن عيينة يفعله معهم بمكة، قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان.

ففي هذا نجد الفضل بن زياد يسأل أحمد، لا عن مشروعية الدعاء عند الختم، بل عن موضعه من الصلاة، وكيفية العمل فيه وأقره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين له الكيفية والموضع مما يدل على أن أصل المشروعية معلوم لهما.

فلا غرو أن يقع التساؤل اليوم عن مشروعية هذا العمل. وقد وقع من قبل بين حنبل وأحمد رحمهما الله، وقال له: إلى أين تذهب في ذلك؟ أي إلى أي دليل عليه.

وأحاله أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما عنده فيه مما رآه بالفعل من عمل أهل مكة، وفعل الإمام الجليل سفيان بن عيينة مع أهل مكة، وما يروي عن أهل المدينة، وما كان يفعل في الأمصار الثلاثة الرئيسية: البصرة ومكة والمدينة، مناطق العلم ومواطن الاقتداء آنذاك، بالإضافة إلى ما عند أهل المدينة في ذلك عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكذلك ما رأينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فظهر من هذا كله مستند مشروعية الدعاء عقب ختم القرآن، سواء على الإطلاق أو في التراويح مع بيان الكيفية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي في مجموعها كافية لمثل هذا العمل بناءً على أن ما كان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه. فأصل الدعاء مشروع وكونه متصفاً بصورة الختم لا تنفي مشروعيته ومثله القنوت دعاء في الصلاة.

ومهما يكن من شيء، فإن ما تقدم من عرض ما ورد عن السلف يكسب طمأنينة ويورث ارتياحاً لمشروعية هذا العمل. وأن فيه اقتداء بسلف الأمصار الثلاثة: البصرة ومكة والمدينة.

أما التأثر بالدعاء أشد من التأثر بالتلاوة، فهذه مقارنة بين حالتي المصلين في سماع التلاوة طيلة الشهر في هدوء وطمأنينة وسماع الدعاء عند

الختم، في ضراعة وبكاء وخشية وابتهاال. وهما حالتان مغايرتان. إلا أنهما وإن اختلفتا في الشكل فهما متحدتان في المعنى والحقيقة؛ لأن آداب التلاوة في حسن الاستماع والإنصات، وخصائص الدعاء الابتهاال والخشوع.

وللدعاء مكان لا تتأتى فيه التلاوة كالسجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى الله تعالى. ومع هذا القرب لا تجوز التلاوة وينبغي الاجتهاد في الدعاء، وكالحالات التي وردت فيها نصوص أدعية خاصة في الصباح وفي المساء ودخول المسجد وافتتاح الصلاة والقنوت. وكما أن للتلاوة آداباً فللقرآن مواضع، تمر بالمستمع من مواعظ وأخبار وتشريع وحلال وحرام، وغير ذلك مما ينقل ذهن السامع من معنى إلى معنى آخر.

أما الدعاء فإن المستمع والداعي تتركز أحاسيسهم وأفكارهم وشعورهم وقلوبهم إلى وجهة واحدة هي الضراعة عنه والإنابة، والابتهاال إلى المولى ﷺ.

بل إن الفطرة توجه القلب في حالة الاضطراب والفرع إلى خالص الدعاء وذل السؤال، كما قال ﷺ: «الدعاء مع العبادة»^(١).

ومن الواضح البين ما كان منه ﷺ، يوم بدر لما قام في العريش حين التقت قوى الحق على قلتها مع قوى الشر على كثرتها، توجه إلى الله تعالى بالدعاء وألح على ربه في السؤال، حتى أشفق عليه الصديق ﷺ قائلاً: «بعض مناشدتك ربك يا رسول الله»^(٢).

فقد اجتهد ﷺ في الدعاء ولم يلجأ إلى التلاوة. وكذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن يوم الفرع الأكبر حين يذهب ﷺ: لطلب الشفاعة فإنه

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: حديث غريب من هذا الوجه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠١٦).

وأخرجه الترمذي (٣٣٧٢) بلفظ: «الدعاء هو العبادة» وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

يسجد سجوداً طويلاً ويلهمه الله بمحامد لم يكن يعلمها من قبل، ولم يوجه ﷺ إلى التلاوة، مما يبين أن للتلاوة مكاناً وحالات وآداباً وتأثيراً وللدعاء مكان وحالات وتأثير. فهما متوافقان في الحقيقة وإن اختلفا في الصورة. وكلاهما متلائم في مكانه.

ومع هذا أو ذاك فقد جاء عنه ﷺ عند الملتزم في مكة قوله لعمر رضي الله عنه: «ها هنا يا عمر تسكب العبرات»^(١). وهو موضع دعاء وخشوع لا تلاوة وذكر.

أما عمل الختم بالمسجد النبوي اليوم، فالواقع أن الحديث عنه شيق، كيف لا والحديث في حد ذاته عن ختم القرآن في أي مكان حديث ممتع للروح منعش للنفس منبّه للضمائر الإسلامية لارتباطه بالقرآن الكريم المنزل من رب العالمين.

وإذا كان هذا الحديث يتعلق بالمسجد النبوي وفي الجوار الطاهر الكريم، وفي شهر رمضان المعظم وفي آخر العشر الأواخر، كان ذلك أعظم من أن يصور بحديث أو يقدم في موضوع. ولكن نسوق للقارئ الكريم وصفاً عملياً بقدر ما يمكن تصويره من وحي الشعور به، فنقول بالله تعالى التوفيق:

يقع الختم في المسجد النبوي في شهر رمضان مرتين، مرة في صلاة التراويح وأخرى في صلاة القيام آخر الليل وذلك في ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان في أول الليل وفي آخره.

ولعل في ذلك ارتباطاً وإن كان من غير قصد بما جاء عنه ﷺ: أن جبريل عليه السلام كان يدارسه القرآن في رمضان كل سنة مرة، وفي السنة التي قبض فيها ﷺ: دارسه فيها القرآن مرتين^(٢).

وفي هذه الليلة يقع الدعاء في المسجد النبوي في صلاة الجماعة أربع مرات، مرتين في الختم ومرتين في الوترية، مما يجعل تلك الليلة ليلة مشهودة وعبادتها موصولة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١١١١): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤).

أما ختم التراويح الذي يكون في أول الليل، فإنه إذا جاءت ليلة التاسع والعشرين فيكون قد بقي من قراءة الختمة الأولى جزء ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُونَ﴾ وهو الجزء الأخير من المصحف الشريف. وفي هذه الليلة يصلي فضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح التراويح كلها بدون تناوب فيها مع أحد، وعند الفراغ من قراءة سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ في آخر ركعة من التراويح وقبل أن يركع يبدأ الدعاء بالختم يفتتحه بقوله: صدق الله العظيم الذي لا إله إلا هو، المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتديباً، إلى آخر ما يدعو به. وسيأتي نص ما أمكن تدوينه في نهاية هذا البحث إن شاء الله.

والجدير بالذكر هنا أنه حفظه الله يطيل القيام ويكثر السؤال ويجتهد في الابتهاال ويظهر من الخشوع والخضوع إلى الله، ومن الإنابة والضراعة ما يحرك القلوب ويوقظ الشعور ويفتح الآفاق بالآمال ويطمع في رحمة الله وعظيم الثواب، لما يرد في الدعاء من نصوص مأثورة تجمع خيري الدنيا والآخرة.

فإذا فرغ من الدعاء ركع وأكمل صلاة الركعة الأخيرة من التسليمة الأخيرة والتي هي تمام العشرين ركعة وسلم، وهي نهاية التسليمة العاشرة. ويترك الوتر إلى الشيخ محمد العلمي فيوتر ويقنت في الوتر ويدعو هو أيضاً بدعاء القنوت المشهور الذي أوله: اللهم اهدنا فيمن هديت.. إلخ.

ويحضر هذا الختم في أول الليل من المصلين رجالاً ونساء شيباً وشباباً، ما يماثل بهجة العيد. وتطلق مباخر العود وتنثر أنواع العطور ويتبادل المصلون الدعوات والتباريك بهجة وفرحة وغبطة تفوق الوصف. ثم ينصرفون موفوري الرجاء والآمال في سعة فضل الله ورحمته.

فإذا كان الثلث الأخير عاد إلى المسجد خلق وفير من أهل المدينة وممن يقدون إليها بغية المشاركة في حضور هذا الختم، فيتكامل عدد كبير رجالاً ونساء صغاراً وكباراً. ويفيض المسجد بالجلال والوقار والهيبة والإكبار وينتظرون الإمام، والبعض لم يبرح مكانه خاصة من وجد مكاناً في الروضة. فيأتي الإمام ويقوم في الروضة في مصلى رسول الله ﷺ. ويكون قد بقي من

الختمة الثانية ثلاثة أجزاء (قد سمع، وتبارك، وعم). فيصلي الإمام كالمعتاد بالتناوب معه مساعده، ويبدأ الإمام بالركعتين الأوليين ويختم بالركعتين الأخيرتين وإذا فرغ من سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ بدأ دعاء الختم ثم يكمل الركعتين ويسلم ثم يصلي هو الوتر حيث لم يوتر أول الليل ويقنت في الركعة الأخيرة منه. وإذا سلم من الوتر تسابق الناس إليه وإلى بعضهم البعض بحارّ التهاني وخالص الدعاء وعظيم الرجاء في القبول، وطلب العودة إلى تلك الفرصة الكريمة من كل عام.

وهنا وقفة مع التاريخ الذي سردناه للتراويح في هذا المسجد المبارك، فلئن سجل العلماء والمؤرخون وأصحاب الرحلات كالنابلسي وابن جبير وابن بطوطة والعياشي صور الختم في الحرمين من احتفال هائل بإيقاد الشموع والمشاعل ونثر الزهور والرياحين وضرب الفراقع والمقارع وإنشاء القصائد والابتهالات. وغير ذلك.

فإنه في هذا الوقت وقد انقضى عهد الشموع بالكهرباء والثريات الكبريات، فإن ليلة الختم في هذا العصر في المسجد النبوي أصبحت مقصد الكثيرين ومحط رحال المسافرين يفتدون إليها من أطراف المملكة التماساً لبركاتها وتعرضاً لنفحاتها في هذا المسجد الكريم وفي هذا الجوار العظيم حيث يتوفر لها فضل الزمان من شهر رمضان، وفضل المكان من تضاعف الأعمال عوامل تجعل لختم القرآن بالحرم النبوي في شهر رمضان وفي الثلث الأخير من الليل تفيض عليه روحاً ويضفي الله عليه نوراً ويكسوه جمالاً ويكسيه حلاوة ويزيده معنوية تفيض كلها على المصلين وجميع الحاضرين والمستمعين رحمت ورضواناً يجلب قدرها عن الوصف، ويقصر دونها البيان، ولا يقدر قدره إلا من حضره.

وكيف يمكن وصف الحالات الروحية التي تشمل المكان كله وهي فوق حدود الوصف أو تقييم النفحات الربانية، وهي أبعد من مقاييس التقييم حين تكتنف الحاضرين جميعاً.

ومن يقدر على تصور الأحاسيس النفسية والشعور العميق بالبهجة العظمى لختم القرآن في نهاية رمضان في روضة من الجنان. إنها حالة يغيب

فيها الشعور عن الوصف وتفقد فيها القدرة على البيان. فلا يُسمع إلا أنات القلوب وزفرات الصدور. ولا تُرى إلا عبرات الباكين من أعين الخاشعين في أكف الضارعين.

صور تجل عن الوصف نُدرَكها ولا نقدرها ونلمسها ولا نصورها، فتبقى في إطار الذكرى ماثلة، وفي حلقات التاريخ نيرة عطرة.

ولا ينتهي الإمام من دعائه ويفرغ من تضرعاته إلا وقد استشعر كل فرد في قرارة نفسه ببرد الطمأنينة، وذاق حلاوة المناجاة، وغسلت دموعه آثار آثامه، وأحس بالارتياح وزاد بهجة وغبطة واهتز في إطار ما يكتنفه من شعور بجلال المقام وشرف الجوار وفضل المكان. واسترجع بذاكرته عجلة التاريخ أربعة عشر قرناً يستعرض الماضي بعزته وإشراقته، ويدرك سر القوة ومصدر الإشعاع الروحي من هذا المكان ينزل به جبريل ﷺ، كل ذلك في لمحات خاطفة وخطرات عابرة. ثم يوتر الإمام ويقنت ثم يكمل الوتر ويسلم فيقبل المصلون بعضهم على بعض بالتهاني وصالح الدعوات متمنين العودة ومؤملين القبول. نسأل الله تعالى أن يقبلنا معهم ويجعلنا وإياهم من عتقائه من النار آمين.

دعاء الختم:

نص الدعاء عند ختم القرآن في المسجد النبوي في هذا الوقت الحاضر في التراويح.

من المعلوم أنه لا توجد نصوص خاصة بذلك ولا معينة له لأن النبي ﷺ لم يقرأ القرآن كله في الليالي التي صلاها أول الأمر، فلم يؤثر عنه دعاء في ذلك.

ولكن كما قال ابن دقيق العيد: ما كان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه. أي أن الدعاء مشروع بأصله، وهو مخ العبادة، وقال تعالى في أصل ذلك: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وحث ﷺ على الاجتهاد في الدعاء في السجود^(١) بدون تحديد لا في الآية ولا في الحديث. ومن هنا كان

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

الأصل في الدعاء الإطلاق والعموم إلا ما جاء منصوصاً عليه، كالدعاء في القنوت أو في آخر التشهد أو في أول الافتتاح في الصلاة. وكذلك عند دخول المسجد وخروجه وغير ذلك فمثل هذا تكون السنة فيه التقييد بما ورد.

وما عداه فهو على عمومه يجتهد الداعي بما تيسر له، كما فعل ﷺ في غزوة بدر.

وهكذا في هذا العمل فهو موضع اجتهاد وقد تقدم عنه ﷺ أنه كان يجمع أهله ويدعو. ولم يعثر على نص معين. كما تقدم عموم لفظه فله دعوة مستجابة أي بعد ختم القرآن وصلاة فريضة على ما سبق بحثه.

ومن هنا لم يتقيد أحد بنص معين بل يتخير من الدعاء ما تيسر له مما يحقق له رغباته ويعبر عن حاجاته ومتطلباته سواء من الأدعية العامة المأثورة أو من غيرها. وتقدمت إجابة أحمد للسائل عن الدعاء في الختم فقال: ادع بما شئت.

وقد نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله نصوصاً للدعاء في هذا العمل، وهو دعاء جامع شامل، وليس بالطويل المسهب، ولا بالقصير الموجز، وهو المختار في الحرمين في هذا الوقت ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، صدق الله العظيم الذي لا إله إلا هو، المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتديباً، المتعالي بعظمته ومجده الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وصدق رسوله ﷺ تسليماً كثيراً، الذي أرسله إلى جميع الثقيلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة والآثك الجسيمة، حيث أنزلت علينا خير كتبك وأرسلت إلينا أفضل رسلك وشرعت لنا أفضل شرائع دينك، وجعلتنا من خير أمة أخرجت للناس، وهديتنا لمعالم دينك الذي ارتضيته لنفسك وبنيت على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

ولك الحمد على ما يسرته من صيام شهر رمضان وقيامه وتلاوة كتابك العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤١). اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمامك نواصينا بيدك ماضٍ فينا حكمك، عدل فينا قضاؤك. نسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، اللهم ذكّرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيك عنا، اللهم اجعلنا ممن يحلّ حلاله ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويتلوه حق تلاوته، اللهم اجعلنا ممن يقيم حدوده ولا تجعلنا ممن يقيم حروفه ويضيع حدوده. اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاذه إلى رضوانك والجنة، ولا تجعلنا ممن اتبعه القرآن فزج في قفاه إلى النار، واجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وبارك لهم في أسماعهم، وأبصارهم وذرياتهم وأزواجهم أبداً ما أبقيتهم واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك. وأتمّها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لجميع موتى المؤمنين الذين شهدوا لك بالوحدانية ولنبيك بالرسالة وماتوا على ذلك. اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم وأكرم نزلهم ووسّع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد ونقّهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك الصالحون.

ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك

الصالحون.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل ونسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرتَه، ولا همماً إلا فرّجته، ولا ديناً إلا قضيتَه، ولا مريضاً إلا شفيتَه وعافيتَه، ولا حاجة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فِي الْأَرْضِ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٨٥﴾﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٦﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ وصلّى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا نص الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن فضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح يزيد فيه جملاً مناسبة منها:

اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً.

اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فلا تردنا خائبين.

اللهم اجعلنا من عتقائك من النار ومن المقبولين.

اللهم إن رحمتك أوسع من ذنوبنا وعفوك أوسع من خطايانا.

اللهم هب المسيئين منا للمحسنين.

اللهم أنت الغني عنا ونحن الفقراء إليك.

إلى مثل ذلك من العبارات التي تحرك القلب وتذكي الروح، ثم يختم بنحو قوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٨٥﴾﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٦﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم يركع ويكمل صلاة الركعتين. ثم يأتي بركعتي الشفع ثم بركة الوتر، ولا يقام عمل ختم آخر نظراً لعدم تعدد الإمامة في الصلاة، وإنما يجري ذلك كله في جماعة واحدة من إمام واحد، وهو الإمام الراتب فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن صالح.

مبحث في الإمامة والوتر

وهذا المبحث يفرض نفسه بهذه المناسبة وهي توحيد عمل الختم من إمام واحد، وهو الإمام الراتب وما يوجد من تعدد الوتر في هذا الشهر بالمسجد النبوي الشريف.

وإنا لنجد أنفسنا أمام مبحث يفرض نفسه علينا كما قلنا؛ لأنه لم يكن من صلب موضوع التراويح وتطورها، ولكن له بها صلة وهو توحيد الإمامة في العهد السعودي وانفراد الأحناف بالوتر دون الإمام الراتب. فنواجه هذين السؤالين:

الأول: لِمَ اتحدت الإمامة بعد أن كانت متعددة بتعدد المذاهب؟ وعلى أي مذهب اتحدت؟ علماً بأنه تقدمت الإشارة إلى أن الأئمة كلهم رحمهم الله إنما مرجعهم الكتاب والسنة.

والثاني: ما هي الأسباب لدى الأحناف في انفرادهم بالوتر مع اتفاقهم في الفريضة وفي التراويح وفي القيام مع الإمام الراتب؟

وهكذا نجد أنفسنا أمام هذين السؤالين في هذا المبحث ولا محيد عن مواجهتهما ومحاولة الإجابة عنهما. ولكن من الحق أن نقول: ليست الإجابة عنهما في هذا السياق فرضاً يلزم أخذه لا محيد عنه، ولكنها إجابة عرض وتحليل للماضي، واستنتاج من الحاضر، والحكم في ذلك إنما هو للقارئ، وذلك لأن منهج هذا البحث كله عرض تاريخي وتحليل فقهي. وقد تناول هذين الموضوعين بعض الكتاب والمؤلفين ضمن كتابات وتأليف أخرى وأبدوا فيها آراءهم، ومنهم من أفرد بعضها برسائل كما سيأتي بعض ذلك إن شاء الله. وعليه فإني أورد ما يسعني من الإجابة على السؤالين المذكورين.

أما عن السؤال الأول: وهو من جهة توحيد الإمامة، فمما لا ينبغي

الاختلاف فيه ولا السؤال عنه لولا موجباته لأنه الأصل في جميع الصلوات. وكل شيء إذا كان قائماً وفق الأصل لا يقال عنه: لم؟ ولكنها تقال للشيء الذي خالف الأصل. وكان محل السؤال أن يقال: ولم تعدد الإمامة للصلاة الواحدة في المسجد الواحد؟ فتؤدى الصلاة عدة مرات بعدة أئمة وهو خلاف الأصل. أي قبل هذا العهد، إلا أن هذا أمر قد مضى ولا مناقشة لنا فيه.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن وحدة الأمة من أعظم أهداف الإسلام. ووحدتها في الصلاة أعظم مظهر لهذه الوحدة العامة الشاملة التي تسوي في صفوفها وأدائها بين الصغير والكبير والحقير والأمير، والغني والفقير، يقفون جنباً إلى جنب وكل ما خالف ذلك يعد ثلماً في صفوف الوحدة المنشودة ولا سيما في مسجد رسول الله ﷺ الذي هو مصدر الوحدة ومعمل الأمة، ومركز القدوة.

وقد كانت الإمامة في المسجد النبوي موحدة إلى القرن السابع الهجري، ولم تتعدد إلا في التراويح في القرن الأول، ولكن لا عن تعدد المذاهب بل لتتبع القراءة الجيدة عند المصلين من القراء آنذاك. غير أن عمر رضي الله عنه لم يرض هذا التعدد فجمعهم جميعاً على إمام واحد هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد عمل عمر رضي الله عنه لهذا التعدد ما ينفيه حيث جمع عدة قراء، واستمع إليهم فجعل أسرعهم قراءة يقرأ بخمسين آية وأبطأهم قراءة يقرأ بثلاثين... إلخ. كما تقدم.

فكانت عدة أئمة للتراويح، ولكن للتناوب فيها لا لتعددتها في وقت على عدة أئمة، ولا لتعدد الوتر كما جاء في عهد عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما. ولم يقع تعدد في صلاة واحدة إلا في القرن السابع كما أسلفنا. وهذه نبذة تاريخية عن التعدد المذكور فليس فيه سلف يقتدى به بصورة جماعية، بصرف النظر عما يوجد من بعض الأفراد بصورة فردية سواء في التراويح أو الوتر نتيجة للخلاف في الأفضلية وغيرها.

أما من الناحية الفقهية:

فإن جميع المذاهب تنص على جواز اقتداء كل إنسان بكل من تصح

إمامته ولو كان على غير مذهبه. ولم يشترط أي مذهب من المذاهب الأربعة في الإمامة أن يكون الإمام على مذهب المأمومين. بل كان في عهدهم رحمهم الله يصلي كل منهم خلف الآخر.

وقد سبق أن اجتمع أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صاحب أبي حنيفة اجتمع بمالك فصلى خلفه، ولم يختلف عليه. واجتمع الشافعي بمالك وبمحمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله فصلى كل منهم مع الآخر ولم يختلفوا على بعض. واجتمع أحمد بالشافعي فصلوا معاً ولم يختلفا رحمهما الله. وهكذا مضت سبعة قرون وأكثر على المدينة بالذات لم يتخلف أحد عن الصلاة خلف الإمام لاختلاف مذهبه، مع مجيء جميع أفراد الحجيج من مختلف أقطار العالم الإسلامي بمختلف المذاهب الأربعة.

فتوحيد الجماعة على إمام واحد عمل السلف واتباع الأصل، وتحقيق لأهم أهداف الإسلام في وحدة المسلمين. وبالتالي متمشياً مع ما عليه المذاهب نفسها.

وهذا بالنسبة لعموم الصلاة، أعني الصلوات الخمس والتراويح. أما على أي مذهب توحدت فإنه معلوم أنه على مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان اختيار مذهب أحمد في ذلك أمراً طبيعياً لأنه هو الذي تتحقق به مصلحة توحيد الإمامة المنشودة كما أشرنا، ولا يتأتى تحقيقها إلا به لأنه المذهب الذي كان سائداً آنذاك في جميع البلاد السعودية. ولذا لا يتأتى عملياً وجود إمامة في سائر البلاد على مذهب أحمد ثم إيجاد إمامة أخرى في الحجاز أو بالأخص في الحرم النبوي على مذهب آخر أياً كان ذلك المذهب، فكان توحيدها على مذهب أحمد في المسجد النبوي خاصة أمراً طبيعياً، ومحققاً للمصلحة المرجوة في وحدة المسلمين. وفي حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما يؤكد هذا هو أن الإمامة لم تقصر على الحنابلة وحدهم بل شارك فيها غيرهم فقد اختير عدة أئمة ممن كانوا يصلون من قبل ممن ينتسبون إلى بقية المذاهب الأربعة، وأسندت لكل واحد منهم صلاة من الصلوات الخمس يوم فيها الناس جميعاً، وتقدمت الإشارة إلى بعضهم.

فكان الشيخ محمد خليل من أئمة الشافعية قبل العهد السعودي فأسندت إليه صلاة الظهر.

وكان الشيخ المولود من أئمة المالكية قبل العهد السعودي فأسند إليه صلاة العصر.

وكان الشيخ أسعد من أئمة الأحناف قبل العهد السعودي فأسندت إليه صلاة العشاء.

وأسندت صلاة الفجر والمغرب إلى الشيخ عبد الرزاق حمزة وكان من علماء الحديث، ويساعده الشيخ تقي الدين الهلالي وهو من علماء الحديث أيضاً، والشيخ محمد عبد الله وهو مالكي وتلك الحقائق التاريخية للإمامة في المسجد النبوي في العهد السعودي، وتدلل بوضوح على أن اختيار مذهب أحمد للإمامة لم يكن مانعاً من إمامة غيره، وكان تحقيقاً لهدف الوحدة المنشودة في البلاد.

وقد أوردنا هذا العرض التاريخي للواقع الملموس كجزء مما نحن بصدده من بيان تطور التراويح، وما طرأ عليها في المسجد النبوي في هذا العهد. ولولا السياق فرض علينا ولزمنا بيانه لما اضطررنا للإجابة عليه، ولكن فيه بيان للصورة والكيفية، كما تقدم بيان للعدد والهيئة.

أما الجواب عن السؤال الثاني:

وهو موضوع انفراد الأحناف بالوتر فقط بعد أن توحدت الجماعة في هذا العهد، فالظاهر أن هذه الحالة امتداد لعهد سابق. والذي وقفت عليه يرجع إلى القرن الثاني عشر وهو ما أشار إليه السمهودي في كتاب «وفاء الوفاء» من أنه شاهده آنذاك، وجاء في كتابه أنه أرشدهم إلى ما يفعلونه تفادياً لهذا الخلاف وتوصلاً للوحدة قال: فعملوا بما أرشدتهم إليه مدة ثم غلبت الأهواء فعادوا إلى ما كانوا عليه.

وقد ألفت في ذلك رسالة أسماها «مصاييح الظلام في قيام شهر رمضان»، وقد طلبتها فلم أعثر عليها، ولذا لا ندرى عن تلك المشورة ولا عن المدة التي عملوا بها.

ولا نستطيع هنا مناقشة المسألة فقهياً ودراستها دراسة مقارنة وتحليل وترجيح بين الأئمة الأربعة، أو بالأحرى بين الأحناف والمذاهب الثلاثة؛ لأنه عمل يطول ويخرج بنا عن صلب الموضوع.

كما أننا لا نستطيع أن نغفلها كلية فنشير على سبيل الإجمال إلى ما لا بد منه في إبداء الأسباب لهذا العمل وهو أمر لا بد منه ليقف عليه القارئ ويعلم سبب انفراد الأحناف بصلاة الوتر.

والسبب هو اختلاف في وجهة نظر في أحاديث الوتر من جهة مفهومها ومنطوقها وثبوتها ودرجة صحتها والترجيح بينها، وكذلك الآثار الواردة عن السلف رحمهم الله في أشكاله وعدده وكيفيته وصوره. وتدور أحوال الخلاف كلها حول النقاط الآتية:

أولاً: في حكمه: فيراه الأحناف واجباً ويراه الجمهور سنة مؤكدة. وينبني على ذلك الاحتياط فيه عند الأحناف علماً بأن الواجب عند الأحناف له اصطلاح خلاف اصطلاح الجمهور حاصله أنه دون الفرض وفوق السنة، فلا يؤذن له ولا يكفر من جحده لأن ثبوته ليس بدليل قاطع.

ثانياً: في عدد ركعاته: فيراه الأحناف ثلاث ركعات فأكثر ولا يصح بأقل منها. ويراه الجمهور يصح بركعة واحدة مع اتفاقهم جميعاً على أنه يصل أقصاه إلى ثلاث عشرة ركعة في عدة صور. وينبني على هذا عند الأحناف ضرورة صلاته مجتمعاً بتسليمة واحدة.

ثالثاً: في كيفية صلاته: إذا كان بثلاث ركعات. فالأحناف يرون وجوب جمعها في تكبيرة واحدة وسلام واحد وتشهد وسطاً كالمغرب تماماً. بينما يراها الجمهور مفرقة يصلي ركعتين ويسلم ثم يأتي بركعة منفردة ويسلم.

رابعاً: إيقاع القنوت فيه: فالأحناف يقتنون قبل الركوع ويسرون في الدعاء ويكبرون له إيذاناً بالانتقال من القراءة إلى الدعاء. والحنابلة والشافعية يوقعونه بعد الركوع ويجهرون بالدعاء. ولهذه الخلافات وتلك الاعتبارات وقع اختلاف الأحناف مع الجمهور في صلاة الوتر في المسجد قديماً وحديثاً.

وعليه فالأحناف يصلون مع الإمام الفريضة ويصلون معه التراويح لعدم

وجود خلاف في ذلك. وينفردون بصلاة الوتر ليقوعه على مقتضى ما عندهم. كل ذلك قد يكون سائغاً فقهيّاً، ولكنه عمليّاً وبهذه الصورة موجب للتساؤل وملفت للأنظار. علماً بأن لدى الأحناف نصوصاً تجمعهم مع غيرهم وتقضي على هذا الخلاف، وأن الصحيح عندهم صحة صلاة الوتر خلف غير الحنفي وقد جاء في كتبهم من منظومة ابن وهبان ما نصه:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر
أي لو أن حنفيّاً قام خلف أي مسلم على أي مذهب كان لصلاة الوتر
وأتم وتره ثلاثاً فهو موتر. وقد فصل هذا صاحب فتح القدير على شرح
الهداية عن أبي بكر الرازي من أن الحنفي لو صلى الوتر خلف غير الحنفي
فسلم إمامه في الثانية فهو مخير بين أمرين:

أ - بين عدم سلامه ومتابعته الإمام في الركعة الثالثة بناءً على أن سلام
الإمام لا يقطع صلاته لأنه موضع اجتهاد ويكون متابِعاً إمامه إلى أن
يسلم معه.

ب - وبين أن يفارق إمامه عند السلام من الركعة الثانية ويتم لنفسه. وعلى
كل فهي صور تتلاشى معها حالة هذا الخلاف ولا يخرج بها أحد عن
مذهبه.

ومرة أخرى ليس هذا موضع مناقشة المسألة مذهبياً. فالنصوص مستفيضة
والمسألة مشهورة. ولكن الذي يلفت النظر، وتثقل رؤيته في المسجد النبوي
هي صورة الخلاف بين المسلمين تتمثل في أداء عمل قربة الله، وفي مسجد
رسول الله ﷺ. بينما في الأمر مندوحة عن هذا العمل. ولا سيما إذا كان
سيترتب على عمله محذور بعض العوام، يصلون الوتر مع الإمام الراتب ثم
يرون جماعة الأحناف يصلون الوتر مرة أخرى فيظن أن هذا العمل زيادة في
التطوع في هذا الشهر، وفي هذا المسجد الشريف. فيصلي الوتر معهم مرة
ثانية، فيوقع الوتر مرتين وهو لا يدري، مع وجود النهي عن ذلك صريحاً في
قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٤٣).

ولو نظرت المسألة مرة أخرى في كتب الأحناف لوجدت صلاة الوتر منفرداً أفضل عندهم في غير رمضان، وصلاته في المسجد في جماعة في رمضان مختلف في أفضليتها عندهم.

ففي مراقي الفلاح ما نصه «وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان» وصحح غيره خلافه وفي شرحه: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة. وساق كلام الرازي المتقدم في صحة صلته خلف أي مسلم ويتم لنفسه أو يتابع.

وقد بحث هذه المسألة فضيلة الشيخ سليمان العمري في أول هذا العهد. وكان فضيلته قاضياً بالمدينة، ومراقباً على الدروس في المسجد النبوي ورئيساً للمدرسين، وكان بالمسجد مدرسون من أتباع الأئمة الأربعة، فكتب رسالة في ذلك عالج فيها الموضوع وعرضها على جميع المدرسين وضمّنها الدعوة إلى توحيد الوتر في جماعة واحدة، وساق نصوصاً عديدة من مختلف كتب الأحناف، وطلب من الجميع تقريرها إن كانت صواباً أو الرد عليها إن كان فيها ما يستوجب الرد.

وقد قررها وأوجب العمل بما دعت إليه جميع مدرسي المسجد بما فيهم مدرسو الأحناف أنفسهم. ولا يزال بعض من أقرها من الأحناف موجوداً إلى كتابة هذه الرسالة.

ولولا الإطالة لسقنا نصها كاملاً لشمولها لهذا المبحث كاملاً. ولكن نكتفي بتعريفها وبأسماء الذين قرروها.





افتتح رحمه الله تعالى تلك

الرسالة بالافتتاحية التالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلَّ عباده على طريق الهدى، وزجرهم عن أسباب التهلكة والردى، وأوجب عليهم متابعة النبي المصطفى. وصلى الله وسلم على من بعثه بالدين القويم. والصراط المستقيم، نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

من سليمان بن عبد الرحمن العمري إلى إخواننا المشايخ الكرام أتباع الأئمة الأعلام من الحنفية والمالكية والشافعية المدرسين في الحرم النبوي على مؤسسه أفضل الصلاة والسلام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد: وفقني الله وإياكم للعمل بما نعلم، تعلمون أن الواجب عليكم معشر العلماء إذا ورد عليكم شيء من الوقائع، أو سئلتم عن شيء من الشرائع، أن الرجوع في ذلك إلى ما دل عليه كتاب الله المنزل، وما صح عن نبيه المرسل، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول، فما وافق ذلك يؤمر به ويؤذن، وما خالفه ينهى عنه ويزجر.

فإذا تقرر ذلك فقد رأيت في هذا المسجد النبوي ما لا ينبغي أن يفعل، لا سيما في مسجد النبي ﷺ، وهو انفراد بعض المسلمين المتبعين للإمام أبي حنيفة رحمته الله بعد التراويح في الوتر عن الإمام الراتب. وهذا خطأ وليس يصح عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله أصلاً، وهو مخالف لأمر الله لنا بالاعتصام جميعاً ولا نتفرق، ومخالف لهدي النبي ﷺ، ومخالف لما عليه الصحابة والتابعون

ومن بعدهم من الصدر الأول. وقد تم لي ثمان سنوات وأنا أنتظر لعل بعض المشايخ يكفيني ويتقدمني فأكون خلفه، ولم يرد الله من يتكلم في هذه المسألة في هذا الوقت الحاضر، وإلا فقد تكلم فيها العلماء قديماً وحديثاً، كما سنذكره إن شاء الله فعنَّ لي أن أعرض عليكم بضاعتي المزجاة مع قصر باعي وقلة اطلاعي، وذلك ببعض ما اطلعت عليه من كتاب الله وسنة رسوله من الأمر بالاتباع والنهي عن التفرق والاختلاف، وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، ومن بعدهم من أتباعهم، فإن رأيتم فيما كتبتة صواباً فالحمد لله وتقررون عليه بالموافقة، وإن رأيتم غير ذلك تنبهوني عليه والحق أحق أن يتبع، فإن العامة تبع للعلماء فيما قالوه وقرروه، ونسأله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه آمين. وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول مستمداً من الله المعونة والسداد. اهـ.

وأخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سوق الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الاجتماع والاتباع، والناهية عن الافتراق والابتداع، ثم علل لما هو بصدده من أسباب الخلاف في الوتر وساق فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع المصلين على إمام واحد. ثم أخذ يسوق نصوصاً من أقوال السلف وأفعالهم في اقتداء بعضهم ببعض خاصة في الوتر، مما ساقه نص صاحب الهداية من الجزء الأول: دلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي وعلى المتابعة في القراءة بالقنوت في الوتر... إلخ.

وكذلك من كلام الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في حاشيته مطولاً. والشيخ طيب بن أبي بكر العربي الحضرمي الشافعي. والشيخ كمال الدين بن الهمام شارح الهداية، والشيخ ملا علي القاري. ومن رسالة العلامة محيي الدين بن يوسف الرومي الحنفي في الاقتداء بالمخالف... إلخ.

ومن رسالة تاج الفضلاء الشهير بأمير شاه الحنفي في اقتداء الحنفي بالشافعي.

ومن رسالة الشيخ محمد عبد العظيم مفتي الحرم الشريف المسماة

«بالقول السديد في الاجتهاد والتقليد» والتي ساق مؤلفها كلاماً مقتطفاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع.

وأخيراً ساق الشيخ سليمان رسالة شيخ الإسلام بتمامها لما فيها من أدلة مقنعة في الموضوع ومناقشة وافية. وقال: رأيتها في المجلد الثاني من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبعد فراغه من سرد وعرض ما أراد جاء بتقارير العلماء نسوق منها أوجزها عبارة، وهو تقرير الشيخ محمد الطيب التنبكي الأنصاري ونصه:
بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه: اطلعت على ما كتبه صديقنا رئيس المدرسين القاضي الشيخ سليمان العمري فإذا هو الحق الذي لا يعدل عنه إلا من خالف الإجماع.
وساق بعد هذا تقارير مطولة لكل من أصحاب الفضيلة العلماء الآتية أسماؤهم:

الشيخ صالح التونسي.

الشيخ عبد الرؤوف عبد الباقي الشافعي.

الشيخ أحمد البساطي.

الشيخ محمد عبد الله المدني التنبكي المالكي.

الشيخ محمد يوسف الهندي الحنفي.

الشيخ محمد المصطفى ابن الإمام العلوي الشنقيطي.

الشيخ السيد قاسم الأنديجاني الحنفي.

الشيخ أحمد رشيد أحمد.

الشيخ محمد فوزي الباطومي الحنفي.

الشيخ عبد الجليل عبد الله الحنفي.

وجميع هؤلاء الأفاضل وافقوا الشيخ على وجوب وحدة الجميع في صلاة الوتر، حيث إن مذهب الأحناف يجيز اقتداء الحنفي بغيره في خصوص الوتر، وبه تتحد الأمة كما أمر الله تعالى بذلك.

وفي نهاية هذا العرض التاريخي نستوقف القارئ الكريم لتساءل معه: هل وجد التراويح عبر التاريخ الطويل أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ منذ نشأتها إلى اليوم، قد اقتصرت على ثمان ركعات أو قلّت عن العشرين ركعة؟ أم أنها أربعة عشر قرناً وهي على هذا الحال ما بين العشرين والأربعين؟ وهل سمع قولاً ممن تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، أو الذين سبقونا بالإيمان ولو من شخص واحد يقول: لا تجوز الزيادة على الثمان ركعات أخذاً بحديث عائشة ؓ: «ما زاد ﷺ عن ثمان ركعات...»^(١) إلخ؟

أم أنهم فهموا من عموم نصوص القيام المطلقة دون تحديد ونصوص الاجتهاد في رمضان عن غيره وفي العشر منه دون بقيته، أن لرمضان خصوصية على غيره وللعشر الأواخر خصوصية على بقيته؟ وأنهم عملوا بما جاء عن عمر وعثمان وعلي في جمع من الصحابة ؓ الذين شهدوا حياة رسول الله ﷺ وعاصروا عائشة ؓ وعلموا من عائشة ؓ أنها كانت تتخذ من صبيان الكتاب من يقرأ لها في التراويح، فهل نصت على ثمان أو غيرها؟

وإذا لم يوجد طيلة تلك المدة أربعة عشر قرناً من يقول: لا تجوز الزيادة على ثمان ركعات، ولا وجد طيلة هذه المدة من يقتصر على ثمان ركعات في مسجد رسول الله ﷺ جماعة، فإن أقل ما يقال لهؤلاء الذين لا يرون جواز الزيادة على الثمان ركعات ولا يقتصرون على أنفسهم فيما ارتأوه بل يدعون غيرهم إليه؛ فيقال لهم: إن اتباع الأمة من عهد الخلفاء الراشدين ؓ إلى اليوم، وموافقة الجماعة من الصدر الأول إلى هذا العهد، خير من المخالفة وخصوصاً من يصلي في المسجد ومع الإمام الراتب عملاً بما جاء في حديث أبي ذر ؓ عند النسائي وأبي داود وابن ماجه والترمذي وصححه الترمذي وعند البيهقي أيضاً ونصه عنده قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية

(١) تقدم تخريجه.

الليل؟ فقال: «إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»^(١). فجعل ﷺ القيام مع الإمام حتى ينصرف بمثابة القيام بقية الليلة، ولم يحدد ﷺ للإمام في ذلك حداً، ولم يقيد قيام الإمام بعدد.

وأما من صلى وحده وفي بيته فهو بالخيار إن شاء أكثر وإن شاء اقتصر فهو لنفسه وبدون ارتباطه بغيره فهو أمير نفسه. إن شاء قلل الركعات وزاد في التلاوة، وإن شاء أكثر العدد وخفف على نفسه طول القيام فهو مرتاد لقلبه ما يأنس إليه. وإذا كانت هذه هي النتيجة من العرض التاريخي للتراويح مدة أربعة عشر قرناً في مسجد رسول الله ﷺ فإننا نرى اقتضاء المقام عرضها عرضاً فقهاً.

وخير ما تقدمه في ذلك هو أقوال الأئمة الأربعة وما عليه العمل عند أصحاب المذاهب الأربعة، ليراها كل قارئ ويعرف ما ذهبوا إليه وما استندوا فيها عليه. نسوقها بنصوصها من مراجعها بدون تغيير، ليرجع إليها من أراد وبالله التوفيق.



(١) تقدم تخريجه (ص ١٩٠).

التراويح في المذاهب الأربعة

كان البحث فيما سبق يسير وفق المنهج التاريخي عبر التاريخ الإسلامي من عصر النبوة إلى القرن الرابع عشر، وكان بحثاً خاصاً بالتراويح في المسجد النبوي. ولتتمة البحث فإننا نورد الموضوع من الناحية الفقهية لبيان ما عليه المذاهب الأربعة في مسألة التراويح، ليكون القارئ الكريم على بينة من فقه هذا الموضوع، كما أعطيناه فكرة عن تاريخه إتماماً للفائدة وتوفية للبحث. وقد رغبتنا إيراد أقوال المذاهب الأربعة بتمامها دون الاقتصار على مذهب منها تجنباً لتهمة التعصب وخدمة لكل مذهب، ولا سيما وأنها كلها أشد ما تكون تقارباً واتفاقاً في هذه المسألة.

وليرى القارئ الكريم مدى الاتفاق في العدد، وأن المشهور لدى الجميع هو عشرون ركعة. وكذلك اتفقهم على عمل أهل المدينة في ذلك. وأن النصوص التي أوردناها فيما سبق هي أدلتهم جميعاً بضميمة عمل السلف إليها.

ونظراً لكون الإمام مالك هو إمام دار الهجرة فإننا نبدأ بذكر مذهبه:

مذهب الإمام مالك

سبق أن عرضنا التراويح في زمن الإمام مالك في المدينة فقط والآن نعرضه في مذهبه بصفة عامة ولعامة البلاد والأقطار دون تقييدها ببلد معين. وأولى مراجع مذهبه هو الموطأ وإن كان للمذهب كتب عديدة فنورد أقواله فيه أولاً:

عقد مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ بابين متتالين بخصوص قيام رمضان.

الأول منها: لعموم الترغيب في الصلاة في رمضان وساق فيه حديثين.

والثاني منهما: لخصوص قيام رمضان يعني التراويح.

ولعله في الثاني إشعار بأن اسم التراويح لم يكن مشهوراً في زمنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان المشهور هو اسم القيام.

قال في الموطأ: «الترغيب في الصلاة في رمضان»^(١).

أ - حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صَلَّى الليلة القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة. فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

ب - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

ذنبه» قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

فساق في هذا الباب حديثين: الأول: فعلي وتقريره والثاني: قوله. وكلاهما على سبيل الإجمال والعموم. وساق أثر ابن شهاب ليبين أنه لم يأت ما ينسخه أو يزيده.

وأن الشيخين المرضيين قد عملا بذلك.

ثم قال: ما جاء في قيام رمضان.

حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بثلاث وعشرين ركعة.

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعبون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف^(١).

(١) إسناده صحيح إلى الأعرج - وهو تابعي -، توفي سنة ١١٧.

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان نستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر^(١).
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو، وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان^(٢).

وحاصل تلك النصوص: أنها لما كانت على عمومها في الباب الأول جاء بعدها بما فيه التفصيل، وكأنه تفصيل بعد إجمال وهو غاية في الدقة وبراعة التأليف.

فبيّن لنا أن عمر رضي الله عنه جمع المصلين على إمام واحد أي وحد الجماعات المتعددة، وكانت نعمت البدعة تلك أي جمعهم على قارئ واحد. وأن التي ينامون عنها أفضل منها.

ثم بيّن لنا في الحديث الثاني عدد الركعات التي أمرهم بها عمر إحدى عشرة ركعة مع إطالة القراءة إلى المئين في كل ركعة فيصل بهم التطويل إلى أن يعتمدوا على العصي وكانوا يستوعبون الليل إلى الفجر.

ثم عيّن لنا عدداً آخر وهو ثلاث وعشرون ركعة^(٣) بدلاً من إحدى عشرة ركعة.

وفي الحديث الرابع بيان قراءة البقرة في ثمان ركعات عملاً عادياً وقراءتها في اثنتي عشرة ركعة تخفيف عن المعتاد. كما أن فيه القنوت في قيام رمضان، كما فيه الإشارة إلى الزيادة عن الثمان ركعات: أي حين يقرأ البقرة في اثنتي عشرة. والخامس فيه تأخرهم إلى السحور فينصرفون يستعجلون الخدم مخافة الفجر.

أما السادس: ففيه اختصاص البعض بإمام دون إمام الجماعة ولا سيما

(١) إسناده صحيح إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري - وهو من صغار التابعين -، توفي سنة ١٢٠.

(٢) إسناده صحيح إلى ذكوان - وهو تابعي -، توفي سنة ٦٣.

(٣) تقدم الكلام (ص ١٨٢) على هذا الأثر أنه ضعيف لا يثبت.

النساء، وفي البيوت. تلك خلاصة أقوال مالك في الموطأ، وهي الأصل، من حيث السند والاستدلال.

أما نصوص مذهبه: فعمدة المالكية المتأخرين على ما جاء في مختصر خليل بيّن، ونصه يقول: وتراويح وانفراد بها إن لن تعطل المساجد، والختم فيها، وسورة تجزئ ثلاث وعشرون. ثم جعلت ستاً وثلاثين... إلخ.

فهو ينص على أن أصل التراويح ثلاث وعشرون ثم زيدت إلى ست وثلاثين، أما نصوص مالك بنفسه فقد تقدم ذكرها من الموطأ.

وقد بيّن الباجي وهو من أئمة المالكية المتقدمين في شرحه للموطأ ١/ ٢٠٨ موضوع التراويح مفصلاً قال: (فصل) وقوله: إحدى عشرة ركعة، أي قول مالك في حديث السائب بن يزيد، قال: لعل عمر رضي الله عنه إنما امتثل في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وآله على ما روته عائشة رضي الله عنها: أنه كان صلى الله عليه وآله يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ثم قال: وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان زمن عمر رضي الله عنه.

فروى السائب: إحدى عشرة ركعة.

وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة.

وروى نافع مولى ابن عمر: أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون فيها بثلاث، وهو الذي اختاره مالك، واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان. ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة. يقرأ القارئ بالمئين في الركعة؛ لأن التطويل في القراءة أفضل في الصلاة.

فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام، وإدراك بعض الفضيلة بزيادة عدد الركعات. وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، أو اثنتي عشر ركعة على حديث الأعرج.

وقد قيل: إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة. فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة، وزادوا في عدد

الركعات، فجاءت ستاً وثلاثين ركعة. والوتر بثلاثة، فمضى الأمر على ذلك. وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات، وكره مالك أن ينتقصوا من ذلك وتر القراءة.

وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأي الجماعة. وكان هو الأفضل بمعنى التخفيف. قال الشيخ أبو القاسم: وهذا في الآيات الطوال فيزيدوا على ذلك في الآيات الخفاف. قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي في الجماعات والمساجد. ولو استطاع أحد في خاصة نفسه بإحدى عشرة ركعة وفي كل ركعة بالمئين لكان أفضل. وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «أفضل الصلاة طول القيام»^(١). ثم ساق كيفية الصلاة على ما جاء في حديث يزيد بن رومان: ثلاث وعشرون. قال: يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه في سائر العام. والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات ترويجة. ويسلم من كل ركعتين. وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفاذاً. ولذلك وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك أقرب للتصحيح في عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها.

والثاني: أن يتمكن من فاته الإمام بركعة من قضاء ما فاته في تلك المدة.

كيفية قضاء الفوائت من التراويح:

من المعلوم أن كيفية القضاء لها نوع ارتباط بكيفية الأداء نوعاً ما. وصورة الأداء في التراويح كانت على ما تقدم: خمس ترويحات كل ترويجة أربع ركعات يسلم من كل ركعتين، وبين كل ترويحتين يتروّحون فيها من طول القيام والمجموع عشرون ركعة. ولكنهم قد يصلون ركعتين خفيفتين أفاذاً: أي بين كل ترويحتين، وهذا

(١) عزاه السيوطي في الجامع الكبير (كنز العمال - ٢٠١١١) إلى الطحاوي وسعيد بن منصور - في سننه - عن جابر بن نصر عن عبد الله بن حبشي.

في المدينة، وقد كره أحمد ذلك كما سيأتي في مذهبه إن شاء الله .
وعليه فإن المسبوق إن أدرك ركعة مع الإمام فلا يخلو إما أن تكون من
الركعتين الأوليين من الترويحة، أو من الركعتين الأخيرتين .
أ - فإن كان ذلك من الركعتين الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته في
فترة استراحة المصلين أو صلاة الإمام للركعتين الخفيفتين .

ب - وإن كان أدرك الركعة من الركعتين الأوليين فقال في المنتقى: روى
ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم بسلام الإمام، ولكنه يقوم مع الإمام فيتابعه
فإذا صلى الإمام الركعة الأولى من الركعتين الأخيرين، وأراد أن يقوم إلى
الثانية لا يقوم هو فيجلس يتشهد لنفسه ويسلم . فيكون أتم الركعتين الأوليين
في حقه .

ثم يقوم فيدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من الركعتين الأخيرتين، فإذا
جلس الإمام يتشهد جلس معه، وإذا سلم الإمام لا يسلم هو وقام فأتى بالركعة
الباقية عليه .

الجهر بالبسملة والتعوذ عند بدء القراءة

في مذهب مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم: سئل مالك عن قيام رمضان بكم يقرأ
القارئ؟ قال: بعشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد مثل الصافات
وطسم . فقل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات .

وتقدمت الإشارة إلى الجهر بالبسملة والتعوذ في قيام رمضان خاصة .
قال الباجي في شرح الموطأ في هذا المبحث ٢٠٨/١ ما نصه (مسألة) ولا
بأس بالاستعاذة يعني في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة .
وروي عن أشهب (في العتبية): ترك ذلك أحب إلي .

وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ . أن الآية عنده محمولة على القراءة في غير الصلاة؛
لأن هذا لفظ ليس من المؤلف فلم يسن الإتيان به مع القراءة كسائر الكلام .

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك: بالجهر بذلك. وروى أشهب عن مالك: كراهة الجهر بذلك.

وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشهور حال القيام، فكأن حكمه في السر والجهر حكم القراءة. ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الإسرار ليفرق بينه وبين المعجز.

وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القارئ. قال ابن حبيب: أن يفتح بها في كل ركعة.

خلاصة مذهب مالك في التراويح

أولاً: في عدد الركعات المنصوص عليه والمعمول به ثلاث وعشرون. ثم زيدت إلى ست وثلاثين. ويوترون بثلاث فيكون الجميع تسعاً وثلاثين.


ثانياً: بين الباجي أن سبب الزيادة إنما هو ترجيح العمل برواية نافع مولى ابن عمر: أدركت الناس بالمدينة وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة.

ثالثاً: بين أيضاً أن الأصل ثلاث وعشرون، وأن الأئمة كانت لهم عادة يصلون ركعتين أفذاذاً بين كل ترويحتين: وأما سبب ذلك فقد علل له بضبط العدد. وبإتاحة الفرصة للمسبوق أن يتم ما فاته مع الإمام مما دخل معه فيها منها.

رابعاً: جواز البسمة والاستعاذة جهراً، وكذلك القنوت والبدء ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

خامساً: أن الأفضل فعلها منفرداً للحافظ الذي لا يخاف الكسل ولا تتعطل بسببه المساجد، وجماعة أفضل لغير ذلك.





مذهب الأحناف (١)

قال في فتح القدير على الهداية ١/٣٣٣: فصل في قيام شهر رمضان: يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء ويصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات، كل ترويحة بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم.

ذكر لفظ الاستحباب، والأصح أنها سنة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون، والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة، وهي: خشية أن تكتب علينا «والسنة فيها الجماعة» لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم، روي عنهم التخلف. والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر، لعادة أهل الحرمين. واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح، وقوله: «ثم يوتر بهم» يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، لأنها نوافل، سنت بعد العشاء، ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن السنة فيها الختم مرة، ولا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة، ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، عليه إجماع المسلمين.

وقال في الفتح على الهداية:

أما مبدؤها من زمن عمر وهو ما ورد عن عبد الرحمن بن عبد القاري،

(١) تقدم تخريج أحاديث هذا الفصل.

قال: خرجت مع عمر وساق الحديث. ثم قال: وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقال في حديث آخر: «افترض الله عليكم صيامه، وسنتت لكم قيامه»، وقد بين ﷺ العذر في تركها وهو خشية الافتراض، وساق حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس ثم صلّى من القابلة فكثرت الناس...» الحديث.

وساق حديث عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ثم قال: نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطأ عن يزيد بن رومان. وفيه ثلاث وعشرون ركعة. وعن السائب بن يزيد وفيه عشرون ركعة والوتر. وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة ركعة. ثم قال: وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث.

ثم قال: فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة، فعله ﷺ ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لو اظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاة ﷺ فيكون سنة، وسنة الخلفاء الراشدين، ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر ويتقدير عدم ذلك العذر، إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبة، وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة.

وظاهر كلام المشايخ: أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا. فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله: يستحب، لا ما ذكره المصنف فيه.

ثم تكلم عن كيفيتها، وصورة أدائها، فقال: قول المؤلف: والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر، فقال: استدل بعبادة أهل الحرمين: وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف.

وروى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر.

ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة، وأهل كل بلدة بالخيار، يسبحون أو يهللون، أو ينتظرون سكوتاً، أو يصلون أربعاً فرادى وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث.

أما عن القراءة فيها فقال: قول المؤلف: وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم. قال: يقابل قول الأكثر ما قيل: الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب؛ لأن النوافل مبنية على الخفيف خصوصاً بالجماعة.

وما قيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات؛ لأن كل عشر مخصوص بفضيلة، كما جاءت به السنة أنه شهر «أوله رحمة، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار»^(١). ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر. ثم إذا ختم قبل آخره قيل: لا يكره له ترك التراويح فيما بقي. وقيل: يصلّيها ويقرأ فيها ما يشاء. والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، فعدد التراويح ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون.

وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، ونقل بعضهم عن الحسن قال: عشر آيات ونحوها وهو حسن. وعن أبي حنيفة: أنه كان يختم إحدى وستين ختمة، في كل يوم وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة، ولا يتركها أي الختمة لكسل القوم؛ لأنه تخفيف على الناس لا تطويل.

وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره. اهـ. هذا الكلام للأحناف.

الخلاصة:

يتلخص من هذا كله أن المذهب عند الأحناف كالآتي:

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٩): منكر.

أولاً: أن التراويح سنة وأن إحدى عشرة ركعة سنة، والباقي مستحب إلى عشرين ركعة دون الوتر.

ثانياً: أن الانتظار بين كل ترويحة مستحب، وأهل كل بلد مخيرون فيما يفعلونه مدة هذا الانتظار.

ثالثاً: أن القراءة فيها لا تقل عن ختم القرآن مرة على الأقل.

رابعاً: أداؤها في جماعة هو الأفضل.

خامساً: يختلفون في الأفضل في الوتر، هل صلاته جماعة في المسجد أم فرادى في البيوت؟ والراجح عند قاضي خان: الأول.



مذهب الشافعي

قال الشافعي رحمته الله في كتاب «الأم» ١٤٢/١ ما نصه: «فأما قيام رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه، ورأيهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إليّ عشرون لأنه روي عن عمر رضي الله عنه، وكذلك يقومون بمكة».

وقوله: صلاة المنفرد هنا، توهم أن المراد صلاة التراويح منفرداً. ولكن المزني بيّن مراد الشافعي بذلك من أنه أراد صلاة النوافل التي تصلى فرادى لا جماعة كرواتب المكتوبات والوتر. فهو يفاضل بين قيام رمضان وبين بقية النوافل؛ لأنه يفاضل بين إيقاع التراويح في جماعة أو في انفراد ويشهد لهذا التخريج تذكير الضمير في قوله: «أحب إليّ منه».

ويؤيد هذا أيضاً افتتاح كلامه في أول البحث بقوله: التطوع وجهان، أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزى تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين... إلخ. الثاني: صلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض، فأوكد من ذلك الوتر، ويشبهه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر. قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل. ثم قال: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه أي ركعتي الفجر والوتر أكد عنده من قيام رمضان.

وقد فصل النووي المذهب في المجموع ٣٠/٤ فقال: قال المصنف رحمته الله ومن السنن الراتبية قيام رمضان. وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه^(١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

والأفضل أن يصلّيها في جماعة، نص عليه البيهقي لما روي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب. ومن أصحابنا من قال: فعلها منفرداً أفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله: صَلَّى ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلّى في بيته باقي الشهر والمذهب الأول. وإنما تأخر النبي صلى الله عليه وآله لثلاثا تفرض عليهم. وقد روي أنه صلى الله عليه وآله قال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

قال البغوي رحمته الله: (الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم بلفظه والبخاري مختصراً، وحديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب فصحيح رواه البخاري. والحديثان الآخران أن النبي صلى الله عليه وآله: صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر، وحديث: خشيت أن تفرض عليكم. فرواهما البخاري ومسلم. وقوله من غير أن يأمرهم بعزيمة، أي بدون إلزام بل ندب وترغيب فيه بذكر فضله. وإيماناً: أي تصديقاً بأنه حق. واحتساباً: أي يفعله الله تعالى لا رياء. أما حكم المسألة: فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، وتجاوز منفرداً وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران، كما ذكر المصنف وحكاها جماعة قولين. (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في البيهقي. وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما، قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المساجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف. إلى أن قال: قال أبو العباس وأبو إسحاق: صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك.

ثم قال (فرع): يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره. ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة. فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح. ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع. قال: ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح.

وقال (فرع): في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح: مذهبنا أنها

عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحيات والترويجة أربع ركعات بتسليمتين.

هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع، وقال مالك: التراويح تسع ترويحيات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر.

واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا. وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة^(١)، وكانوا يقومون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام».

وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ، عن يزيد بن رومان. ورواه البيهقي لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال البيهقي: يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث. وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة.

وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويجة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم.

ثم قال (فرع): قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرهما: قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح مثل أهل المدينة فيصلوها ستاً

(١) هكذا الأصل! والصواب: بإحدى عشرة ركعة.

وثلاثين ركعة؛ لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم.

ثم قال (فرع): فيما كان السلف يقرؤون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر. وروى مالك أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس، وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر، وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية.

ثم قال (فرع): عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة. وعن عرفة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكنت أنا إمام النساء. رواهما البيهقي.

ثم قال (فرع): قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد، وبه قال جماهير العلماء، حتى إن علي بن موسى القمي ادعى فيه الإجماع. وقال ربيعة، ومالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل. ودليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق. وتراه هنا سكت عن دليل القائلين بالانفراد وكان يحسن ذكره. ودليلهم من قوله رضي الله عنه: «صلوا

في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) وقول عمر فيما تقدم عندما رآهم يصلون خلف أبي: والتي تنامون عنها أفضل، أي صلاة آخر الليل.

ولكن الراجح عند القائلين بالجماعة، ومرجح قولهم هو ما حكاه النووي، من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وتقريره رضي الله عنه، فيما تقدم لمن صلى خلفه، وطلبهم الزيادة إلى آخر الليل، ونحو ذلك مما يؤيد بعضه بعضاً.



(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).



مذهب الحنابلة^(١)

قال في المغني ١/١٦٦ إلى ص ١٧٣ :

«مسألة» قال: (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني التراويح) وهي سنة مؤكدة. وأول من سنّها رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول:

١ - «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقالت عائشة: صلّى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، قال: وذلك في رمضان. رواهما مسلم.

٢ - وعن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام ليلة؟ قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا بقية الشهر» رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه.

٣ - وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد. فقال: «ما هؤلاء؟» قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبيّ بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ:

(١) تقدم تخريج أحاديث هذا الفصل.

«أصابوا ونعم ما صنعوا» رواه أبو داود. وقال: رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف. ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصليها بهم.

فروى عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله» أخرجه البخاري.

فصل

والمختار عند أبي عبد الله رضي الله عنه فيها: عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم. وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة قال: «أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس» ولنا: أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته فكانوا يقولون: «أبق أبي» رواه أبو داود^(١)، ورواه السائب بن يزيد وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان عشرين ركعة».

وهكذا كالإجماع. فأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف، ثم لا تدري من الناس الذي أخبر عنهم؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك. وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣١٢).

وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة. فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع.

والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل. وإن كان رجل يقتدى به فصلها في بيته خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء»^(١) وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة. وبهذا قال المزني وابن عبد الحكيم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا. لما روى زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ فيها ففتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاؤوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً. فقال: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه مسلم^(٢).

ولنا إجماع الصحابة على ذلك. وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر. وقوله: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة»^(٣). وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عمومها ما احتجوا به وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم. ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك أيضاً، أو خشية أن يتخذة الناس فرضاً. وقد أمن هذا أن يفعل بعده.

(١) تقدم تخريجه بلفظ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...».

(٢) أخرجه مسلم (٧٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

فإن قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة، قلنا: قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً عليه السلام قام بهم في رمضان، وعن إسماعيل بن زياد قال: مرّ عليّ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال: «نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا»^(١). رواهما الأثرم والمروزي.

فصل

قال أحمد رحمته الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليال القصار. والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن. ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه. والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل. كما روى أبو ذر قال: «قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح» يعني السحور^(٢).

وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم: كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر. وكان القارئ يقرأ بالمائتين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال: وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال: وينتظروني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر: «إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته».

قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم

(١) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ترجمة عمر بن الخطاب ص ٢٣٩) من طريق آخر عن علي عليه السلام.

(٢) تقدم تخريجه.

يتروّحوا بينها؟ قال: لا بأس. قال: وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين يصلي إليها ركعتين؟ فلم ير ذلك.

وقال: هي تطوع. وقيل لأحمد: تؤخر القيام؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي.

فصل التطوع بين التراويح

وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر.

فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل. إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح.

وروى الأثرم: عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح. فقال: ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا وقال: «من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة».

فصل

فأما التعقيب: وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى.

فعن أحمد: أنه لا بأس به؛ لأن أنس بن مالك قال: «ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشرّ يحذرونه» وكان لا يرى به بأساً.

ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم. والعمل على ما رواه الجماعة.

وقال أبو بكر: «الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره» لم تكره رواية واحدة.

وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم. والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه خير وطاعة فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل.

فصل الدعاء في ختم القرآن ورفع اليدين في ختم القرآن

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بَمَ أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه.

وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان.

فصل

واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك. فحكى عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله صلى، وصلّاها القاضي أبو يعلى أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسنتت لكم قيامه»^(١) فجعل القيام مع الصيام.

وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام. وقال: المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين. ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل.

(١) تقدم تخريجه.

فصل

قال أبو طالب: سألت أحمد إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا. فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه.

قال أبو داود وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل. وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار. فكأنه أعجبه ذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة: يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون: إذا ختم في أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم في أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وقال بعض أهل العلم: يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما، يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار.

فصل

ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء. قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده. وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره، ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(١)، واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن؛ لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ، فأمره بذلك. رواه القاضي في الجامع بإسناده^(٢).

فصل

وسئل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة،

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٣٠٤) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: البيهقي - أحد رواة الحديث - تُكَلِّمُ فيه. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦١٣٣): منكر. وانظر: ميزان الاعتدال (١/١٤٤).

ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل. قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها. فإذا كان ليلة الختمة أعاده. وإنما استحب ذلك لتمام الختمة ويكمل الثواب.

افتتاح القراءة في رمضان

قال صاحب الفروع ١/٤٢٠، قال: واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم؛ لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة. والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها عشاء الآخرة. قال شيخنا: وهو أحسن ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة، ويرفع يديه ويطيل الأولى ويعظ بعدها نص على الكل. انتهى منه بتمامه.



صور متنوعة من عمل السلف في صلاة التراويح

الصورة الأولى: ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد.
الصورة الثانية: ما جاء عن شعبة عن أشعث بن سليم: أدركت أهل مسجدنا يصلي بهم إمام في رمضان، ويصلون خلفه، ويصلي أناس في نواحي المسجد لأنفسهم فرادى.

ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير في مسجد المدينة.

الصورة الثالثة: ما كان يفعله أبي رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، كان أحياناً يقوم بنسوة أهل بيته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام للناس في عهد عمر. وكان ابن هرمز من القراء يقوم بأهله في بيته.

الصورة الرابعة: عمل القراء. شعبة عن إسحاق بن سويد كان صف القراء في بني عدي في رمضان: الإمام يصلي بالناس وهم يصلون على حدة. اه. ولعلمهم كانوا يفعلون ذلك لتجويد حفظهم.

وكذلك كان يفعل سعيد بن جبير يصلي لنفسه في المسجد.

الصورة الخامسة: من كان يصلي في المسجد تارة وفي البيت تارة. قال مالك: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه وكان عابداً. ولقد أخبرني رجل أنه كان يسمعه في رمضان يبتدئ القرآن في كل يوم، قيل له: كان يختم؟ قال: نعم، وكان في رمضان إذا صلى العشاء انصرف، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين قامها مع الناس، ولم يكن يقوم معها غيرها.

فقيل له: يا أبا عبد الله فالرجل يختم القرآن في كل ليلة. قال: ما أجود ذلك، إن القرآن إمام كل خير.

الصورة السادسة: قال قيصة: صلى خلفي سفيان ترويجة في رمضان ثم تنحى وصلى وحده، فجعل يقرأ ويرفع صوته حتى كاد يغلطني ثم صلى خلفي ترويجة أخرى، ثم أخذ نعليه ولم ينتظر أن يوتر معي.

يحيى بن أيوب: رأيت يحيى بن سعيد يصلي العشاء بالمدينة بالمسجد مع الإمام في رمضان ثم ينصرف فسألته عن ذلك؟ قال: كنت أقوم ثم تركت ذلك، فإن استطعت أن أقوم لنفسي أحب إليّ.

الصورة السابعة: ترك ذلك لارتياح القلب، عن صالح المري: سأل رجل الحسن: يا أبا سعيد هذا رمضان أظنني وقد قرأت القرآن فأين تأمرني؟ أن أقوم وحدي أم أنضم إلى جماعة المسلمين فأقوم معهم؟ فقال له: إنما أنت عبد مرتاد لنفسك فانظر أي المواطنين كان أوجل لقلبك وأحسن لتيقظك، فعليك به.

أبو داود وأحمد. قال أبو داود قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس في المسجد، وناس يصلون في المسجد لأنفسهم. قال: يعجبني أن يصلوا مع الإمام. وسأله أيضاً عن الرجل يقرأ القرآن مرتين يوم الناس في رمضان قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمل، وقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت»^(١).

أنواع من الاجتهاد:

قال الحسن: من استطاع أن يصلي مع الإمام ثم يصلي إذا رُوح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل، وإلا فليصلي وحده إن كان معه قرآن حتى لا ينسى ما معه.

كان ابن عمر إذا صلى العشاء انصرف إلى بيته حتى يصلي الناس التراويح فإذا انصرفوا أخذ أدواته وذهب إلى المسجد حتى الفجر.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

طرائف وعمومات:

قال ميمون بن مهران: أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية، قالوا: إنه ليخفف، وأدركت القراء في رمضان يقرؤون القصة كلها قصرت أو طالت، فأما اليوم فإني أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ ثم يقرأ في الركعة الأخرى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿آلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾.

وعن الحسن بن عبيد الله أن عبد الرحمن بن الأسود، كان يصلي بهم من أول الليل إلى آخره - يعني في شهر رمضان - وكان يصلي بهم أربعين ركعة والوتر، ويصلي فيما بين الترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويوتر بسبع لا يسلم بينهم، ويقول فيما بين ذلك (الصلاة) وكان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة.

وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع ليالٍ مرة، فإذا دخل رمضان ختم في كل ثلاث ليالٍ مرة، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة.



زَكَاةُ الْحُلِيِّ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

(دِرَاسَةٌ - تَحْلِيلٌ - مَقَارَنَةٌ - تَرْجِيحٌ)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بما أن دراسة الفقه بالجامعة الإسلامية على المذاهب الأربعة في كتاب «بداية المجتهد» على أساس البحث لما يعرضه المؤلف من المسائل الخلافية؛ بإيراد الأدلة ومناقشتها ثم المقارنة بينها وبين الراجح منها بدون تعصب لأيّ مذهب؛ فقد وجب بذل الجهد وإفراغ الوسع تحقيقاً لهذا المنهج، وبغية الوصول إلى المراد من معرفة الراجح من أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله.

ونحن نعلم أنه ما وقع الخلاف إلا لاختلاف وجهات النظر في الأدلة، وقصد الجميع بيان الحق جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء.

ومن هنا وجب الوقوف على أقوالهم جميعاً ومعرفة وجهة نظرهم كاملة. والكتاب المقرر «بداية المجتهد» أجمع كتاب في هذا الصدد مع إيجازه. وقد يترك المؤلف إيراد بعض المذاهب في بعض المسائل، وكثيراً ما يترك مذهب أحمد رحمته الله. وقد يوجز في إيراده الأدلة أو يجمال ما فيه تفصيل عن أي إمام.

وقد اجتمعت كل هذه الأمور في بحثه لهذه المسألة (زكاة الحلبي) من باب الزكاة، فلم يذكر عن أحمد رحمته الله شيئاً ما ذكره عن الأئمة الثلاثة، ولم يُورد كامل أدلة الطرفين، كما أجمل القول عن الشافعي ولم يفصله، ثم لم يتعرض إلى الترجيح.

وكل ذلك يحتاج إلى بسط وبيان توفية للبحث من الوجهة المنهجية العلمية، وإيضاحاً للحكم من الناحية الفقهية، مما يتطلع إليه الطالب خاصة ويهتم به الدارس عامة.

ولما كان من المعلوم أن المسائل الخلافية بين الأئمة الأربعة رحمهم الله لا يقَدَّم فيها قولٌ على آخر إلا بعد الدراسة والتحليل والمقارنة بين كل دليل،

وقد عرضت لتدريس هذه المسألة سابقاً ووجدت أثناء تحضيرها ما فيها من صعوبة وما يلزم من تسهيلها. كما وجدت ما فيها من إيجاز وما يلزم من إيضاح، ولم أجد فيها ذكراً لمذهب أحمد، دفعني ذلك كله إلى تقديم دراسة تحليلية وافية قدر الطاقة، الغرض منها تحقيق الآتي:

الغرض من كتابة هذه الرسالة:

أولاً: بيان أقوال العلماء فيها بالتفصيل حسب ما يقرره المنهج الدراسي.

الثاني: إيراد مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجانب المذاهب الثلاثة.

الثالث: تسهيل دراستها كنموذج لدراسة تفصيلية لمسألة خلافية تقوم على أسس سليمة كالآتي:

الأسس التي تقوم عليها دراسات المسائل الخلافية:

وقد ظهر لي من ممارسة الكتاب المقرر أن دراسة المسائل الخلافية بدقة لا تتأتى إلا بعد تحقيق أربع خطوات هي:

١ - تصوير المسألة المختلف فيها على ما هي عليه، مع نسبة كل قول إلى قائله.

٢ - معرفة دليل كل قول ووضعه بجانبه.

٣ - معرفة وجهة نظر كل فريق في أدلة الآخرين لنعلم لِمَ لَمْ يأخذ بها أو بِمَ يرد عليها.

٤ - الترجيح بين هذه الأقوال حسب ما تعطيه الأدلة وتشهد له المقارنة بينها.

وهذا الذي استعنتُ الله تعالى فيه لإخراج هذه الرسالة على هذا النحو من الدراسة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يرضيه، وأن يحقق ما أردناه إنه سميع مجيب.

كما أرجو أن تكون بادئة بدء يتلوها العديد لمثيلاتها إن شاء الله، وأن يُعنى حضراتُ المدرسين، كلٌّ في موطن درسه، بدراسات مماثلة أو أوسع نطاقاً حسب ظروفه ووقته وميوله، لعلَّ الله أن ينفع بها إنه سميع مجيب.

ونسأله أن يجعلَ أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تعالى عن سلف هذه الأمة الذين مهّدوا لخلفهم طرق العلم وسهّلوا للدارسين سُبُلَه، فجمعوا شتاتَه وألّفوا أجزاءه، فلهم منا حُسْنُ الثناء، ومن الله المثوبة والجزاء.

عطية



تنبيه

من المعلوم أنه ليس من الممكن عملياً أن تُدرّس جميع مسائل كتاب «بداية المجتهد» على هذا النحو في فترة الدراسة لتحديد ما بزم من معين وقدر محدد.

إلا أنه كان قد تقرر جعل الدراسة في بعض المواد ومنها الفقه على قسمين:

- قسم يدرس بالتفصيل بالبحث والتحليل والمناقشة والترجيح بمقتضى الدليل... إلخ.

- وقسم يُدرس على سبيل الإيجاز والإجمال في أسلوب المحاضرات.

فيتذوّق الطالب في القسم الأول منهج البحث، ويستطيع دراسة ما يعرض له فيما بعد من مسائل الخلاف التي تعرض له.

ويلتمّ في القسم الثاني بمحتويات المقرر ويكون على صلة ببقية المباحث، وإن شاء طبّقها على النحو السابق عند الحاجة.

ولما كان منهج البحث والتحليل يحتاج إلى تطبيق عملي مستفيض؛ كان من المستحسن أن يوجد ولو بحث واحد في كل باب من أبواب الفقه لكل سنة من سنوات الدراسة، فكانت هذه المسألة من أهم مسائل باب الزكاة لشدة الخلاف فيها وشدة صلتها بحياة الناس، وعدم إفرادها بتأليف مستقل على ما أظن، إلى غير ذلك من مسائل الخلاف في أبواب الفقه.

ولما كانت الدراسة في الجامعة الإسلامية دراسة بريئة عن كل تعصّب أو رغبة في نصرة مذهب معين، فقد يكون اختيار المسائل الآتية على أساس تخصيص كل مذهب بمسألة انفرد بها ومعه الدليل؛ كانفراد أبي حنيفة رحمته الله بالقول بوجوب زكاة الحلّي ومعه الدليل.

وانفراد مالك بطهارة سؤر الكلب.
 وانفراد الشافعي بإيجاب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.
 وانفراد أحمد بإيجاب الوضوء من أكل لحم الجوزور.
 تحقيقاً لبيان وجوب الأخذ بما يرجّحه الدليل دون تعصّب لمذهب بعينه
 إذا كان الدليل مع غيره.
 والله أسأل أن يوفقنا لتوفية هذا الطلب إنه سميع مجيب. وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فكرة عن استعمال الذهب قديماً وحديثاً

كان الذهب، ولم يزل، يشغل حيزاً كبيراً من أفكار الناس ودافعاً قوياً لرغباتهم، فتعلق به النساء تعلقهنّ بجمالهنّ وعنايتهنّ بأنفسهنّ، استكمالاً لما يشعرون به من نقص خلقني، كما عبر عنه الشاعر بقوله:

ما الحلي إلا زينة من نقيصة يُتَمَّم إذا ما الحُسنُ قَصَّرا
وتعلق به الرجال لأنه حُبب إليهم مع ملاذ الدنيا وشهواتها كما قال
تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِئَكَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤].

والذهب في ذاته معدن براق جذاب أخاذ، وهو أشد المعادن مرونة من حيث يمكن أن تمدد قطعة من وزن أوقية في سلك طوله خمسين كيلو متراً، وهو معدن يستعصي على الصدأ، ولو دفن في التراب، فهو سيد المعادن، وشديد التماسك في نفسه، لا فضلات في معدنه، وإذا صُهر على النار لا يكون غليانه كغليان الماء ببقايع ولا اضطراب بل يتموج في نفسه مع تماسكه.

ويقوى على الانصهار في النار إلى فوق ١٢٠٠ درجة تذوب في حرارتها جميع المعادن الأخرى وتلاشى.

فهو يتميز بخصائص دون غيره من المعادن الأخرى.

وهو المقياس لتقييم الأشياء، وهو الذي يُغَطَّى به رصيدُ الدول في البنوك العامة لعملة كل دولة.

وقد عُرف التعامل والتزين به منذ عرف تاريخ الإنسان، وعرف استعماله كقطع حلي مسبوكة في جميع البلاد الشرقية من قبل الميلاد بمئات السنين.

ففي مصر منذ ٤٠٠٠ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد.

وفي سوريا ١٦٤ أربعة وستون ومائة قبل الميلاد.

وفي بلاد فارس ٥٠٠ خمسمائة سنة قبل الميلاد.
وما زال حتى اليوم هو مطلب كل إنسان يتموّله أو يتحلّى به.
وسيجده المسلم أمامه في الآخرة جلية لأهل الجنة ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١، الحج: ٢٣، فاطر: ٣٣].

وإذا كان الذهب قد زُين للناس حبه والحرصُ عليه قناطر مقنطرة، فلا بدّ من الحرص على تحصيله استجابة لحبّ ما زُين إليهم، ولا سيما النساء لحرصهن على إتمام حسنهن، وفي تعبير الآية الكريمة عنه بالقناطر المقنطرة إشارة إلى إمكان ذلك.

وقد دلّت بعض التقارير أن حلّي النساء في بعض البلدان قد تجاوز مئآت القناطر، ففي مصر يبلغ مجموع ما يتداوله الشعب ٢٠,٢٦٣,٩٠٠ كيلو غرام، أي: ما يزيد على عشرين مليون كيلو غرام.

وفي الهند نحواً من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائتي مليون، أي عشرة أضعاف ما في مصر.

وقد تناول الإسلام موضوع الذهب من عدة جهات:

- ١ - البيع والشراء والصرّف وما في ذلك من ربّويات وغيرها.
- ٢ - اللبس وما يجوز أو لا يجوز، أو يختص بالنساء دون الرجال.
- ٣ - الاستعمال: وهل يحلّ أم لا. والقدر أو الموضع الذي يحل فيه.
- ٤ - الزكاة: متى تجب؟ وفيم تجب؟ وعلى من؟

وبما أن البحث الآن في الوجهة الأخيرة وهي الزكاة، وفي الحلّي بالذات ذهباً أو فضة؛ فإنه لا ينبغي أن ننظر إليه بقدر ما يكون لدى امرأة كفرد، ولا في حوزة عائلة كوحدة في المجتمع، ولكن ينبغي ألا نغفل تلك الكمية الضخمة في الأمة كمجموعة. فهو من الناحية الاقتصادية عامل هام يساعد صاحبه على مقابلة الأحداث كنفد سيال يسير في كل ميدان لاحتفاظه بقيمته في ذاته.

وقد قال نهر: إن في الهند من الحلّي ما يكفي لميزانية الدولة خمسين سنة، وكانت ميزانيتها آنذاك في السنة أربعة آلاف مليون روبية. أي كان بالهند ما تساوي قيمته أربعة آلاف في خمسين فيساوي ٢٠٠ ألف مليون، مائتي ألف مليون روبية.

وهو من الناحية الشرعية باب واسع، وفي الزكاة كان موضع خلاف تارة ووافق أخرى.

وهذه الرسالة التي نمهد لها في بيان مواضع الوفاق والخلاف وأقوال العلماء قديماً وحديثاً، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على رسوله محمد ﷺ.

ولعل الله تعالى ييسر تقديم الأبحاث الأخرى حول الذهب في الاستعمال والمعاملات لتتم موسوعة وافية في الذهب تكون ميسرة للطلاب ومقرّبة للراغب والله من وراء القصد.

الكتابة حول هذا الموضوع:

الغالب على العلماء في هذا الموضوع وأمثاله أن يتعرضوا إليه وفق دراساتهم كجزء في باب، كبحثهم إياه ضمن باب الزكاة وفي زكاة النقيدين بالذات.



وقد بحث هذا الموضوع العلامة أبو عبيد في كتابه «الأموال».

ولم أطلع على بحث مستقل وتأليف خاص في هذا الموضوع لا للمتقدمين ولا للمتأخرين، ولشدة الحاجة لدراسة هذا الموضوع فقد كتب فيه كل من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مقالاً نشر في مجلة (راية الإسلام) التي كانت تصدر بالرياض، في عددها العاشر سنة ١٣٨٠، وفضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين في كتابه (أضواء البيان).

وقد جاء الموضوع الأول في صورة جواب عن سؤال قال في مطلعته بعد البسملة والصلاة والسلام على رسول الله: أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحلّي من الذهب والفضة... إلخ.

وجاء الموضوع الثاني وفق منهج الكتاب «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» وطريقة بحث المسائل الخلافية بعرضها وفق أقوال العلماء، ثم يناقشها حسب الأدلة ويبيدي وجهة نظره في آخر الأمر.





زكاة الحليّ

تمهيد:

الحمد لله الغني الجليل، يعطي الجزيل ويؤتي القليل، فاضل بين العباد فيما أعطاهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجاتٍ ليلبّوهم فيما آتاهم، فأوجب على الأغنياء الزكاة طهرة لنفوسهم ونماءً لأموالهم. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين، أكرمهم خلقاً وأجودهم نفساً وأطولهم يداً، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة أحد أركان الإسلام الخمسة، لا يشك فيها عاقل ولا يماري فيها جاهل. أودعت من الحكم العاجلة في الدنيا ترابط الغني والفقير وتراحم القوي للضعيف وطهرة للجميع: تشفي الغني من داء الشح القتال، وتبرئ الفقير من وباء الحقد والحسد العضال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] وجعلها مثوبة في الآخرة.

فمن أداها طيبةً بها نفسه ضوعف له أجره، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261].

ومن شحت بها نفسه طوّقت بها يوم القيامة عنقه، ووضفت له صفائح من نار يُكوى بها جبينه وجنبه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 34 - 35].

وقال ﷺ في حديث طويل: «وما من صاحب كنز - وفي رواية: ذهب ولا فضة - لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفح له صفائح من نار

فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، حتى يُقضى بين الخلائق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار^(١).

وفي هذا من الوعيد الشديد والتخويف والتحذير ما يجعل الاهتمام بالزكاة وبيان المزيكات أمراً عظيماً. وبما أن لفظ الذهب والفضة جنس يشتمل الحلّي والنقد والسبائك والمسكوك وغيره سليماً كان أو مكسراً؛ فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوب الزكاة في جنس الذهب والفضة أيّاً كان نوعه، وفي أي صورة كان، وفي حوزة أي شخص، سواء كان نقداً أو تبراً أو سبيكة أو مصوغاً مباحاً غير مستعمل كحلّي في حوزة رجل أو في حوزة امرأة للقتية لا للبس أو في حوزة أحدهما وهو مكسر لا يصلح للاستعمال، أو مصوغاً محرماً كالإناء أو الملاعق أو غير ذلك.

ولكن وقع الخلاف فيما كان حلياً مباحاً مستعملاً بالفعل من خاتم وسوار وقلادة وخلخال ونحو ذلك، مما تتزين به المرأة بالفعل، لا إن كان للتجارة بيد التاجر أو للكراء أو لبيع إذا احتيج إليه ولم يستعمل فإنه يزكى، أما ما كان للتجارة فمع عروض التجارة، وأما الذي للبيع ولم يستعمل فهو كمالٍ مودع مكتنز للحاجة.

فتلخص لنا أن الزكاة واجبة باتفاق في عموم جنس الذهب إلا في الحلّي المباح المستعمل بالفعل، وهذا هو محل البحث في هذه الرسالة فنقول وبالله تعالى التوفيق:

اعلم وفقني الله وإياك أن هذه المسألة (زكاة الحلّي) من أهم مسائل باب الزكاة لشدة الخلاف فيها بين الأئمة ولشدة الحرص فيها، ولأن أغلب الناس ربما لا يملكون من الذهب والفضة إلا الحلّي ولا تكاد تخلو منه البيوت، مما يحتم ضرورة تحرير المقام فيها بقدر المستطاع. ولأهمية هذه المسألة فقد درسها العلماء في كل عصر، وتناولوها بالبحث، ما بين موجز ومطنب، أو مؤيد لمذهب، أو محقق لمطلب.

وقد أوجز ابن رشد فيها الكلام كما أسلفنا. ولهذا فسوررد أقوال الأئمة من

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

مراجعتها، وأقوال أهل الحديث من مظانها. ونقدم لها الدراسة التحليلية بالتفصيل كنموذج دراسي كما أشرنا سابقاً، ثم نحاول جهد الطاقة إظهار النتيجة التي تطمئن إليها النفس على ضوء تلك الدراسة والمقارنة.

والله أرجو أن يلهمنا التوفيق والصواب، إنه وليّ ذلك والقادر عليه،
وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



أقوال العلماء في عموم زكاة الذهب بما فيه الحلّي المعطل

اتفق العلماء جميعاً على وجوب زكاة الحلّي الذي لا يجوز اتخاذه سواء للرجل كالخاتم من الذهب أو السوار، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل، أو كان لهما معاً كالإناء والملقعة ونحوهما.
وهذه نصوص المذاهب في ذلك:

١ - الشافعية:

- أ - قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب «الأم» ٤١/٢: فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلّي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلّي النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه، إلى أن قال: وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء ذهب أو وِرْقِ زكّياه في القولين معاً.
- ب - وقال النووي في «المجموع» ٣٢/٦ ما نصه: ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة، فإن كان معدّاً للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصّد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معدّاً للاستعمال نظرت:
- فإن كان لاستعمال محرّم كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة. اهـ.

٢ - المالكية:

قال مالك رحمه الله تعالى ما نصه في «الموطأ» شرح الزرقاني ١٠٢/٢: «من كان عنده تبر أو حلّي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام». اهـ.

فشمل قوله: «لا يتنفع به للبس» التنبيه على الأمرين معاً:

- أ - ما انتفع به لغير لبس وإن كان محرماً كالأواني.
 ب - ما لم يتنفع به مما يلبس كالحلّي المقتنى للنواذب سواء في حوزة الرجل أو المرأة ولم تلبسه.

٣ - الحنابلة:

قال في «المغني» لابن قدامة ٩/٣: نص الخرقي: «وليس في حلّي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره».

وقال في الشرح ص ١١: فأما المعدّ للكبرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة... إلخ. وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه.

وقال في ص ١٥: مسألة: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وفيها الزكاة.

٤ - الأحناف:

قال في «الهداية» ١/٥٢٤ ما نصه: «وفي تبر الذهب والفضة وحليّهما وأوانيهما الزكاة» فعمم في حلّي الذهب والفضة مباحاً أو غير مباح مستعملاً أو غير مستعمل.

بهذا اتفقت أقوال المذاهب الأربعة في زكاة الحلّي غير المباح، أو المباح غير المستعمل.

بقي البحث في الحلّي المباح المستعمل. وهو محل البحث والدراسة في هذه الرسالة، وهذه أقوال الأئمة في ذلك:

أقوال العلماء في الحلّي المباح المستعمل

أولاً: الأحناف:

تقدم نصّهم في الحلّي على وجه العموم. وهذا مذهبهم: وجوب الزكاة في عموم الحلّي لا فرق عندهم في الذهب بين الحلّي وغير الحلّي. وكذلك الفضة.

ثانياً: المالكية:

قال في «المدونة» ٥/٢، وقال مالك بن أنس: كل حلّي هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه. وقال مثل ذلك فيما أعد للكرى أو تكسّر وينتظر إصلاحه للاستعمال.

فهذا مقابل لقول الأحناف: حيث لا زكاة عندهم في الحلّي المستعمل المباح.

ثالثاً: الشافعية:

قال في «المجموع» ٣٢/٦: «وإن كان لاستعمال مباح كحلّي النساء وما أعدّ لهن، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان:

أ - أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلّي زكاة»^(١) ولأنه معدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر.

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٨١٧): باطل. أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٩٦ - ٢). . . وفي إسناده إبراهيم بن أيوب وهو ضعيف، وهو علة الحديث، وللحديث علة أخرى وهي الوقف.

ب - ثانيهما: تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره. لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله^(١). ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير.

ثم قال النووي مبيناً وجه استخارة الشافعي فقال: غير أن الشافعي كان كالمتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، لأنه قيل: إن رواياته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو. قال البيهقي: وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو^(٢). اهـ.

فهذان قولان: كل قول منهما يوافق مذهباً من المذهبين المتقابلين: غير أن مشهور المذهب عدم الزكاة، بينما استخارة الشافعي وبيان البيهقي موجبهما تقوية وجوب الزكاة.

رابعاً: الحنابلة:

قال في «المغني» ٩/٣ مسألة: «وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره».

قال في الشرح: هذا ظاهر المذهب وساق أسماء من روى عنهم ذلك. ثم قال: وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أن فيه الزكاة. وذكر أسماء من قالوا بذلك أيضاً.

فهاتان روايتان كذلك للحنابلة كل رواية توافق مذهباً من المذهبين المتقابلين.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

(٢) انظر للتوسع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣) - (٢٦٨)، صحيح أبي داود (١/٢٢٣).

حاصل تلك الأقوال:

تحصل من أقوال العلماء طرفان وواسطة:


- ١ - الطرف الأول: للأحناف «أن فيه الزكاة».
- ٢ - الطرف الثاني: للمالكية «لا زكاة فيه».
- ٣ - والواسطة. للشافعية والحنابلة، لكل منهما قول يوافق أحد الطرفين. فصارت الأقوال شبه المتعادلة: مذهب وقولان من مذهبين آخرين بالوجوب. ومذهب وقولان من مذهبين آخرين بعدم الوجوب.

الراجع من تلك الأقوال:

أما الراجع من تلك الأقوال فتتوقف معرفته على مناقشة أدلتهم جميعاً وبيان الراجع منها على ضوء الدراسة والمقارنة والاستنتاج، وهذا هو محل اختلاف الأنظار وتفاوت الأفهام.

وقد استدل كلا الفريقين بنصوص، وآثار، وقياس، ولغة. وعليه فسنورد إن شاء الله أدلة كل فريق مع مناقشته فيها، ثم تكون النتيجة بعد ذلك بحول الله تعالى.





أولاً: أدلة القائلين بوجوب الزكاة

• النصوص:

١ - الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «يسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: هما لله ﷻ ولرسوله. رواه الترمذي^(١) من طريقين في «السنن» ٢/ ١٢ هما:

أ - قال حدثنا قتيبة [حدثنا] ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» فقالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» فقالتا: لا. قال: «فأديا زكاته».

ب - قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. هـ.

ورواه أبو داود^(٢) والنسائي ولفظه عند النسائي قال^(٣): «باب زكاة الحلي» أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وابت

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥١٨): حسن بغير هذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٧٩)، وحسنه الألباني.

لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدّين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرُّك...» إلى آخر الحديث.

ثم قال^(١): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: «جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان...». نحوه مرسل. قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر.

مقارنة بين الحديثين عند الترمذي والنسائي:

- أ - في روايتي الترمذي: امرأتان، وفي أيديهما... بلفظ التثنية.
ب - بينما في روايتي النسائي: امرأة، وبنت لها، وفي يد ابنتها... بلفظ الإفراد.

وسواء كانتا قصتين متعدتين، أو قصة واحدة والتثنية باعتبار الأم وابنتها فكلاهما نص في الموضوع إن صح السند. وهذا سند الحديث.

أولاً: عند الترمذي: في طريقه المثنى بن الصباح، وابن لهيعة^(٢)، وهما كما قال الترمذي عنهما: يضعفان في الحديث، ولذا قال: لا يصحّ في هذا الباب عنه ﷺ شيء.

ثانياً: عند النسائي وأبي داود:

- أ - عن خالد عن حسين عن عمرو متصلاً مرفوعاً.
ب - عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً... إلخ مرسلًا، فخالد

(١) أخرجه النسائي (٢٤٨٠)، وقال الألباني: حسن بما قبله.

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٥٦٣): عبد الله بن لهيعة، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. اهـ.

والحديث في الترمذي من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٨): قال - أي قتيبة - لي أحمد: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح! فقلت: لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة. اهـ. وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٦٥/٧).

وصله والمعتمر أرسله، وقال النسائي عنهما: خالد أوثق من المعتمر.
فروايتا الترمذي ضعيفتان كما قال عنهما - أما روايتا النسائي فهذه أقوال
العلماء فيهما:

قال في «نصب الراية» ٢/٣٧٠: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال ابن المنذر في مختصره: إسناده لا مقال فيه. فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة، وهما من الثقات احتج بهما مسلم. وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم. وكذلك ابن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح، ووثقه ابن المديني، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد عُلم، وهذا إسناده تقوم به حجة إن شاء الله. اهـ.
فإذا كان هذا حال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن طريق خالد عن حسين المعلم، وبه تقوم الحجة. فما وجه الجواب عن كلام الترمذي المتقدم: لا يصح في هذا الباب... إلخ؟

أقوال العلماء في الجواب على ذلك:

- ١ - قال في «نصب الراية» ٢/٣٧٠: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما. أي طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح.
- ٢ - وقال في «تحفة الأحوزي» ٢/١٢: قال ابن حجر في «الدراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: «كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث».
- ٣ - وقال ابن حجر في «التلخيص» ٦/٢٠ مع «المجموع» بعد رواية خالد: وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى.

وعليه فيكون كلام الترمذي مقصوداً على ما رواه هو من طريقين، وهذا لا يمنع صحة ما رواه غيره من غير هاتين الطريقين الضعيفتين.

وهذا مبني على أنهما قصة واحدة، أما إذا كانتا قصتين مختلفتين كما تقدمت الإشارة إليه في أول المقارنة، فتكون كل قصة منهما تشهد للأخرى،

وعلى كل فإنه يكفي في المسألة ما جاء بالسند الذي قيل عنه إنه تقوم به الحجة إن شاء الله. وهذا هو المطلوب.

٢ - الحديث الثاني: حديث عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أنزيتن لك يا رسول الله. قال: «أتؤدّين زكاتهن؟» قلت: لا. أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار».

رواه أبو داود في «السنن»^(١) ٣٥٨/١ بسنده إلى عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: ... إلخ. وسكت عنه أبو داود.

قال في «سبل السلام» ١٨٢/٢: قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين، وقال في «تحفة الأحوذى» ١١/٢: «وقال الحافظ في «الدراية»: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم».

٣ - الحديث الثالث: حديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي فليس بكنز» رواه أبو داود^(٢) كذلك ٣٥٨/١، قال في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

وفي «تهذيب السنن» قال: وفي إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. وخرّج نحوه البيهقي.

٤ - الحديث الرابع: حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» فقلنا: لا. فقال: «أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ أديا زكاته».

قال في «التلخيص»: رواه أحمد^(٣)، وقال في «تحفة الأحوذى»:

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٧): المرفوع منه حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦١/٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٠): صحيح لغيره.

ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، وقال في «الدراية»: في إسناده مقال. وسنده كما في «نصب الراية» هو: قال: أخرجه أحمد في «مسنده»: حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: الحديث. ثم قال: قال ابن الجوزي: علي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب. وعبد الله بن خثيم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، والله أعلم.

فكلام ابن الجوزي يقتضي ترك الاحتجاج به، ولكن صاحب «التحفة» نقل عن العيني أنه قال: بعد ذكر كلام ابن الجوزي بتمامه: قلت - أي العيني - ذكر في «الكمال»: وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خثيم، قال ابن معين: هو ثقة حجة. وشهر بن حوشب، قال أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به، فظهر من هذا سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث. انتهى كلام العيني.

فمقتضى كلام صاحب «الكمال» الذي نقله العيني أن الحديث صحيح ويحتج به، وكلام ابن الجوزي المتقدم يقتضي تركه، فبكلام من نأخذ فيه؟ أعتقد أنه لا يُترك بالكلية بناءً على كلام ابن الجوزي ولا يُحتج به وحده بناءً على كلام العيني. ولكن يستشهد به ولعله الصواب إن شاء الله. لما قاله في «تحفة الأحوذى» بعد كلام العيني حيث قال: قلت - أي صاحب التحفة -: علي بن عاصم متكلم فيه. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه. اهـ. كذا في الميزان.

وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب، ففي صحة حديث أسماء نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد. اهـ.

٤ - الحديث الخامس: حديث فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال». قال في «نصب الراية»: رواه الدارقطني في

«سننه»^(١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي: حدثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول... إلخ، ونقل عن الدارقطني في أبي بكر الهذلي أنه متروك ولم يأت به غيره. ونقل عن ابن الجوزي: قال غندر: هو كذاب. وقال ابن معين وابن المدني: ليس بشيء.

ونصر بن مزاحم قال أبو خيثم: كان كذاباً، وقال ابن معين: حديثه ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. ثم قال: وفي «الإمام» قال أبو حاتم: هو لئيم الحديث يكتب حديثه ولا يُحتج به. اهـ. ثم قال: قلت: أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في تاريخ أصفهان، في باب الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سواء.

وبالتأمل في كلام الدارقطني والزيلعي نجد كلام الدارقطني يوجب تركه لأنه قال: أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره.

بينما كلام الزيلعي أنه أتى به عباد بن كثير عن شعيب بدلاً من أبي بكر عن شعيب، فأقل درجاته الاستشهاد به كذلك والله تعالى أعلم.

٦ - الحديث السادس: عن فاطمة بنت قيس أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «في الحلبي الزكاة». أخرجه الدارقطني^(٢) عن أبي حمزة عن الشعبي، وقال: أبو حمزة هو ميمون ضعيف الحديث.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد: هو متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة، فيضم إلى حديثها المتقدم يعتضد به للاستشهاد فقط.

٧ - الحديث السابع: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأدّ زكاته نصف مثقال».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣٥) وقال: أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٣٧) وقال: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

رواه الدارقطني^(١) عن علقمة عن عبد الله. ورواه^(٢) عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد، أفتجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم». فهذا حديثان مرفوعان أحدهما عن عبد الله والآخر عن امرأة. قال الدارقطني: الحديثان وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف. وقال ابن القطان: وروى هذا قبيصة بن عقبة وإن كان رجلاً صالحاً فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ فوقفه، وقال الزيلعي: قال الشيخ في «الإمام»: وقبيصة بن عقبة مخرّج له في «الصحيحين»، وقد أكثر البخاري عنه في صحيحه.

وبالتأمل في كلام العلماء عن قبيصة نجد كلام الدارقطني وكلام ابن القطان يقتضي وقف الحديث لا رفعه. بينما كلام الزيلعي عن قبيصة وتخريج الشيخين له وإكثار البخاري عنه يقتضي صحة رفعه. فتكون أقل حالاته صحة الاستشهاد بحديثه، والله تعالى أعلم.

وهذه نهاية ما وقفنا عليه من الأحاديث المرفوعة وما في أسانيدنا من أبحاث، وبيان أن أقل درجات ضعفها؛ صلاحيته للاستشهاد به، فضلاً عن المحكوم له بالصحة أو بأنه على شرط الشيخين أو على شرط مسلم أو أنه تقوم به الحجة كما تقدم.

وقد اعتضدت هذه الأحاديث بآثار وردت عن الصحابة رضي الله تعالى

عنهم.

• الآثار الواردة عن الصحابة:

منها:

١ - عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن مُرَّ مَن

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٤٣) وقال: يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٣٩) وقال: وهذا وهم، والصواب، عن إبراهيم، عن عبد الله: مرسل موقوف.

قَبْلَكَ نساء المسلمين أن يزكّين حلّيهن، ولا يجعلن الزيارة بينهن تعاوضاً» رواه البيهقي^(١) قال: روى مساور الوراق عن شعيب قال: كتب عمر... إلخ. ثم قال: وهذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر. وساق رواية أخرى فيها البخاري. وقال البخاري: مرسل، ورواه ابن حزم في «المحلّي» وسكت عنه. وفي «التلخيص» نقل كلام البخاري وهو مرسل، ثم قال: وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة. قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلّي زكاة.

فقول البخاري هو مرسل يضعفه ولا يسقطه بالكلية، وقول الحسن: لا نعلم أحداً من الخلفاء.. إلخ. لا ينفي علم غيره. فيكون هذا الأثر من باب الاستشهاد به كذلك والله تعالى أعلم.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلّي إذا أُعطيَتْ زكّاته».

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلّي...» إلخ. ثم قال: ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وساق حديث الفتحات المتقدم، ورواه أيضاً البيهقي^(٣) قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أنبأنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بلبس الحلّي إذا أُعطيَتْ زكّاته. وهو في «المحلّي» ٧٥/٦ وعند أبي عبيد في كتاب «الأموال» ص ٤٤٠ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

فهذا كما ترى يقوي روايتها المرفوعة السابقة، كما قال مثله الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

٣ - عن عبد الله بن مسعود أن امرأته سألته عن حلّي لها فقال: إذا بلغ

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٣٨).

(١) أخرجه البيهقي (١٣٩/٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١٣٩/٤).

مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم.

رواه البيهقي ١٣٩/٤ وقال: قد روي مرفوعاً وليس بشيء. يعني رفعه. وفي «التلخيص» قال: رواه الدارقطني^(١) مرفوعاً. وقال: هذا وهم والصواب موقوف.

وفي «المحلّي»: أن امرأة سألت ابن مسعود قالت: لي حلبي، فقال لها: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة. وقال ابن حزم: وهو عنه في غاية الصحة.

ففي روايتي البيهقي، والدارقطني أن امرأته سألته، وقالت: أضعها في بني أخ لي؟ وفي الرواية المرفوعة أنها قالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد أفجزئ عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم؟ قال: «نعم».

وفي رواية «المحلّي»: أن امرأة سألته.

فتحصل عن ابن مسعود عدة روايات مرفوعة تارة وموقوفة أخرى. وعن زوجته هو مرة وعن امرأة مرة أخرى. وكل ذلك مما يقوي بعضه بعضاً كما قال ابن حزم سابقاً: وهو عنه في غاية الصحة.

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يزكي حلبي نسائه وبناته». وعنه عدة روايات:

أ - فعند البيهقي قال: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته.

ب - وعند أبي عبيد رقم ١٢٦٤ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلبي بناته كل عام فأخرج زكاته».

ج - وعنده أيضاً رقم ١٢٦٣ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيع عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو حلّي ثلاث بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جديداً كل عام فيخرج زكاته منه.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣٩).

وفي «نصب الراية» ٣٧٤/٢: ساق خبر سالم وعزاه للدارقطني ثم قال: ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن جرير ابن حازم عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكّين حليهن.

فهذه أربع روايات من أربع طرق كلها يصدق بعضها بعضاً عن فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ثم هذه أقوال لطائفة من السلف كلهم فقهاء ومحدثون ذكروا على سبيل الإجمال منهم: مجاهد وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وذو الهذلي وابن سيرين والحسن.

وقد ساق أبو عبيد^(١) معظمها بأسانيدنا نوردتها بتمامها للفائدة:

- ١ - قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (إبراهيم) قال: في الحلبي زكاة.
- ٢ - قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث عن (طاووس) قال: في الحلبي زكاة.
- ٣، ٤ - قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن (مجاهد) و(عطاء) في زكاة الحلبي: إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة.
- ٥ - حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمر بن هرم عن (جابر بن زيد) قال: في الحلبي زكاة كل سنة إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً.
- ٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن (ابن سيرين) في الحلبي قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال.
- ٧ - قال: وسئل عنه (الحسن) فقال: لم يبلغني فيه شيء وأحب أن يزكى.
- ٨ - قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان. قال: سألت (ميمون بن مهران) عن زكاة الحلبي فقال: إن لنا طوقاً لقد زكّيته حتى أتى على نحو من ثمنه.

فهذه الأقوال كلها، وإن كانت فردية وشخصية إلا أنها لا تكون من قبل

(١) في كتاب الأموال (ص ٥٣٩).

الرأي لعل أصلها أو مبناها على تلك النصوص، وقد روي عن عطاء والنخعي والزهري نسبتها إلى السنّة، من ذلك:

١ - ما في «نصب الراية» قال: وأخرج الدراقطني عن عطاء وإبراهيم النخعي أنهما قالوا: السنّة أن في الحلّي الزكاة.

٢ - وفي «المحلّي» ٧٦/٢ قال الزهري: مضت السنة أن في الحلّي الزكاة.

فقولهم: السنّة، أو مضت السنّة؛ يعطي التعبير قوة ويدنيها من درجة النصوص والآثار، ويجعلها في حكم الأحاديث التي من قبيل المرسلّة، وهي خير من الرأي.

وهذا آخر ما أمكن جمعه من أحاديث وآثار وأخبار مما استدل به من يقول بوجوب الزكاة في الحلّي، وهي كلها ليس فيها موضوع ولا مكذوب، وكلها يشهد بعضها لبعض، ويقوّي بعضها بعضاً، بل منها ما قيل فيه: تقوم به الحجّة وحده، كما في الأحاديث المرفوعة التي هي على شرط الشيخين كما قال الحاكم، أو على شرط مسلم كما قال ابن دقيق العيد.

تنبيه:

كل الأحاديث والآثار المتقدمة ليست لإثبات حكم ابتداء لا أصل له إلا هي؛ بل إن أصل الحكم موجود بنصوص متواترة وإجماع من الأمة، وهو أصل وجوب الزكاة في عموم الذهب والفضة، ولذا اتفقوا على وجوب الزكاة في كل ذهب أو فضة مصوغ غير جائز الاستعمال، أو جائز لكنه معطل.

فجاءت تلك النصوص الجزئية وهي إلحاق الحلّي المستعمل الجائز الاستعمال بأصل جنسه مع أنه داخل في عموم الاسم: ذهب أو فضة. فهي إذن ليست منشئة حكماً من جديد، ولكنها مبيّنة لما عساه أن يكون مجملاً كما سيأتي في نهاية البحث إن شاء الله.

• أما استدلالهم بالقياس فهو تأييد للنصوص المتقدمة.

قال شيخنا العلامة الفاضل الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكني في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» عند مبحث هذه المسألة ما

نصه: فإنهم (أي الموجبين) قاسوا الحلّي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد. هـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٥١/١: والسبب في اختلافهم (أي في الحلّي) تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء.

فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً. قال: ليس فيه زكاة.

ومن شبهه بالتبر والفضة المقصود منها المعاملة بها أولاً. قال: فيه الزكاة.

وبالنظر بين القياسين نجد الأول واضحاً وهو مختصر على محل الفرض.

أما القياس الثاني فهو المسمى عند الأصوليين بقياس الشبه. وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفين لوجود شبه فيه لكل من الأصلين. ومثاله في غير هذه المسألة: ما لو قتل حرّاً عبداً فهل تكون فيه الدية أو تكون القيمة؟

فقد تردد العبد بين أصليين مختلفين: الإنسان الحر، والمتاع والحيوان.

أ - فمن جهة أنه إنسان مكلف تصح منه العبادة، شابه الحر.

ب - ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث؛ شابه المتاع ونحوه.

فمن ألحقه بالحر قال: فيه الدية، ومن ألحقه بالمتاع أوجب فيه القيمة. وإذا نظرنا بين الشبهين فيه وجدنا شبهه بالمال في أحكام المعاملات والحقوق أقوى؛ فلحق به.

وإذا أجرينا هذا القياس على الحلّي فإننا نجد الحلّي قد شابه المتاع في الاستعمال، والمتاع لا زكاة فيه. بينما شابه النقد في الثمنية، والنقد فيه الزكاة.

فمن غلب جانب شبهه بالمتاع، قال: لا زكاة فيه، ومن غلب جانب شبهه بالنقد قال: فيه الزكاة.

وإذا نظرنا بين الشبهين في الحلبي نجد جانب شبهه بالنقدين في المعاملات أقوى بدليل أنه لو بيع بالنقدين، وجبت المساواة والقبض إن كان من غير جنسه، ولم يوجد هذا الاعتبار لو بيع بمتاع أو نحوه. فكونه حلياً أو مصوغاً لم يمنع استصحابه حكم الأصل من ذهب أو فضة، وهذا يدل على قوة ارتباطه بالأصل وبقاء صلته به. وبهذا تقوى جهة النصوص بموافقة القياس إياها. بقيت دلالة اللغة.

• أما اللغة:

قال الشيخ الأمين في «الأضواء»: زعموا أن لفظ (الرقعة) ولفظ (الأوقية) الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك. ثم قال حفظه الله: وقد قدمنا أن التحقيق خلافه. هـ.

والمراد بالرقعة والأوقية هنا ما جاء في الحديث: «في الرقعة ربع العشر»^(١) وفي الحديث الآخر: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢).

وقال في «الأموال» ص ٤٤٤: ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورقة المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك (الأواقي) ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً.

ولكن إذا كان لفظ الرقعة والأوقية لا يشمل الحلبي لغة فكيف يجاب عن عموم قوله ﷺ: «ما من صاحب كنز»^(٣). وفي بعض رواياته: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فيكوى بها جبينه وجنبه...» إلخ^(٤). ولفظ الذهب والفضة شامل للحلبي قطعاً. ويكون على مخرج الحلبي من هذا العموم الدليل. والله تعالى أعلم.

وهذا نهاية ما يتعلق بجانب القول بالوجوب من نصوص وآثار وقياس ولغة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧).

أقوال القائلين بعدم الوجوب

وهي أيضاً مبنية على نصوص وآثار وقياس ولغة.

• أما النصوص:

فهو حديث جابر رضي الله عنه وهو كما في «نصب الراية» ٣٧٤/٢: عن ابن الجوزي رحمته الله روى في «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلبي زكاة»^(١).

سند هذا الحديث:

اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه على النحو الآتي:

- ١ - قال البيهقي في «المعرفة»: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلبي زكاة» فباطل لا أصل له. إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به «مرفوعاً» كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. اهـ. هذا كلام الزيلعي في تخريج الحديث عن ابن الجوزي وحكايته كلام البيهقي في «معرفة السنن» للبيهقي.
- ٢ - وروى هذا الحديث الدارقطني في «سننه»^(٢) موقوفاً عن جابر من طريق آخر قال: عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «ليس في الحلبي زكاة» ثم قال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.
- ٣ - وروى هذا أيضاً أبو عبيد في «الأموال» رقم ١٢٧٥ عن جابر موقوفاً

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث وبيان علته (ص ٣١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٣٧).

قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلبي زكاة؟ قال: لا. قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير^(١).

٤ - ورواه البيهقي في «السنن» كذلك موقوفاً قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره وقالوا: حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي: أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. فقد اتفق أبو عبيد مع البيهقي في ذكره موقوفاً على جابر، وبالتأمل في سنديهما نجد الآتي:

أ - سند أبي عبيد فيه أيوب عن عمرو بن دينار.
ب - وسند البيهقي فيه سفيان عن عمرو بن دينار، فهما طريقان مختلفان اتفقا في وقفه.

بهذا نجد حديث جابر جاء موقوفاً من ثلاثة مراجع هي:

١ - الدارقطني.

٢ - البيهقي.

٣ - أبو عبيد.

وجاء مرفوعاً من مرجع واحد وهو «التحقيق» لابن الجوزي. وكتاب «التحقيق» هذا ليس من الصحاح الست، وسنده فيه عافية بن أيوب. وعافية هذا حوله كلام كثير حاصله كالآتي:

قال في «التلخيص»: وعافية، قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. انتهى من «التلخيص» ج ٦.

وقد اختلف البيهقي مع ابن الجوزي، وكلام البيهقي: لا أصل له مرفوعاً. وعافية مجهول يقتضي عدم اعتباره مرفوعاً.

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٩٥).

بينما كلام ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحاً، وتوثيق أبي زرعة يجعل له بظاهره اعتباراً. ولكن بالتأمل في كلام ابن الجوزي: (ما نعلم فيه جرحاً) هل هو توثيق، أو هو من جنس كلام البيهقي: إنه مجهول؟

وتوثيق أبي زرعة هل يقدم على كلام البيهقي: إنه مجهول ويقضي على قوله: لا أصل له مرفوعاً؟

قال شيخنا حفظه الله في «الأضواء»: غاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، ولا يخفى أن من قال: إنه مجهول يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدّع أنه مجهول. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقال: إذا ثبت الاستدلال بهذا الحديث المذكور، فإنه نص في محل النزاع. اهـ.

وقال في «نصب الراية» ما نصه: وقال الشيخ في «الإمام»: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمته الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. اهـ. وكلام المنذري هنا شابه كلام ابن الجوزي من جهة ووافق كلام البيهقي من جهة أخرى.

أ - شابه كلام ابن الجوزي حيث قال: ما نعلم فيه جرحاً. فهو مثل قول المنذري: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. فكلاهما ينفي عن نفسه العلم بما يوجب جرحاً أو تضعيفاً.

ب - ووافق كلام البيهقي حيث قال: إنه مجهول. فهو موافق لقول المنذري: إن من يحتج به يحتاج إلى ذكر ما يوجب تعديله. فكلاهما لم يعول عليه وحده مستقلاً بل لا بدّ معه من زيادة تعريف وتقوية.

وقد تقدم الكلام عن «الأضواء» من قول الشيخ حفظه الله: إذا ثبت الاستدلال به فهو نص في محل النزاع. فهل ثبت الاستدلال به فعلاً أو لا؟

وعلى ما في «نصب الراية» عن المنذري: من احتج به احتج إلى ذكر ما يوجب تعديله. فهل ثبت ما يوجب تعديله أو لا؟

١ - نرجع إلى كتب الرجال نجد في «الميزان» للحافظ الذهبي رقم

٤٠٧٣ قال: عافية بن أيوب روى عن الليث بن سعد، تُكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة.

أ - فقوله: تكلم فيه؛ يشير إلى الكلام السابق حوله.

ب - وقوله: ما هو بحجة؛ يوافق كلام المنذري: من احتج به احتج إلى ذكر ما يوجب تعديله.

ج - وقوله: فيه جهالة؛ يوافق كلام البيهقي: إنه مجهول.

٢ - وقال ابن الجوزي: لما أخرج حديث زكاة الحلي في «التحقيق»، قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: الصواب موقوف. قلنا: الراوي قد يسند وقد يعي، وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: الصواب: وقفه. عافية لا نعلم أحداً تكلم فيه.

وقال المنذري: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: ليس به بأس. وقال البيهقي: مجهول، وإنما يروى عن جابر من قوله.

فكلام ابن الجوزي: ما عرفنا أحداً طعن فيه؛ يوافق تماماً كلامه السابق: ما نعلم فيه جرحاً. ويوافق كلام المنذري: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. وكلها مبناها على نفي العلم، بقي ما نقله هو بنفسه عن أهل العلم من قولهم في عافية: إنه ضعيف، وفي حديثه: إنه موقوف.

وقد دافع عن وقف الحديث عليه بقوله: الراوي قد يسند وقد يعي. لكن ردّ هذا الدفاع بتعقب ابن عبد الهادي إياه بقوله: الصواب وقفه.

بقيت عبارة أبي زرعة فيه: «ليس به بأس» فهل قوله: ليس به بأس توثيق أو نفي الجهالة؟ على كل فهي أعلى ما قيل فيه.

٣ - وفي كتاب «الجرح» لابن أبي حاتم قال: سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال أبو عبيدة: عافية بن أيوب مصري لا بأس به.

حاصل أقوال العلماء في عافية بن أيوب:

١ - كلام الحافظ في «الميزان» عنه: ما هو بحجة، فيه جهالة.

- ٢ - كلام ابن الجوزي عنه: ما عرفنا أحداً طعن فيه.
 - ٣ - كلام ابن عبد الهادي عن حديثه: الصواب وقفه تعقياً على ابن الجوزي.
 - ٤ - كلام البيهقي عنه: هو مجهول.
 - ٥ - كلام أبي زرعة عنه: ليس به بأس.
 - ٦ - كلام ابن المنذر: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ومن احتج به احتج إلى ما يوجب توثيقه.
- فأقولهم كلها فيه ما بين مجهول وضعيف، ويحتاج ما يُوجب توثيقه وما نعلم أحداً تكلم فيه. وأحسن حالاته ليس به بأس.

تنبيه:

قول البيهقي إنه مجهول مع معرفة أولئك العلماء وتراجمهم له قد يوهم تعارضاً عند من لم يعرف الاصطلاح عند المحدثين، واصطلاحهم في الجهالة أنها قسمان:

أ - جهالة عين.

ب - جهالة حال.

وجهالة الحال هي التي تتعلق بشروط القبول من ضبط وعدالة، فهي جهالة وصف. وجهالة العين هي التي تتعلق بالرواية عنه، فإن كان قد روى عنه رواية كثيرون اثنان فأكثر فليس بمجهول. ومن لم يعرف بالرواية عنه إلا واحد فقط فهو المجهول عندهم.

وعافية هذا من هذا النوع الأخير.

النتيجة: قد تنازعت أقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه كما تنازعوا حديثه في رفعه ووقفه.

وأحسن حالاته أنه لا بأس به، فلا يدخل في عداد الكذابين.

كما أنه لا يرتفع إلى درجة الثقات لاحتياج من يحتج به إلى ذكر ما يوثقه.

أما حديثه فالأكثر على أنه موقوف، بل الجميع على وقفه. ولم يروه

مرفوعاً إلا ابن الجوزي ومن طريق عافية هذا. فأصح حالاته أنه: «صحيح موقوف» والله تعالى أعلم^(١).

وبهذا يوافق كل من رواه ما عدا ابن الجوزي كالبيهقي في «السنن»، والدارقطني، وأبو عبيد.

وإذا كان النزاع إنما هو في رفع الحديث ووقفه على جابر وقد نص الجميع ما عدا ابن الجوزي كما تقدم: أن الصحيح وقفه على جابر، فيكون كلام البيهقي السابق متعلقاً بالاحتجاج به مرفوعاً لا بنفس عافية وأنه عنده كذاب، لا بل الكذب رفع هذا الحديث، والاحتجاج به مرفوعاً كالاحتجاج بالموضوعات بجماع أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ قاله.

ومهما يكن فهذا آخر ما قيل في هذا الحديث وأجيب عنه من جهة عافية.

فهل فيه ما يوجب توثيقه فيحتج به كما قال المنذري، أو فيه ما يثبت الاستدلال به فيكون نصاً في محل النزاع كما قال شيخنا حفظه الله؟ وعلى كلا التقديرين فهل يصير حجة يدفع به أحاديث الموجبين التي قيل في بعضها: إنها على شرط الشيخين، وفي بعضها: إنها على شرط مسلم، وفي بعضها: صححه الحاكم؟

أعتقد أنه لو سلم من معارضة تلك الأحاديث وكان وحده لا يمكن أن يبني عليه حكم، وفيه ما فيه من الكلام السابق. ولكنهم عضدوه بآثار هي:

(١) حكم الألباني على الحديث المرفوع في إرواء الغليل (٨١٧) بأنه باطل، وقال - بعد أن ذكر توثيق أبي زرعة لعافية بن أيوب -: إن في سنده علة أخرى، فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، فقد ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف،... وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

فهذه هي علة الحديث، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها، وانصرفهم إلى تعليقه بما ليس بعلة قاذحة. اهـ.

• الآثار التي احتج بها من لم يرَ الوجوب:

- ١ - منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها:
 - أ - ما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في «الموطأ»: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها (يتامى في حجرها) لهن الحلبي، فلا تخرج من حلّيهن الزكاة^(١). والقاسم عن أبيه أي محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو في غاية القوة من الصحة.
 - ب - وعند أبي عبيد من طريق إبراهيم بن^(٢) المغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلبي فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها.
- ٢ - ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه:
 - أ - ما رواه مالك في «الموطأ» رحمه الله تعالى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلّي بناته وجواريه ثم لا يخرج من حلّيهن الزكاة^(٣).
 - ب - وعند أبي عبيد: كان يزوّج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حلّيتها من ذلك أربعة آلاف فكانوا لا يُعطون عنه. يعني الزكاة^(٤).
- ٣ - ومنها ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تحلّي بناتها الذهب والفضة، ولا تزكّيهن نحواً من خمسين ألفاً - رواه البيهقي في «السنن».
- ٤ - ومنها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سأله عمرو بن دينار عن الحلبي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقال: وإن بلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. رواه البيهقي وغيره^(٥).

(١) أخرجه مالك (٥٨٤)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص ٢٦٤).

(٢) في كتاب الأموال (١٢٧٨): إبراهيم بن أبي المغيرة.

(٣) أخرجه مالك (٥٨٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) كتاب الأموال (١٢٧٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٢٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣)

- ٥ - ومنها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، من عدة طرق بعدة صيغ:
- أ - روى البيهقي عن علي بن سليم^(١) قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي. فقال: ليس فيه زكاة.
- ب - وروى أيضاً عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في الحلبي: إذا كان يعار ويُلبس فإنه يزكى مرة واحدة.
- ج - وفي «نصب الراية» عن الدارقطني قال: عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة.
- د - وفي «الأموال»^(٢) لأبي عبيد عن علي بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة: أعليه زكاة؟ قال: لا.
- ٦ - ومنها ما روي عن القاسم بن محمد: رواه أبو عبيد^(٣) عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلبي فقال: ما رأيت أحداً يفعله. قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحداً يفعله، وقد كان لي عقد فيه اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه.
- ٧ - ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، أن زكاة الحلبي عارية، وإذا لم يُلبس ولم يُعار ففيه الزكاة. روى ذلك أبو عبيد^(٤).

حاصل هذه الآثار:

تحصل من هذه الآثار أقوال لخمس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم:

١ - عائشة.

(١) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات (١٦٢/٥) بأنه: روى عنه أبو عوانة، ومسعر، وإسرائيل، وشريك. يروي عن أنس بن مالك. ولم يذكروا فيه جرحاً أو تعديلاً. فهو مجهول الحال.

(٢) (١٢٧٧). (٣) كتاب الأموال (١٢٧٩ - ١٢٨٠).

(٤) كتاب الأموال (ص ٥٤١).

- ٢ - ابن عمر .
 ٣ - أسماء بنت أبي بكر .
 ٤ - جابر بن عبد الله .
 ٥ - أنس بن مالك .

دراسة هذه الآثار:

أولاً: ما روي عن عائشة: وهو من أقواها سنداً .
 وقد ترددت رواية القاسم عن أبيه محمد بن الصديق عنها:
 ١ - فمرة قال: فلا تخرج زكاة حلبيهن . جازماً بعدم إخراجها الزكاة من حلبي الأيتام .

٢ - ومرة قال: ما رأيتهما أمرت نساءها، ولا بنات أخيها .
 ٣ - فإذا حملنا رواية: «فلا تخرج» عن رواية: «ما رأيتهما» فإن عدم الرؤية لا يكون دليلاً على عدم الإخراج، ولا سيما وأن ذلك لا يكون فاشياً ظاهراً، بل ربما أخرجته هي بنفسها بدون أن تأمر أحداً أو يراها أحد .
 وبالأخص وهن أيتام في حجرها وهي المسؤولة عن إخراج زكاة أموالهن، لأن اليتيم لا يتوجه إليه الأمر وإنما يتوجه إلى الولي . وقد روى أبو عبيد والدارقطني عن علي عليه السلام، أنه كان يلي أيتام أبي رافع فباع لهم أرضاً بمقدار (٢٠) عشرين ألفاً، ثم لما دفعها إليهم بعد مدة أي بعد بلوغهم سن الرشد وجدوها ناقصة، فسألوه فقال: هل حسبتم زكاتها؟ فحسبوها فكانت تماماً . فقال: أترون أنني يكون عندي مال لا أزكيه؟! ^(١) فقد كان علي عليه السلام يزكي أموال اليتامى ولم يعلموا إلا بعد أن سلم إليهم أموالهم .

فعدم علمه عنها أي محمد بن الصديق عن عائشة رضي الله عنها لا يكون علماً بعدم فعلها . وعلى تقدير عدم فعلها فماذا يكون عنها إذا؟

(١) أخرجه أبو عبيد (١٣٠٥ - ١٣٠٦) - مختصراً - والدارقطني في سننه (١٩٥٥) - (١٩٥٦) .

يكون عنها ثلاث صور:

- ١ - حديث مرفوع في الوجوب.
 - ٢ - فتواها بما يوافق الحديث بالوجوب.
 - ٣ - فعلها مع أيتام في حجرها بما يفهم منه عدم الوجوب.
- وعليه فيكون فعلها قد تعارض مع فتواها وروايتها. وكل من الفريقين قد احتج بجانب منهما.

أ - فقال مانعو الوجوب: عدم فعلها يدل على عدم وجوب العمل بروايتها، إما لنسخ الحديث وإما لتأويل معناه.

وقالوا في توجيه النسخ: إن مبناه على أن وجوب الزكاة كان على الحلي حينما كان محظوراً في بادئ الأمر، فلما أبيع استعماله رفعت زكاته. وقد أشار إلى هذا التوجيه البيهقي في «سننه».

وأما التأويل فعلى أن زكاة الحلي: عارية، كما تقدم عن بعض السلف سابقاً.

ب - وقال بعض موجبي الزكاة في الحلي: عدم إخراجها لزكاة حلي الأيتام، إنما هو لمكان اليتيم إذ لا زكاة على اليتيم. وبقي العمل بحديثها وفتواها بدون معارض، والواقع أن كلا هذين القولين فيه نظر.

أما دعوى النسخ فلا دليل عليها مع أنها تفيد إثبات الوجوب ضمناً بطريق الالتزام إذ لا نسخ إلا بعد وجوب.

والتعليل لوجوب الزكاة بحظر الاستعمال، ونسخه بإباحته؛ مردود بقول عائشة نفسها: «لا بأس بلبس الحلي إذا أُدِّيَتْ زكاته»^(١) فقرنت الزكاة باللبس.

وكذلك في نصوص الأحاديث الأخرى: «أتؤدِّين زكاة هذا؟» والإشارة إلى حلي ملبوس بالفعل. وقول عائشة: فتحات في يدي، وقول أم سلمة: ألبس أوضاحاً من ذهب.. إلى غير ذلك من التصريح بلبس الحلي وقت الأمر بإخراج زكاته؛ ففيه تقرير على اللبس والمطالبة بإخراج الزكاة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣٨).

وأما تأويل الزكاة بالإعارة فأضعف من دعوى النسخ لأمرين:

الأول: أن الرسول ﷺ لم يسأل أصحاب الحلي وصواحباته أتعيران هذا؟ مثلاً، ولو كانت الإعارة زكاة لاستفسر عنها ﷺ، ولأجبن عن أنفسهن بأنهن يُعرنه أو لا.

الأمر الثاني: نصّ حديث أم سلمة وهو قوله ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فأدّيت زكاته فليس بكنز»^(١) فإن الإعارة لا تتوقف على بلوغ المعار مبلغاً معيناً فقد يعار القليل كالخاتم والقرط.

وأما دعوى عدم الوجوب على الأيتام فمردودة، لأن مذهب عائشة نفسها وجوب الزكاة في مال الأيتام، بدليل ما روى أبو عبيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى وتزكيها^(٢). فهذه استدلالات كلا الفريقين عن طريق عائشة ووجهة نظر كل فريق في استدلال الآخر، وكل منها لا يخلو من نظر. كما رأينا.

وقد يقال: إن عدم إخراجها زكاة حلي غيرها لعله ما. كالدين مثلاً أو أنها كانت تحصيها عليهم، حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن، وقد روي هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي. وهذا الاحتمال يضعف وجه الاستدلال.

وعلى كل تقدير فإن أكثر الأصوليين والمحدثين متفقون على أنه إذا تعارض فعل الراوي مع روايته فإن العبرة بما روى لا بما رأى. ولا سيما هنا وقد وافقت فتواها روايتها، بل إن الفعل الذي خالف الرواية ليس في خاصة نفسها فيقوى، بل في شيء يخص غيرها ولأيتام لا كبار، مما يضعف الاحتجاج بهذا الفعل عما لو كان في حليها هي.

ثم إنه يمكن للأحناف أن يقولوا لمن احتج عليهم بفعل عائشة المخالف لروايتها ما قاله هؤلاء عند احتجاجهم بفعل الراوي المخالف لروايته، كما

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٧): المرفوع منه حسن.

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٣٠٧)، وإسناده صحيح.

وقع ذلك في موضوع تسبيح غسل الإناء من الولوغ. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه تسبيح الغسل وتعفيره بالتراب^(١)، وأفتى بالاكتفاء بثلاث غسلات. فأخذ الأحناف بفتواه واكتفوا بثلاث غسلات فاحتج عليهم الجمهور بأن العبرة بالرواية لا بالرأي. والحق ما قالوا.

وهنا كذلك يقال لهم بموجب قولهم: العبرة بروايتها لا برأيها - أو على التحديد لا بفعالها، لأن رأيها موافق لروايتها - أعني قولها: «لا بأس بلبس الحلّي إذا أدّيت زكاته»^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لما جاء عن عائشة فهل يكون في فعلها حجة للمانعين؟ وإذا لم تثبت به حجة وهو من أقواها سنداً فهل يثبت بغيره؟ فلننظر:

أما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإن رواية الموطأ: «ثم لا يخرج زكاته»^(٣) بنسبة عدم الإخراج إليه هو. ورواية أبي عبيد: «فكانوا لا يُعطون عنه. يعني الزكاة»^(٤) فظاهرها نسبة عدم الإخراج إلى غيره من بناته وأزواجهن. وغاية ما في الروايتين عدم إخراج عبد الله بن عمر زكاة الحلّي، وهذا أقوى أثر بأقوى سند، ولكنه فعل صحابي لا يقاوم عموم كتاب وخصوص سنة وآثار صحابة آخرين.

وأما ما روي عن أنس بن مالك^(٥) فنلاث صور أيضاً:

١ - منع الزكاة في الحلّي مطلقاً.

٢ - منع الزكاة في حلّية السيف.

٣ - زكاة الحلّي مرة واحدة.

أما بالنسبة إلى الصورة الأولى والثانية فكلاهما عن راوٍ واحد هو علي بن سليم، الأولى عند البيهقي، والثانية عند أبي عبيد، وكلاهما جواب عن سؤال، والسائل واحد هو علي بن سليم هذا. فمن الممكن أن يقال: لفظ

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢)(٣)(٤)(٥) تقدم تخريجه.

الحلبي عام وحلية السيف خاصة، فيحمل على العام الذي أريد به الخصوص. أو يكون السؤال عن حلية السيف فقط والسائل عمم الجواب من فهمه هو. مع العلم أن في السيف ما ليس في غيره من الأحكام.

أما بالنسبة إلى الصورة الثالثة: وهي زكاته مرة واحدة فلم يعلم لها مثيل في مال زكوي مع قيام الموجب. فيقال لمن يستدل بها: إن موجب تزكيتها في المرة الأولى في السنة الأولى موجود بعينه في السنوات التي تليها، فما الذي منع وجوبها بعد أن وجبت.

وأما أثر القاسم بن محمد: «ما رأيت أحداً فعله»؛ فإن في سنده مجهولاً كما رأينا وهو صاحب يحيى بن سعيد، ولو سلم من هذا المجهول فإن عدم العلم لا يكون علماً بالمنع، فيقدم عليه علم غيره، وكذلك الحال في عمرة التي سألتها.

أما سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، فقد روي عنهم القول بزكاة الحلبي، كما روي عنهم أن زكاته عاريتة، فتكون العبرة بالرواية التي توافق العموم وتتفق مع مدلول الشرع واللغة والعرف، لأن عرف الشرع في الزكاة إنما هو إخراج جزء من المال للفقراء لا إعارة المال، وقد يعار لغني.

بقي الأثران الموقوفان على أسماء وجابر رضي الله عنهما. مع أثر ابن عمر السابق، وهذه الآثار الثلاثة فقط هي السالمة من المناقشة إلا معارضتها لما هو أقوى منها.

النهاية:

وفي النهاية فقد رأينا حديث جابر على أنه مرفوع^(١) وهو عمدة ما احتج به على عدم الوجوب.

وهل مثل هذا تقوم به حجة أو يثبت به استدلال لثبوت حكم شرعي مع تلك الأقوال عنه، لو فرض أنه سالم من معارض؟ فكيف به مع تلك الأحاديث التي عارضته وكيف به واتفاق كلمة المحدثين على عدم رفعه؟

(١) تقدم الكلام على حديث جابر المرفوع أنه ضعيف. فانظره.

ومن ناحية أخرى فإنَّ نصَّ الحديث إطلاقُ الحلبي، فمن أين جاء تخصيص المستعمل من غير المستعمل والمباح من المحرم؟ فإما أن تمنع الزكاة في الجميع وإما أن تجب في الجميع، وإلا فلا حجة لهم إلا بالقياس. وأما تلك الآثار فهي معارضة بما هو أقوى منها: فلننظر في القياس:

• أما القياس:

فقال فضيلة شيخنا الأمين في «الأضواء»: هو من وجهين حاصلهما:

١ - قياس الحلبي من الذهب والفضة على الحلبي من اللؤلؤ والياقوت وغيرهما بجوامع الاستعمال.

٢ - قياس العكس وبيانه في ذلك أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين، فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا قصد بها التحلي وصيغت حلياً وانقطع عنها قصد التنمية صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة.

غير أن هذا النوع من القياس ضعيف، كما قال حفظه الله: قال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه. وقد أجرى ابن رشد في «بداية المجتهد» قياس الشبه هذا في الحلبي كالاتي:

٣ - قياس الشبه: قال ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «البداية» ص ٢٥١: والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

أ - فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً؛ قال: ليس فيه الزكاة.

ب - ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً؛ قال: فيه الزكاة.

وحقيقة قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به، كما في مسألة قتل العبد السابق بيانها.

وقد تردد الحلبي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للفقيرة والاستعمال.

فمن غلب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة. ومن غلب شبهه بالمتاع قال: ليس فيه زكاة. وبإمعان النظر في ذلك نجد شبهه بالذهب والفضة اللذين هما للتعامل أقرب منه للمتاع، لأننا نجد حكمهما أي الحلبي والأثمان في البيع أو الربويات واحداً، فإذا بيع حلبي بجنسه وجب الحلول والمساواة والقبض، ولا فرق في ذلك بين الحلبي المستعمل أو المكسر أو الدنانير أو السبيكة. ولا يوجد هذا الحكم فيما لو بيع الحلبي بغيره من سائر الأمتعة كما لو كان محل الحلبي دنانير أو دراهم. فكان شبهه بالأصل المتفق على وجوب زكاته أقوى منه بالمتاع المتفق على عدم وجوب زكاته.

وهذا أيضاً حاصل ما احتجوا به من القياس وهو ما بين:

١ - قياس العلة بالاستعمال.

٢ - قياس العكس.

٣ - قياس الشبه.

وقد رأينا وجهة نظر كل فريق، وعرفنا قوة دلالة تلك الأنواع الثلاثة من الأقيسة وبقيت مناقشتها. ومناقشتها من جهتين:

أ - جهة قوتها.

ب - وجهة صلاحيتها.

أما قوتها: فتقدم لنا قول ابن محرز في قياس العكس وهو أضعف من قياس الشبه، وعليه فقياس العكس وقياس الشبه ضعيفان. وبضعفهما لا حاجة إلى بحث صلاحيتهما، بقي قياس العلة وهو من أقواها دلالة عند الأصوليين. فما هي صلاحيته؟

مدى صلاحية هذه الأقيسة:

أ - لقد رأينا معارضته في قياس الشبه، ورجحان قياسه على أصله وقوة شبهه بالأصل على شبهه بالاستعمال.

ب - فيكون قياس مدفوعاً بقياس أقوى منه، ومن الممكن إدخاله في معنى الإلحاق بنفي الفارق.

ج - ولو لم يتم هذا كله لأمكن دفعه من جهة أخرى وهو أنه قياس مع الفارق، لأن أصل الحلّي من اللؤلؤ والياقوت ليس مالاً زكويّاً اتفاقاً، بينما أصل حلّي الذهب والفضة مال زكويّ اتفاقاً، فأصلهما متباين وفروعهما تكون كذلك.

د - ولو لم يمكن ذلك أيضاً لأمكن دفعه مرة أخرى بالنقض المسمى (فساد الاعتبار وهو: لا قياس مع النص) لوجود النصوص التي صححها علماء الحديث سواء في أصل الحلّي من الذهب والفضة أو عين الحلّي منهما كما تقدم، فهل بعد هذا تكون هذه الأقيسة أو بالأحرى هل يكون قياس العلة صالحاً للاستدلال؟

بحثها من جهة أخرى: ومن الممكن أن للمحتجين بالقياس الأول والثاني - أي بجامع العلة أو قياس العكس - ما قاله مالك لغيره في باب الزكاة أيضاً.

أولاً: من جهة الاستعمال: قوله في العوامل من الحيوانات كالإبل للحمل والبقر للحرث، حيث أوجب فيها الزكاة فقال: إن النصوص عامة، والعمل زيادة نفع، فلا يمنع وجوب الزكاة فيها، فأوجبها في إبل الحمل وبقر الثواني والحرث.

ثانياً: من جهة العكس: فقوله في المعلوفة حيث أوجب فيها الزكاة، ولم يعتبر قيد السوم، فقال: إن النصوص في الحيوانات مطلقة فكونها سائمة ليس بشرط، واعتبر وصف السوم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وكونها معلوفة لا يمنع زكاتها.

فكذلك يقال هنا: إن النصوص في الذهب والفضة مطلقة فكونها نقداً ليس بشرط، وكونها حلياً لا يمنع زكاتها. بل القول بالوجوب هنا أولى لأن الزكاة مبناها على الإرفاق، وقد كلف زكاة الحيوان مع نفقة العلف.

مع أبي عبيد في مناقشته لهذه المسألة:

وقد ناقش أبو عبيد رحمه الله تعالى هذه المسألة في «كتاب الأموال» من

ثلاث جهات:

- ١ - من جهة مدلول اللغة.
- ٢ - من جهة أسانيد النصوص.
- ٣ - من الاستدلال بعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].
 فبدأ بالجهة الأولى - ص ٤٤٤ - بقوله: وقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم، فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة. فوجدنا النبي ﷺ قد سنَّ في الذهب والفضة سُنتين، إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة.
 أ - فسُنَّته في البيوع قوله ﷺ: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل»^(١)، فاستوت فيه دنانيره وحليته وتبره.
 ب - وسُنَّته في الصدقة قوله ﷺ: «إذا بلغت الرقة خمس أواقٍ ففيها ربع العشر»^(٢).

فخصَّ رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم وكل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدرهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع، يعني ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة، فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي. وذلك أنه يستمتع به، ويكون جمالاً. وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا يُتَمَتَّعَ منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً. فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عند من أسقطها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
 وأخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.
 وأخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة.
 (٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وحاصل ما ساقه أنه فرّق بين الذهب والفضة في البيع والصدقة. ومبنى الأول على عموم «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد»، فشمّل الاسم كل الجنس بدون تفرقة بين صنف الدنانير أو الحلبي.

ومبنى الصدقة على قوله: «إذا بلغت الرقة..» فجعل أبو عبيد هذا تخصيصاً لمسمى الرقة وهو النقد المنقوش دون الحلبي. فمداره على المدلول اللغوي كما رأينا.

والجواب عليه من وجهتين:

١ - ورود العموم في الصدقة كوروده في البيع، وهو قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها..»^(١).

فلئن كان لفظ: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب..» شمل الحلبي والتبر وغيره في البيع فإن لفظ الذهب والفضة في: «ما من صاحب ذهب ولا فضة..» قد شمل الحلبي في الزكاة، وإلا فما الفرق؟

٢ - والجهة الثانية: أن لفظ الرقة لم يسق الحديث بها لبيان الصنف أو العين التي تجب فيها الزكاة فيؤخذ بمفهومها ألا زكاة في غيرها. بل إنه سيق لبيان مقدار أقل ما تجب فيه الزكاة أي أقل متعلق الوجوب لأنه في ابتدائه ينص بقوله: «إذا بلغت الرقة» فمفهومه الصحيح ما لم تبلغ هذا الحد لا زكاة فيها.

وفي الواقع أن هذا لازم لأبي عبيد لأن الأمة متفقة على وجوب زكاة الحلبي المتكسر إذا لم يقصد إصلاحه فليس هو بدنانير ولا سكة منقوشة، وقد وجبت فيه الزكاة.

ثم ناقشها من الجهة الثانية وهي جهة إثبات الأحاديث فقال:

فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين... إلخ. فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً، فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

رسول الله ﷺ محفوظاً فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسره العلماء الذين ذكرناهم.

ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً كفرض الرقة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أنه يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلبي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولَفَعَلْتَهُ الأئمة بعده، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباء الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم.

وحاصل هذا المبحث عنده أمران:

١ - عدم علمه عن نص مرفوع إلا حديث المرأة اليمينية ومن طريق واحد تكلم الناس فيه.

٢ - دعوى اقتصار البيان على هذه المرأة، وعند رؤية الحلبي في يد ابنتها. والجواب عن هذا من جهتين أيضاً:

الأولى: عن عدم علمه إلا بنص واحد من طريق واحد متكلم فيه. ويجاب عنه بما ورد من نصوص متعددة من طرق متعددة عن صحابة متعددين بأسانيد منها ما هو على شرط الشيخين، ومنها ما هو على شرط مسلم مما تقوم به الحجة كما تقدم.

أما تفسير الزكاة بالإعارة فلم يشهد لهذا وضع لغة ولا عرف ولا اصطلاح شرع.

الثانية: عن دعوى اقتصار البيان وتخصيصه بامرأة... إلخ. فجوابه من

وجهين:

أ - وجود أصل الوجوب السابق في عموم الذهب والفضة من الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤] بضميمة حديث أم سلمة في الأوضح التي لبستها وسألت عنها رسول الله ﷺ: أكثر هو يا رسول الله؟ وجوابه عليها بالعموم: «ما بلغ أن يزكى فأعطيت زكاته فليس بكنز»^(١) فقد فهمت من عموم الآية، أو ترددت فسألت فأفتاها

(١) تقدم تخريجه.

الرسول ﷺ: أنه إن لم يُرَكَّ فكنزٌ. ولم يستثن كونه حلّيّاً، كذلك سبق البيان من السنّة بعموم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة..»^(١) كما تقدم. إذاً فلا اقتصار بالبيان حتى رؤي الحلّي في يد هذه المرأة أو ابنتها.

أما دعوى تخصيص البيان لهذه المرأة فمدفوع بوجود البيان لعدة نساء قبل تلك المرأة: عائشة، أم سلمة.

ثم ذكر اعتراضه على المستدلين بعموم الآية بقوله: وقد قال بعض من يوجب الزكاة في الحلّي، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال: والحلّي من الكنوز وفيه الزكاة لذلك. فيقال له: فإن رسول الله ﷺ قد قال حين ذكر الإبل: «في كل خمس شاة»^(٢) حتى عدّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها. فإن وجبت الزكاة في الحلّي لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل والبقر العوامل لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما.

وحاصل هذا الاعتراض أن الذهب والفضة عار عن وصف الحلّي أو غيره، ومثلهما لفظ الإبل عار عن وصف السوم، فإن وجبت الزكاة في الحلّي لعموم لفظ الذهب، فتجب في العاملة والمعلوفة لعموم لفظ الإبل وإطلاقها عن قيد السوم.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن عموم لفظ الذهب باقٍ على عمومه ولم يأت ما يخصصه بالتقد ويخرج منه الحلّي وأنتم متفقون أن غير الحلّي المباح المستعمل كالأواني والتبر والنقرة واجبة فيه الزكاة بنفس هذا العموم، فما الذي أخرج المباح المستعمل؟

أما لفظ الإبل فقد جاء ما يخصصه بالسائمة ويخرج غير السائمة وذلك ما ورد من النصوص: «في سائمة الإبل الزكاة، وفي سائمة الغنم الزكاة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) الجملة الثانية عزاها ابن حجر في الإصابة (١/٣٢٣) إلى ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حريث العذري.

والأصوليون شبه متفقين على أن المطلق يحمل على المقيّد فحملوا مطلق: «في كل خمس ذود شاة» ومطلق: «في أربعين شاة شاة» على مقيّد في: «سائمة الإبل»، ومقيّد: «في سائمة الغنم»، واقتصر الوجوب على السوائم.

فإن أوجدتم تخصيصاً لعموم لفظ الذهب والفضة يُخرج الحلبيّ المستعمل كما وجد تخصيص عموم الإبل بما أخرج المعلوفة؛ كان لهذا الاعتراض وجه، وإلا فلا.

علماً بأن مالكاً أعمل عموم لفظ الإبل والغنم في الحيوان ولم يُعمل عموم لفظ الذهب والفضة في الحلبيّ.

ثم يقال: إن في نص حديث أم سلمة التصريح بما يقوله المستدلون بالآية، لأنها ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الحلبيّ الذي هو محل النزاع: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يزكى..» أي من هذا الحلبيّ المسؤول عنه «فأعطيت زكاته فليس بكنز». فهذا فهم أم سلمة، وهذه عموم فتوى رسول الله ﷺ، وهذا نص في محل النزاع وهو غاية المطلوب، فلا اعتراض على المستدلين بالآية بعد ذلك.



النتيجة

ظهر لنا من عرض أقوال كِلَا الفريقين اختلافهما، ومبنى كل قول وأدلتها، وتعارض أدلة كل قول مع أدلة الآخر.

ومعلوم عند العلماء أنه إذا تعارضت الأقوال وتأييد كل قول بدليل، فإما أن يُجمَع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن. وإما ترجيح بعض الأدلة على الأخرى.

أما الجمع فعند تعادل الأدلة قوة وضعفاً، وأما الترجيح فعند التفاوت في القوة والأقوى هو الأرجح، إذا لم يمكن الجمع وما ثبت النسخ.

فهل يمكن الجمع هنا بين أدلة الفريقين أم لا؟

الواقع أنه لا يمكن ادعاء الجمع هنا لأننا نجد التفاوت البعيد بين قوة أدلة الطرفين. حيث توجد للموجبين عدة أحاديث مرفوعة مؤيدة بآثار وقياس ولغة صالحة كلها للاحتجاج بها، بينما لا يوجد للقائلين بعدم الوجوب إلا حديث واحد مختلف في رفعه والأكثر على وقفه فضلاً عن خلافهم في سنده، مع بعض الآثار والقياس.

وعلى فرض إمكان الجمع فما هي الطريقة إليه؟

حاول بعض العلماء أن يجمع بين الأدلة بما يشبه النسخ بأن جعل أدلة الوجوب كانت حين كان الحلبي محظوراً، وأدلة عدم الوجوب كانت بعد أن صار الحلبي مباحاً.

وقد أشار إلى ذلك البيهقي في «السنن» ١٤١/٤ بقوله: باب من قال: زكاة الحلبي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حراماً، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

مناقشة هذا الجمع:

تقدمت الإشارة إلى أن هذه الطريقة لا تصح لأن نصوص إيجاب الزكاة في الحال مقرونة بلبسه والتقرير عليه.

وهل كانت عائشة رضي الله عنها تتزين لرسول الله ﷺ بفتحات محرمة؟ أو أن أم سلمة تلبس أوضاعاً من ذهب محظورة؟

وهل يكون موقف الرسول ﷺ من هذا كله المبادرة بالسؤال عن الزكاة مع عدم الاعتراض على اللبس؟ وهل كان يسكت عن لبس المحظور ويشغل بالتنبيه على الزكاة؟ إذاً فلا وجه لهذا الجمع ولم يبق إلا التأويل أو الترجيح. التأويل: أوّل المانعون من الوجوب لفظ الزكاة إلى الإعارة وجعلوا زكاتها إعارتها.

والتأويل أعني تأويل نصوص الزكاة بالإعارة لا دليل عليه. ومعلوم عند العلماء أن صرف اللفظ عن ظاهره الراجع إلى معنى مرجوح لا بدّ له من دليل قوي، وإلا فهو فاسد. فلم يبق إلا الترجيح، وأهم طرق الترجيح إما:

- ١ - كثرة النصوص.
- ٢ - قوة السند.
- ٣ - كثرة القائلين.
- ٤ - موافقة القياس.
- ٥ - موافقة القواعد العامة.
- ٦ - النقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد.
- ٧ - المخرج من العهدة والمبرئ للذمة.

وبعرض أدلة الفريقين على هذه المرجحات نجد الآتي:

أولاً: كثرة النصوص: للموجبين نصوص عن ستة من الصحابة مرفوعة إلى النبي ﷺ، وليس للقائلين بعدم الوجوب نص مرفوع إلا حديث جابر فقط. ومن الآثار للموجبين عن نحو أحد عشر شخصاً ما بين صحابي وتابعي فيهم عمرو بن العاص وعائشة. والقائلين بعدم الوجوب نحو من ذلك فيهم

عبد الله بن عمر، وفعل عائشة أيضاً، لكنها لا تخلو من بحث كما تقدم.

ثانياً: قوة السند: أحاديث الموجبين منها ما هو على شرط الشيخين ومنها ما هو على شرط مسلم، وبقيتها أقل درجاتها: صلاحيته للاستشهاد به.

بينما حديث القائلين بعدم الوجوب على انفراده وكونه حديثاً واحداً فإنه لم يسلم من تضعيفه ومناقشة عافية بن أيوب، وأحسن حالاته أنه من احتج به احتاج إلى ذكر ما يوجب توثيقه فضلاً عن كلام البيهقي فيه.

ثالثاً: أما كثرة القائلين: فقد رأينا في أول البحث أنهما كالمتعادلين نظراً للأئمة الأربعة مع أن بيان البيهقي لوجه استخارة الشافعي وتوقفه يوجب ترجيح كفة القائلين بالوجوب.

رابعاً: موافقة القياس: وجدنا في قياس الشبه أنه أي الحلّي أقوى شبهاً بالأصل منه بالمتاع لاستصحابه حكم النقدين في البيع والربا.

خامساً: موافقة القواعد العامة: وجدنا القول بالوجوب موافقاً لعموم إيجاب الزكاة في جنس الذهب والفضة، غير الحلّي المباح المستعمل، بينما عدم الوجوب يبعده عن أصله.

سادساً: القول بالوجوب ناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد هو إيجاب الزكاة.

سابعاً: القول بالوجوب هو المخرج من عهدة الواجب والمبرئ للذمة من وعيد الكتاب والسنة.

وإذا عملنا بأدلة الوجوب برئت الذمة عند الجميع وخرجنا من العهدة في نظر الفريقين، وإذا عملنا بأدلة عدم الوجوب كنا مقصّرين في نظر القائلين بالوجوب وكان في النفس ريبة. وعليه:

فالعامل بما هو محل اتفاق الجميع أولى من العمل بما فيه الخلاف، وترك ما فيه الريبة واجب متأكد على المسلم لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، والله تعالى أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(١) أخرجه النسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧٤).

الخاتمة

وختاماً فقد قدمنا ما بلغ إليه الجهد في هذه المسألة، فإن اتضح من خلاله المراد فهو المطلوب والله المنة والفضل. وإن لفت الأنظار وأثار تساؤلاً عن الصواب أو أوجد تطلّعاً إلى الحقيقة، فإن هذا القدر من التنبيه من أوائل نتائج الأبحاث ومفاتيح المسائل، ولعله يكون سبباً لبحثها على هذا النحو ممن هو أولى بذلك وأحق به منا. ولهذا سمّيته المبحث الأول أي لاحتمال من يعيد بحثه ومناقشته على طريقة علمية أوسع.

وإذا لم يحصل شيء من هذا ولا ذاك لقصور في العبارة أو تقصير في الدراسة؛ فقد نبهنا على المراجع الهامة ليرجع إليها من أراد السهولة.

وإذا فترت همة الطالب أو قصر الوقت على الراغب، أو قلت المراجع لدى الدارس فهذه جملة أقوال من درسها وناقشها من العلماء بعد الأئمة الأربعة رحمهم الله نسوقها بإيجاز. فمن المتقدمين من أهل الحديث:

١ - قال في «تحفة الأحوزي» العلامة عبد الرحمن مباركفوري بعد مناقشتها: «قلت: القول بالوجوب هو الظاهر الراجح عندي».

٢ - وقال الخطابي في «معالم السنن» شرح أبي داود قال: «قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها» والله أعلم.

ومن المعاصرين من كبار العلماء ما جاء:

٣ - في «أضواء البيان» قال شيخنا الأمين: قال مقيده عفا الله عنه: وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١)،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١).

٤ - في «راية الإسلام» ما تقدم لفضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ما نصه: «وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، وإن كان هذا للاستعمال أو العارية، سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة... إلخ.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والتوفيق والرشاد إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ﷺ.
انتهت في غرة رمضان المبارك سنة ١٣٨٥هـ.





أقوال الإمامية في المسألة

استدراك :

قال في «المختصر النافع» وفي شرحه: لا زكاة في الحلّي ولا في السبائك ولا النقرة... إلخ إلا إذا فعلها هروباً من الزكاة.

وقال الحلّي في كتابه «الشريعة» ص ٨٢: ولا تجب الزكاة في الحلّي محللاً كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل، أو محرّماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منها.

وقيل: يستحب فيه الزكاة. وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر.

وقيل: إذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول والاستحباب أشبه.

أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكاة إجمالاً، أما النصاب فقد اتفقوا على أنّه ٢٠٠ درهماً للفضة و٢٠ مثقالاً للذهب واختلّفوا فيما زاد.

* * *

وهنا نذكر مبحث بيان النصاب وزناً في الفضة والذهب بالنسبة إلى الدرهم والمثقال، وتحويله إلى غرامات، وبيان مقدار كل منهما بالنسبة إلى العملة السعودية الريال والجنيه، وكذلك ما شابههما وزناً وهي الروبية الباكستانية والجنيه الجرج والعثماني الصغير وهي:

وزن الريال $3 \frac{3}{4}$ فيكون $200 \div 3 \frac{3}{4} = 200 \times \frac{4}{10} = \frac{800}{10} = 80$ يزداد

له ٢٠ مقابل المغشوشة فيكون ٥٥ ريالاً.

والذهب: الجنيه يزن $1 \frac{2}{3}$ مثقال فيكون $20 \div 1 \frac{2}{3} = 1 \frac{2}{3} \times 20 = \frac{60}{3} = 20$
 ١٢ يزداد عليه جنيه مقابل النحاس فيها فيكون ١٣ جنيهاً.

والمعلوم أن الريال = $3 \frac{3}{4}$ درهماً و $3 \frac{1}{3}$ مثقالاً و ١٢ غراماً.

والجنيه = $2 \frac{1}{4}$ درهماً و $1 \frac{2}{3}$ مثقالاً، وعليه فكل ٣ جنيه = ٢ ريال،

والجنيه = ٨ غراماً.

تمت

والحمد لله أولاً وآخراً



الإسراء والمعراج
من الكتاب والسنة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن الحديث عن الإسراء والمعراج للرسول الكريم ﷺ مهم باعتباره أعظم حدث في تاريخ البشرية، وإن الحديث عنه ليحار الكاتب فيه من أين يبدأ؟

أعن شخصية الرسول الكريم الذي اختص به؟ أم عن قدرة الله تعالى التي تجلّت فيه؟ أم عن النتائج الجليلة التي كشفت عنه فبهرت العقول وحيرت العقلاء؟

ومهما بدأ الإنسان بأي موضوع من هذه، فلا يستطيع إتمامه، إنها كلها بمثابة حلقة مفرغة، لا يُعلم أين طرفاها؟

أمور متلازمة تلازم النتائج للمقدمات، والمسببات بالأسباب، إنه انتقال لم يعهد له مثيل، إسراء بليل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عروج إلى الملأ الأعلى، وملكوت السماء، ومشاهدات لآيات ربه الكبرى، وعودة إلى فراشه ﷺ قبل طلوع فجره.

إنها آية كبرى ومعجزة عظمى، تضمنت آيات عظام وأحداث جسام. فالحديث عنها معجز، ومحاولة بيانها فوق حدود البيان؛ لأن أحداثها قد تجاوزت حدود الأحداث، وتصورها أبعد من رسوم التصور.

وهي في جملتها فوق طاقة العقل؛ لولا الهداية بنور الإيمان، والاستناد

إلى قوة حجة البرهان، وصدق ما جاء فيها من نصوص السنة والقرآن.

ولقد أعظم القرآن بيانه، فاستهل الحديث عنه بسبحانه، فسبح الله تعالى نفسه إشعاراً لكماله، وإبعاداً لتوهم استبعاده وبطلانه. وأضاف عبده إليه تعظيماً لشأنه. جعل منطلق الرحلة البيت الحرام، ومقصدتها المسجد الأقصى، ومنتهاها سدرة المنتهى، أشرف بقاع الأرض ومنتهى منازل السماء. فهي بحق كبرى المعجزات، ومشاهدها أكبر المشاهدات، فهي في نفسها آية، وقد اشتملت على آيات.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا لَهُ قَوْلَهُ لِرَبِّهِ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١].

كانت رحلة محاطة بعناية الله، يحفظه ويرعاه، فهو السميع لا يخفى عليه شيء، وهو البصير لا يغيب عنه شيء. فأسرى به ﷺ تحت سمعه وبصره سبحانه.

ولقد هياه الله لهذا المقام، بما أجراه له عند المقام من شق صدره، وامتلاء قلبه بما جعله أهلاً لتلك المنازل التي لم تنزل قبله، وثبت بصره حينما رأى ما يبهر العقول، ويزيغ الأبصار، ويخلب الألباب والأفهام.

﴿إِذْ يَشْفَى السُّدْرَةَ مَا يَشْفَى ﴿١١﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٦ - ١٨] صلى عليه الله ما تعاقبت الليالي والأيام.

ومرة أخرى فإن الحديث عن الإسراء والمعراج هو حديث عن الكون كله، حيث ربط بين الأرض والسماء، وبين البشر والملائكة في الملأ الأعلى، وليس حديثاً عن معجزة من المعجزات، أو خارق عادة من خوارق العادات. فالمعجزات تتعدد، والخوارق تتجدد. وحادث الإسراء فريد في نوعه خاص لمن اختص به ﷺ، لم يسبق إليه أحد، ولم يلحقه عليه سواه.

كُشف له فيها عن كنه هذا الكون، فطوي له الزمان من لدن آدم أبي البشر، ورُوي له المكان في لمح البصر. وكُشف له حجب الغيب، فعاين ما كان محجوباً ومستتراً. رأى الجنة ونعيمها، وأطلع على النار وجحيمها. رأى نتائج أعمال الأمة ومصيرها.

كانت رحلة استطلاع وتثبيت. استطلع فيها ملكوت السبع الطباقي، وخرج من حيز هذا الكون المحدود إلى منازل فوق الحدود إلى سدرة المنتهى. كانت رحلة تكريم للأمة كلها في شخصية نبيها، ورحلة يقين في إيمانها.

كانت رحلة تشریف. شُرِّفَ النبي ﷺ بإمامة الأنبياء، وشُرِّفَتْ أُمَّتُهُ بشهادتها على الأمم: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَكُونَوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

كانت انعكاساً للماضي، وعدة للحاضر، ومرآة للمستقبل. كانت نقطة تحول في طريق الدعوة ومرتكزاً في انطلاقها. فقد جاءت بين مرحلتين مختلفتين من مراحل الدعوة.

مرحلة التأسيس والتكوين والتعريف بكيان الدعوة، وإعلانها وسط أهل الشرك عبدة الأصنام. وكلفت أهلها من التضحيات: النفس والنفيس، وتحمل أتباعها أقصى التبعات.

حتى ثبتت الدعوة نفسها، وشقت بالصبر إلى القلوب طريقها، وانتشرت أخبارها بين العباد، وتناقلها الركبان أنحاء البلاد.

فوصلت إلى الحبشة جنوباً، وإلى المدينة شمالاً، وبدأ الصراع من جديد: صراع الحق الذي جاءت به، والباطل الذي وجدتهم عليه. والناس كعادتهم: فمنهم من استجاب إليها وجاهد في سبيلها، ومنهم من أعرض عنها وعارضها ووقف في طريقها. فكان لا بد من انطلاقة عملية؛ فكان الإسراء والمعراج.

كانت الدعوة قبل الإسراء والمعراج محدودة الموطن، حتى ظهرت معالمها، ووضحت مبادئها، فأخذت تنطلق وراء الحدود. فأتسع مجالها، وكثر رجالها، وزاد نشاطها، ودخلت مع الأديان الأخرى في صراع الأديان والمبادئ.

ففي الحبشة معقل المسيحية، وفي المدينة القبائل اليهودية. والمسلمون الذين هاجروا هنا وهناك قلة، فكان لا بد من الهجرة

المحمدية لتأييد المسلمين وتنظيم عملهم في هذا الطور العملي الجديد.
وهنا سؤال: لماذا كانت الهجرة إلى المدينة ولم تكن للحبشة؟ وفي
الحبشة ملك عادل لا يضام أحد بجواره؟

يجاب عنه: أنها كانت إلى المدينة لأنها أحق وأولى بها، وفيها تحقق
غايتها وتجد نصرتها. وقد قال ﷺ: «أريْتُ دار هجرتي أرض سبخة ذات
نخيل»^(١). وبيان ذلك من عدة أمور:

منها أن الحبشة قد سالم ملكها الدعوة، وسمع من دعائها وأقرهم على
ما هم عليه، وسمح لهم يعلنون عنها في بلاط ملكه، ورد أعداءهم عنهم ورد
هداياهم معهم، فباتت الدعوة آمنة في جواره، معتزة بسلطانه.


أما المدينة فهناك العدو المتربص، والثأر الدفين في دماء اليهود: عبدة
المادة وقتلة الأنبياء، وشهود الباطل وأكلة السم وغمطة الحق ومحرفو الكلم
عن مواضعه.

ومن جانب العرب؛ فقد كان فيها الأوس والخزرج وفي أعقاب حرب
طاحنة وفي شقي نزاع وشقاق. وقد سبق أوائلهم إلى الإسلام، فهم أحوج ما
يكونون إلى يد رحيمة تضمم جراحهم، ونفس حكيمة توحد كلمتهم، وشخصية
كريمة تجمع شملهم ويلتفون حولها. فكان مجتمع المدينة المشتمل على يهود؛
عباد مادة، ومشركين؛ عباد وثن: وكل فريق متربص بصاحبه. كان مجتمعاً
مختلفاً مفترقاً. والمسلمون فيه قلة. فكانت الهجرة إليها أحق، وكانت كفة
الأوس والخزرج معاً أقرب تعادلاً بقريش العدو الأول للدعوة، الذي يحتل أم
القرى ويتحكم في الكعبة. وإذا كان هناك من يصف قريشاً فهم الأوس
والخزرج، إذا جمعهم الله عليه ﷺ فكانوا أحق بالاختيار.

ثم أولاء سبقوا إلى بيعتي العقبة الأولى والثانية.

وكذلك عادات متقاربة ولغة واحدة ومصالح مشتركة. وكما أسلفنا
عنه ﷺ: «أريْتُ دار هجرتي: أرض سبخة ذات نخيل أراها هجر أو يثرب».

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، وأحمد (١٩٨/٦)، واللفظ لأحمد.



مجيء الإسراء بين حدثين عظيمين

إن المتأمل في سياق السيرة وأحداثها ليجد الإسراء واقعاً بين حدثين عظيمين في بداية الدعوة، ويرى مؤشراً على أن الإسراء والمعراج كان مخططاً لمنهج جديد وطور متجدد لسير الدعوة، وهما حدثان في رحلتين.

الحدث الأول منهما: رحلة الطائف. وكانت رحلة قاسية، تنكرت له فيها ثقيف فأساءت وفادته، ومنعت رفادته، وأبت أن تكتم عنه مجيئه فلا تفشه لقريش، ولكنها أبت إلا أن تفشي سره، وتعلن أمره، مما منعه دخول مكة إلا في جوار رجل مشرك. فزاده حزناً على حزنه.

وما كان ليُذهب حزنه، ويواسي جرحه، إلا تلك الرحلة الفريدة: رحلة الإسراء والمعراج، رحلة التكريم والترفيه، رحلة المواسة والمؤاساة.

والحدث الثاني: رحلة المدينة. وكانت رحلة توطيد للدعوة، وتمكين لدعاتها، وكانت مرتكزاً جديداً لانطلاقها، فكانت في حاجة إلى شحذ العزيمة، ومضاعفة الجهود، وتجديد اليقين، واستطلاع للغيب البعيد المجهول في مستقبل أمة في ظل دعوة. فما كان لهذا كله إلا الإسراء والمعراج، حيث أطلعه الله تعالى على نتائج أعمال الأمة، وأعطاه مفاتيح بيت المقدس، وقدمه لإمامة أئمة الأمم وأنبياؤها، ورأى قصور أصحابه في الجنة.

وتأمل خروجه ﷺ من مكة مهاجراً ودخوله مكة عائداً من ثقيف.

فقد خرج إلى الهجرة والسيوف مشرعة لقتله، فلم يبال بها بل سخر منها، ووضع التراب على رؤوس أصحابها. وتلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (١) [يس: ٩] فأخذتهم سنة النعاس فلم يبصروه^(١).

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٤٨٣/٢) مرسلًا.

وتأمل موقفه في الغار حين يفرغ الصديق لمجيء المشركين في طلبهم فيقفون على الغار مطبقاً عليهم بسيوف مشرعة في أيديهم، وقلوب حاقدة في صدورهم، ونفوس متطلعة إلى الجعل الكبير لمن يأتي بهما. مما يثير المخاوف، ويفزع القلوب. حتى قال الصديق ﷺ: والله يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت قدميه لأبصرنا، فيظهر اليقين ويتجسم حتى يملأ الغار طمأنينة، والنفوس سكينه: «ما بالك باثنين الله ثالثهما»^(١)

ترجم القرآن الكريم عن هذا الموقف بقوله تعالى: ﴿إِلَّا نُنصِرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

ولكي تتضح رؤية هذا الارتباط بين الأحداث الثلاثة - الطائف والإسراء، والهجرة - فلنقلب صفحة واحدة من سجل التاريخ قبل الإسراء فنجد رحلة الطائف في ظروفها العصبية، وأحداثها المتوالية الأليمة، التي حزن لها ﷺ وسمى ذلك العام عام الحزن^(٢)؛ فيه مات عمه الكريم الذي كان حصناً منيعاً دون إيذاء قريش، وماتت الزوجة الوفية، فافتقد القلب الحنون والصدر الرحيب والعقل الوفير واليد السخية المنفقة.

افتقد من يواسيه داخل البيت، وانفرد عمن يواسيه خارجه، فضاق ذرعاً بمكة، وخرج يرتاد موطناً آخر للدعوة، ومنتفساً لأصحابها، فكان أقرب ما يكون إليه الطائف.

خرج وحده وليس معه إلا خادمه زيد، وفي حال خفية من قريش.

كانت تجربة ولكنها قاسية، وكان ارتياداً ولكنه صعب، إذ ليس من السهل على أمة أن يقدم عليها شخص بدين جديد في عقر دارها، ويدعوها لتترك دينها وما كان عليه أسلافها، فتتلقاه على الرحب والسعة، ولا سيما

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٢) قال الألباني في دفاع عن الحديث النبوي (ص ٢٦): الخبر ضعيف لا يصح.

ثقيف في الطائف وما لها من روابط مع قريش، كالجوار وسدانة الكعبة وتجارتهم.

فما كان منهم إلا أن رفضوا دعوته وتنكروا له، فأغروا به سفهاءهم فرموه بالحجارة وأدموا قدميه ﷺ.

فعظم الأمر واشتد الخطب وزادت الأحزان والآلام. وآوته الأحداث إلى بستان لبني شيبة، يأويه ويقيه؛ يأويه عنت السفهاء، ويقيه حرارة الرمضاء. فأصبح وقد ضاق صدرأ بأهل مكة، وضاق ذرعأ بأهل الطائف، وضاق عليه الأمر من جميع أقطاره فلا يستطيع أن يتقدم إلى مكة ولا يتأخر إلى الطائف.

وفي هذا الموقف الضيق الحرج تنطلق تلك الأنفاس الطاهرة، والكلمات المضيئة، والعبارات العطرة. تفتت الصخور إلى رمال، وتدق من قمم الجبال. تدوب لها مهج المؤمنين، وتختب لها قلوب المخلصين. يعتز بها الدليل، ويتقوى بها الضعيف. فيعرض فيها ﷺ أمره على ربه، ويستلهمه رشده، ويستمطره فضله ورحمته. فيقول: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي. ولكن عافيتك هي أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن ينزل بي غضبك، أو يحل علي سخطك. لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(١).

فيا لها من زفرات تفاعلت مع العبارات، فكانت فوق مستوى التعبير، بأنوارها تستهدي البصائر الحائرة، وبحنينها تلين القلوب المتحجرة، وبقوتها ارتفعت بضراعه ﷺ إلى عنان السماء.

مناجاة في كلمات، تعاظمت عند الله فضاقت بها الأرض، ووسعتها السماء، فاستنزلت جبريل بملك الجبال استجابة لدعائه ﷺ، ونصرة على

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/٧٣/١٨١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٣٣).

أعدائه: «إن أمرته يا محمد أن يطبق عليهم الأخشبين فعل». ولكن نفس محمد ﷺ حميدة، ورسالته رحيمة، وهدفه أسمى، وغايته أعلى. فكان جوابه: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، إني لأرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً»^(١).

فيكظم غيظه كأنهم لم ينالوا منه، ويعفو عنهم وكأنهم لم يسيئوا إليه، بل يحسن إليهم بالاعتذار عنهم لأنهم لا يعلمون، ويمتد أمله لإصلاح من في أصلابهم.

وفي نسمات هذا العفو الكبير يأتي عدّاس - وهو غلام نصراني يعمل في بستان ابني شيبه - ويقدم قطف عنب لرسول الله ﷺ. فلما سمعه قال: «بسم الله»، عند تناوله منه. قال عدّاس: إن هذا الكلام لا يعرفه أهل هذه البلاد، فمن أين أنت؟ قال له ﷺ: «أنا نبي». فيعلن إسلامه، ويشهد عند ابني شيبه أنه ما على وجه الأرض أحد أفضل منه ﷺ^(٢).

تأمل موقفه ﷺ من قومه بالرحمة والعطف مع إيدائهم إياه، وتأمل موقف نوح مع قومه إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٧].

وما قاله موسى في قومه: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

وقد أعرب ﷺ عن هذه المقارنة بقوله: «لكل نبي دعوة، وقد ادخرت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة»^(٣). صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن جانب آخر: ففي ظل هذا العفو، قد عوضه الله عن إيمان ثقيف إيمان من آمن من الجن. إذ صرف الله إليه نفرأ من الجن يستمعون إليه وهو يقرأ، فيبلغون عنه جماعتهم. قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَقرَأ، فيبلغون عنه جماعتهم. قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) بدون جملة الدعاء.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٢/٤٢١)، من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلًا. وضعفه الألباني في فقه السيرة (ص ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨).

يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿١٦﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ونزلت فيهم سورة الجن فكان إيمانهم عوضاً عن ثقيف.

ثم اتجه ﷺ إلى مكة ليواجه موقفاً عصيباً، عبر عنه رفيق الرحلة زيد رضي الله عنه بقوله: كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك؟ فقال: «يا زيد إن الله جاعل لما نرى فرجاً ومخرجاً»^(١).

موقف شديد الحرج ضيق المخرج. فثقيف خلفه، وقريش أمامه، والكل تظاهر عليه. وكما قال ﷺ: «بعيد يتجهمه، وقريب تملك أمره»^(٢).

فراسلَ بعض السادة ليجيره في دخول مكة. حتى أجابه المطعم بن عدي، فطاف به ﷺ وأبناؤه الأربعة في السلاح عند أركان الكعبة.

وهنا وقفة نستوقف عندها كل داعية إلى الله، ليأخذ منهج السلامة والحكمة. حيث نرى أن جبريل أتاه بالأمس ومعه ملك الجبال لنصرته فأباه. واليوم يدخل مكة، مسقط رأسه ومأمن كل خائف، في جوار رجل ليس على دينه. وينكشف السر، وتظهر الحكمة من منطق أبي سفيان حين سأل المطعم: أمجير أم تابع؟ فيقول له: مجير. فيقول: أجرنا من أجرت.

فيتنفس الصعداء ويهون عليه الأمر. ومفهوم ذلك أن الرسول ﷺ لو كان دخل في جوار تابع من أتباعه كعثمان أو حمزة أو الصديق لكان تحدياً ولكانت الحرب، فتأتي على الأقلية المسلمة.

إنها الحكمة - ولو كانت مرهقة - والحرب الباردة بدلاً من حرب السلاح.

وفي هذا الجو القاتم، والظرف المعتم، يأتي حدث الإسراء والمعراج، فيكون تسرية عنه ﷺ، وتكريماً له، وتشريفاً لأمته في شخصه، ويكون فيه التوجيه والتخطيط للمستقبل. وقد جاء في بعض أحاديث الإسراء^(٣): أنه ﷺ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢١١ - ٢١٢)، وإسناده ضعيف جداً. فيه الواقدي؛ وهو متروك كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦٧) وأنه حديث ضعيف.

(٣) سيأتي تخريجه.

نزل في أثناء سيره في بعض الأماكن فصلى بها، ومنها طيبة دار هجرته.

إن الإسراء جسر التحول والتطور:

فبالأمس يسعى على قدميه إلى الطائف، واليوم يسري على براق يضع قدمه حيث ينتهي طرفه.

بالأمس رفيقه زيد بن حارثة لا يملك له من أمره شيئاً، واليوم برفقة جبريل.

بالأمس تطرده ثقيف عن الطائف، واليوم يستقبله أنبياء الله ورسله بيت المقدس.

بالأمس يمنع من دخول مكة، واليوم يستقبله أهل الملائكة الأعلى إلى سدرة المنتهى.

بالأمس يطوف بالكعبة في الحراسة، واليوم يشاهد البيت المعمور في مأمن وكرامة.

يرقى السبع الطباق، ويرى من آيات ربه الكبرى ما لا يعلمه إلا الله، ثم يعود إلى مضجعه ويصلي الصبح في بلده، ويفتح عهداً جديداً.

فكان الإسراء والمعراج نهاية للماضي قبله، وبداية للمستقبل بعده، وانطلاقاً إلى مواطن أخرى، إلى المدينة، إلى طيبة الطيبة، وللمدينة حديث مستقل.

ولعل بهذا قد ظهرت قوة ربط الإسراء بما قبله وبما بعده.

والمأمل لسياق القرآن الكريم لموضوع الإسراء وربطه في نسق المصحف الشريف بما قبله وبما بعده، يجد هذا الربط: قوياً محكماً من خلال السياق ومن بين السطور، وسنلم به في الآتي إن شاء الله.



دلالة القرآن على ربط الإسراء والمعراج

بكل من رحلتي الطائف والمدينة المنورة

للقرآن دلالة النص ودلالة الفحوى إيماءً وتنويهاً من خلال النسق والسياق. والنسق الكريم يدل على الربط بين هذه الأحداث الثلاث: الطائف والإسراء والهجرة، إذا ما اعتبرنا المنهج الموضوعي، وضممنا ما قبل نص الإسراء إليه، وضممناه هو إلى ما بعده.

والذي قبل نص الإسراء هو خاتمة النحل ابتداء من قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٥﴾. ﴿النحل: ٢٠﴾ إلى آخر السورة ثم الماضي في السياق ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١٦﴾. ثم يأتي إيراد موسى ونوح ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ آلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً ١٧﴾ ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانُوا عَبْدًا شَكُورًا ١٨﴾ ثم تأتي قضية بني إسرائيل وإفسادهم في الأرض، وما قضى الله عليهم فيها ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلَنَ فِيهَا عَلْوًا كَبِيرًا ١٩﴾. إلى آخر السياق، ثم يختمه بإثبات الهداية لهذا القرآن الكريم التي هي أقوم: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ٢٠﴾ [الإسراء: ١ - ٩].

ولهذا الربط في سياق القرآن أهمية تكشف أحياناً عن كنه الموضوع كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمته الله في جوابه عن المعية في آية المناجاة ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] فقال: اقرأ ما قبلها وما بعدها، فقد بدأها بالعلم، وختمها بالعلم.

وكذلك نلاحظ في أول سورة الحجرات النهي عن التقدم بين يدي الله

ورسوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ...﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١ - ٢].

فأي شيء تقدموا به حتى نهوا عنه؟ وإذا رجعنا إلى ما قبلها مباشرة وهو أواخر سورة الفتح نجد الجواب على ذلك من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [١٧]... [الفتح: ٢٧] إلى آخر السورة في التنبيه على ما كان في صلح الحديبية.

فإخبارهم بأن الله قد صدق رسوله الرؤيا بالحق، ومجيء السياق مؤكداً بعدة تأكيدات من اللام وقد وبأنها رؤيا حق؛ يشعر بأنهم تساءلوا عن ذلك، وقد أخبرهم بها قبل توجههم من المدينة، فكان تسأولهم مع إيمانهم به ﷺ هو موضع العتاب والنهي مع ما بدر منهم كمحاولات عمر ﷺ وتساؤلاته: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ وتلقيه الجواب من الصديق ومن الرسول ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله»^(١).

وكذلك ما كان من التواني في التحلل بالحلق والنحر^(٢).

ولقد أدرك أمير المؤمنين عمر ﷺ ما كان منه فقال: والله لا زلت أعتق وأتصدق حذراً مما كان مني.

فبين لهم سبحانه أنهم داخلوه حقاً آمنين مطمئنين. ولكن فيما بعد، لشيء يعلمه الله ولا يعلمونه وقد جعل من دون هذا الدخول فتحاً قريباً يفتحه عليهم ولمصلحتهم ألا وهو هذا الصلح الذي انتزع فيه من المشركين الاعتراف الضمني بكيان الإسلام والمسلمين، حيث كانوا بالأمس يطردونهم ويطاردونهم، وها هم في هذا الصلح يفاوضونهم وعلى قدم المساواة، وتجمع الصحيفة توقيع الطرفين وتنزل سورة الفتح.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٢٧٣٢).

فبعد إنجاز هذه المهمة والعودة إلى المدينة، جاء تصفية الموقف، فنزلت سورة الحجرات فيما قدموا، وتعلمهم حقوقه ﷺ من جوانبه المتعددة: جانب الرسالة بعدم التقدم عليه ولا على ربه، وجانب النبوة بعدم رفع الصوت فوق صوته، وجانب حرمة بيته والمناداة عليه من وراء الحجرات، وجانب غيبته وحضوره، وعدم مجيئهم إليه بأخبار أو نبأ فاسق.

فظهر من دلالة السياق مدى ارتباط أول الحجرات بآخر الفتح في الموضوعية. فكذلك الدلالة هنا بين أول الإسراء وآخر النحل ابتداءً من الحديث عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١٥﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢١].

فكان أمة بشخصه، وكان إماماً لغيره. وبين الأمة والإمامة قدر مشترك.

ولهذه المنزلة مقوماتها من ابتلاء التكليف ﴿وَإِذْ أَبْتَلْنَا إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

فابتلي بدعوة النمرود، ومحاربة الشرك، ومحاجة قومه حتى بهت الذي كفر؛ وصموده أمام أبيه وقومه حتى خرج عنهم معلناً: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَبِّدِينَ ﴿٩٩﴾ رَبِّي هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾، فكان ابتلاؤه أيضاً في هذا الولد ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأْتٍبُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ٩٩ - ١٠٦].

وهذا العرض له دلالة من جانبيين: جانب كون إبراهيم أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم.

وهذا الجانب يتوجه إلى الأمة آنذاك، أمة العرب وأمة اليهود؛ لأن كلا منهما له به ارتباط عن طريق ولديه إسماعيل وإسحاق عليه السلام.

وهو دعوة للاقتداء به في مسلكه من التوحيد، وشكر النعم عليهم والاهتداء بما هو عليه من الصراط المستقيم.

والجانب الثاني: كونه إماماً بعد إتمام ما كلف به. وهذا موجه للنبي ﷺ

ولكل إمام يقوم بالدعوة إلى الله، والنبي ﷺ قد أمر باقتفاء أثره واتباع سبيله. ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾...﴾ إلى أن بين له منهج الدعوة وأسلوبها ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٥﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٦﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل: ١٢٣ - ١٢٨].

منهج متكامل في سبيل الدعوة نظرياً وعملياً.

فالدعوة بالحكمة للعلماء، والموعظة الحسنة مع العوام، والمجادلة بالتي هي أحسن مع المعاندين.

ولا يخلو مجموع الناس عن ذلك، وبما أنه يوجد جدال فقد يسيء الطرف الآخر وقد يعتدي، فيأتي حالاً التوجيه الإلهي لعلاج تلك النتائج بقوله مقررأ مبدأ العدالة والمعادلة في المعاملة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

ثم يسمو بهم إلى مواطن العفو والصفح بل والإحسان ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٥﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. ثم يواسيه في إساءتهم ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾، وهنا لفته في (تحزن عليهم) بدلاً من تحزن منهم، كأنه يوضح اهتمامه ﷺ بهم ورغبته في هدايتهم لمصلحتهم هم، وأنه ﷺ يحزن أن يجانبوا الصواب ولا يؤمنوا؛ شفقة منه عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَبُحَّ نَفْسُكَ عَلَىٰ أَثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾ [الكهف: ٦] وهو تحقيق لما ترجم له القرآن بقوله تعالى عنه ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقد جاء في ختام هذا السياق إعلان تلك المعية الخاصة: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ فثذهب كل حزن، وتفرج كل كرب، وتفسح كل ضيق. حقاً إن الله مع الذين اتقوا، وهو ﷺ إمام المتقين، والذين هم محسنون، وهو سيد المحسنين، ولقد ثبت أنه صبر فعلاً وأحسن كثيراً؛

وذلك في عودته من الطائف لما أتاه جبريل بملك الجبال فأبى أن يتسلط عليهم وصبر على إيدائهم وأحسن إليهم بدعائه لهم.

ومن هذا السياق الموجه إلى النص: التكريم ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ فيكون الإسراء تتويجاً يغسل أحزانه، ويذهب آلامه، ويفسح آماله، ويزيد في يقينه بنصرة دينه وتمام رسالته.

هذه عجالة مدلول ما قبل إيراد نص الإسراء وارتباطه به وتتلخص في الآتي:

- ١ - كون إبراهيم كان أمة وإماماً، والرسول ﷺ كان كذلك بموقفه مع قريش وبالتزامه الحكمة والحسنى.
- ٢ - الصبر والمصابرة، عامل مشترك، فكل منهما قاوم وثبت.

ويزيد ذلك وضوحاً ما بعد نص الإسراء، حيث نقرأ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا لَهُ لِرَبِّهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ ثم نأتي إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا ﴿١﴾ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانُوا عَبْدًا شَكُورًا ﴿٢﴾ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَاتِنَ وَلِنُعَلِّنَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٣﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَشْنَا عَلَيْهِمْ عَبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَبَرُّرًا ﴿٧﴾﴾ [الإسراء: ١ - ٧].

وبتأمل هذا النص في هذا السياق نجد المشابهة بينه وبين ما سبق قبل نص الإسراء وربطاً قوياً بالرسول ﷺ:

- ١ - إبراهيم ابتلي بالنمرود فقاومه، موسى ابتلي بفرعون فأغرقه، والرسول ﷺ ابتلي بفراعنة وقاومهم.
- ٢ - إبراهيم خرج مهاجراً إلى ربه، وموسى خرج خائفاً يترقب، والرسول متبع ملة إبراهيم.

إذاً سيخرج، وقد قالها له ورقة: ليتني كنت جذعاً فأنصرك حين يخرجك قومك. فقال: «أو مخرجي هم؟...» إلخ^(١).

٣ - امتحن إبراهيم بالنار فصبر، فصارت برداً وسلاماً على إبراهيم.

وموسى ابتلي بحصار البحر من أمامه والعدو من ورائه، حتى قال قومه: إنا لمدركون. فقال: كلا إن معي ربي سيهدين. فجعل الله له في البحر طريقاً يساً.

وبنفس الموقف ابتلي ﷺ بدخوله الغار ومجيء العدة بسيوفهم على فم الغار، حتى خاف الصديق وقال: لو نظر أحدهم تحت نعليه لأبصرنا. فقال ﷺ نفس مقالة موسى: «لا تحزن إن الله معنا»^(٢). وقوله ﷺ: «ما بالك باثنين الله ثالثهما»^(٣)، وقد نص القرآن على موقفين خطيرين في هذا المقام، الأول: عند خروجه من بيته مهاجراً حين تأمرت عليه قريش لقتله وانتخب الشباب العشرة ينتظرونه عند خروجه فيضربونه ضربة رجل واحد. فقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ ﴿١٦٠﴾ [الأنفال: ٣٠].

فيخرج ﷺ تحت ظلال سيوفهم غير مبال بهم واضعاً التراب على رؤوسهم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٦١﴾ [يس: ٩]^(٤).

والموقف الثاني هو موقف الغار: ﴿إِلَّا نَصْرُهُ فَكَذَّبَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَابِتًا شَدِيدًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٠ - ٤٨٤)، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق. ولكن أخرج القصة بنحوها الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢٤): إسناده جيد.

٤ - إبراهيم اجتباه ربه وهداه إلى صراط مستقيم، وموسى آتاه الكتاب هدى لبني إسرائيل، ومحمد ﷺ في نفس السياق ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٥ - إبراهيم جدّ كل من العرب وبني إسرائيل، وكلّ يدّعي نسبته إليه، ومحمد مبعوث لهما معاً.

ويكفي هذا القدر من الارتباط بين نص الإسراء وبين ما قبله وما بعده، وما عاد على النبي ﷺ منه. وقد وضع ذلك من موقفه في الهجرة التي جاءت بعد الإسراء في خروجه من بيته غير مبال بسيف الأعداء، وهدوئه وسكينته في الغار غير مبال بحقد الأعداء.

فكان هذا السياق بكامله معيداً للماضي ماثلاً بين يدي رسول الله ﷺ؛ سيرة خليل الرحمن وكليم الله، وله فيهما أسوة حسنة، وله منهما أحسن العزاء.

وفي هذا السياق أيضاً عرض لبني إسرائيل وعلاقتهم بالمسجد الأقصى وبيان ما وقع منهم من إفساد، وما حل بهم من عقاب وتسليط عليهم من يسومهم سوء العذاب. فكأنه أيضاً إعادة للماضي ماثلاً بين يدي العرب واليهود لارتباط العرب بالمسجد الحرام ارتباط اليهود بالمسجد الأقصى، ليحذرهم وينذرهم: إن هم فعلوا مثل ما فعل بنو إسرائيل أن يحل بهم ما حل بغيرهم وعند مسجدهم؛ لأن العرب زمن إسماعيل ﷺ كانوا على ملة إبراهيم على الحنيفية السمحة، فطال بهم الزمن فأفسدوا، وفي مكة، فسلط عليهم من سلبهم ولاية البيت وقتلهم.

وذلك أن «جرهم» جاءت ونزلت على أم إسماعيل يجاورونها حول زمزم وليس لهم في شأن البيت شيء. ولكن جرهم أفسدت وبغت وألحقت في الحرم، فتمالأت عليهم خزاعة وكانت نزلت حول مكة فغلبت عليهم. وبنو إسماعيل قد شهدوا كل ذلك: فساد جرهم، وانتصار خزاعة. ووليت خزاعة أمر البيت ما بين ثلاثمائة أو خمسمائة سنة حتى عهد قصي، فأصهر إليهم وولد منهم: عبد الدار - وعبد المناف - وعبد العزى - وعبيدأ. ومن ثم آلت ولاية البيت إلى قُصَي واستمرت في أولاده إلى مبعث النبي ﷺ.

ثم إن خزاعة في عهدهما هي أيضاً أُلحِدت في الحرم فسيبت السوائب، وبَحَّرت البحيرة، وأطلقت الحامي، وأدخل ملكها عمرو بن لحي عبادة الأصنام إلى جزيرة العرب، وهم قد اتبعوه في ذلك وتركوا ملة أبيهم إبراهيم. وقد أخبرهم ﷺ بذلك، وبيّن لهم جزاء عمرو بن لحي فيما رأى ليلة الإسراء؛ وأنه رآه يجر أقتابه في النار^(١).

وسَجَّلَ اللهُ عليهم ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بُيُوتٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَاطِرٍ وَلَا لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

ففي هذا بيان أنه منذ نزل إسماعيل وأُمُّه عند البيت، وجاءت جرهم إليهم وتزوج إسماعيل منهم، صارت لهم مجاورة للبيت ومصاهرة لأهله. ولكنهم أفسدوا حوله فسلط الله عليهم خزاعة فانتزعتهم منهم.

ثم إن خزاعة أُلحِدت في الحرم، وغيرت في دين الله، فانتزعت ولاية البيت منهم إلى قصي جد أولئك المعاصرين للبعثة المحمدية.

فإيراد بني إسرائيل هنا، وما كان من إفسادهم في أرض بيت المقدس، وما حل بهم بسبب ذلك؛ تذكير للعرب بماضي تاريخهم مع البيت الحرام، وتهديدهم إن لم يؤمنوا فإن مصيرهم كمصير من سبقهم، وسيسلط الله عليهم من ينزع منهم ولاية البيت كما انتزعت ممن قبلهم بسبب إفسادهم وإلحادهم.

وقد جاءت النتيجة العملية بذلك، جاء فتح مكة، وأُجِلَّتْ للنبي ﷺ ساعة من نهار، ووقعوا في قبضة رسول الله ﷺ ثم منّ عليهم وجعلهم الطلقاء. وجاء الحق وزهق الباطل، ودالت دولة الشرك، وثبتت دولة الإسلام، وتمت نعمة الله.

ومن المواقف المتشابهة بين بني إسرائيل والعرب والتي ورد ذكرها في هذه السورة - سورة الإسراء - التعتُّت مع الرسل؛ فبنو إسرائيل قالوا لموسى ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦).

والعرب قالوا في نفس هذه السورة ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَقْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجْمٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣].

مواقف متعددة وصور متكررة، ينطوي الزمن خلالها، ويتلاحق بعضها إثر بعض.

فلكان الماضي يتجدد في الحاضر، والحاضر يمهد للمستقبل، والإسراء هو حلقة الوصل في ذلك.



مواقف منهجية

في هذا السياق مواقف تعتبر منهجية في سبيل نجاح كل داع في دعوته .
الموقف الأول: في عودته ﷺ من الطائف ودخوله مكة يرضى ﷺ لنفسه أن يدخل في جوار رجل مشرك ويترك أتباعه فلم يطلب منهم ذلك .
 وكان في ذلك تجنب المسلمين حرباً أهلية ومصادمات لم يستعدوا لها ، وقد كان من الممكن أن يدخل في حماية القوة التي عرضها عليه جبريل من قبل : أن يطبق عليهم الأخشبين . ولكن ليرسم لنا المنهج في مثل تلك المواقف .

[لقد استفاد من هذا المنهج الداعية الشيخ حسن البنا في فتح مركز في بعض القرى ، وتمالاً أهل السلطة عليه فدخل البلد على أولئك واعتبر نفسه ضيفاً عليهم ، فقاموا معه وحضروا الحفل وانضموا إليه].
الموقف الثاني: لما فتح الله عليه مكة ودخل إلى الكعبة والأصنام معلقة عليها ، أخذ يشير بقضيب في يده نحوها فتهوي وتتحطم رغم تثبيتها بالحديد والرصاص .

في حال أن هذا القضيب كان في يده عند عودته من الطائف وكان بيده منذ ثلاث عشرة سنة من البعثة إلى الهجرة ، فلم يتعرض لأصنامهم بل كان يطوف بالبيت ويصلي حوله وربما ظل الصنم على ظهره فلم يلتفت إليها ولم يحطم واحداً منها كما فعل إبراهيم من قبل ؛ لأنه لم يأت الوقت المناسب لذلك .

أما وقد فتحت مكة واستسلمت قريش ، فلم يبق للأصنام منعة ولا لأهلها سلطان فلا بقاء لها بعد إحقاق الحق وإزهاق الباطل .

وقد جاء في نفس سورة الإسراء تصوير هذا المشهد في قوله تعالى :

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبٰطِلُ إِنَّ الْبٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨٠ - ٨١].

فذكر بني إسرائيل هنا وموقفهم من المسجد الأقصى، جاء تمهيداً وتهديداً؛ تمهيداً لرسول الله ﷺ باطلاعه على حال الرسل قبله مع أممهم. وتهديداً للعرب من واقع ما كان من تاريخهم.

ولعلنا أطلنا وأعدنا في هذا السياق؛ لأنه في حدث علمي جديد في نوعه، قوي في موضوعه.

ولهذا السياق دلالة أخرى من حيث البرهان على إثبات الإسراء وإمكانه، وأيضاً من واقع التاريخ السابق مع تلك الأمم وأحداثها. وهو استدلال مادي ملموس.



الارتباط المادي في هذا السياق

يمكن أن يقال: إن حدث الإسراء والمعراج لما كان مستبعداً في عقول العرب، جاء في هذا السياق ما لو تأملوه لآمنوا به، ولما ضاقت نفوسهم به، ولوسعته عقولهم واستوعبته.


أولاً: من خلال إيراد ذكر إبراهيم وأنه كان أمة ومسيبات ذلك، ألا وهو مقاومته لقومه وللنمرود والتي انتهت بإلقائه في النار؛ فماذا كانت النتيجة؟ إنسان من لحم ودم يلقي في نار قد بذلوا جهدهم في إيقادها، وكان الطير يحرق في الجو إذا اقترب منها، فإذا بهذه النار تتخلى عن طبيعتها وتُسلب خاصيتها فلم تؤثر على إبراهيم؛ لأن ربه قال لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

فالذي غير خاصية النار وجعل إبراهيم لا يتأثر بها، هو سبحانه الذي أسرى بعبده محمد ﷺ.

ثانياً: ومن خلال إيراد موسى ﷺ - بعد ذكر الإسراء - ومعه عصاه يتوكأ عليها، فيأتي إلى فرعون ويحاجه، ويأتي بالعصا فتقلب حية تسعى، ثم هي تبتلع جبال السحرة وعصيهم، ثم تعود إلى سيرتها الأولى عصاً بيده يتوكأ عليها، وينتهي الأمر إلى انفلاق البحر وكل فرق كالطود العظيم، ويجعل لموسى ومن معه طريقاً ييساً.

إن الذي حوّل ماهية العصا من جماد إلى حيوان، والذي أعادها إلى حالها الأول، والذي غير طبيعة الماء السيل إلى الطود العظيم، وشق في البحر طريقاً يابساً، هو الذي أسرى بعبده محمد ﷺ ليلاً.

فالذي يؤمن بتلك الآيات، يلزمه الإيمان بأية الإسراء والمعراج، وهذا الإلزام يكفي للربط من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.



عرض الموضوع

بعد تسليط الأضواء على الرحاب الفسيحة والمعالم الواضحة، التي لها ارتباط بالإسراء والمعراج. نأتي إلى عرض الموضوع أولاً من القرآن ثم من السنة بالقدر الذي تتمكن منه في هذه العجالة.

أولاً في القرآن:

عرض القرآن الكريم موضوع الإسراء في آية واحدة جاءت في سطرين فقط من المصحف الشريف، استهلها بـ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١٧١﴾﴾.

ولكن تلك الآية الواحدة، قد شملت موضوع الإسراء من جميع جوانبه: زماناً ومكاناً وغاية.

وإن استهلها بـ ﴿سُبْحَانَ﴾ ليلفت النظر لأول وهلة، إذ إن التسيب هو التقديس والتنزيه للمولى سبحانه عما لا يليق به.

وقالوا في فقه اللغة في دوران المادة: إن مادة (س ب ح) أصلها للنجاة من الهلاك. والمسح ربه ينجو بتسيحه من هلكة الشرك. وورودها في القرآن غالباً في مواقع الرد على المشركين فيما ينسبونه إلى الله مما لا يليق به، فيستعظم منهم فيسبح الله تنزيهاً له سبحانه عما قالوا. كما جاء في سورة الصافات مثلاً: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ [الصافات: ١٥٨ - ١٥٩] ونحوها.

وكذلك في مواضع استبعادهم على الله أن يفعل ما أخبرهم به، كما جاء في سورة يس: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَامٍ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿١٦٦﴾ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿١٦٧﴾﴾... إلى قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ﴾

كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ [يس: ٣٢ - ٣٦].

وفي آخر السورة قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْشَأْتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾... إلى قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس: ٧٨ - ٨٣].

وهكذا هنا في موضع الإسراء قد اجتمع الأمران:

استعظام المشركين ذلك واستبعادهم إمكانه، وبالتالي استنكارهم الخبر. واستنكارهم الخبر يعتبر موجهاً إلى الله تعالى لا إلى الرسول ﷺ؛ لأنه لم يدع أنه سرى بنفسه بل الله تعالى هو الذي أسرى به. فأسند الإسراء به إلى الله تعالى. وهو لا فعل له في ذلك؛ لأنه لم يوقع الإسراء من نفسه بنفسه. ولهذا جاء السياق مستهلاً بالتسييح للمولى ﷺ، وأنه قادر على كل ما يريد.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحدث عظيم في ذاته مستعظم عند الناس. وإلا فقد جاءت أخبار بأحداث أخرى عظام كبداء الوحي، وحكاية معجزات الرسل، فلم يصحبها التسييح كهذا الموضوع؛ لأنها آيات ومعجزات على سنن الرسل السابقين وشهدتها أمم الأولين.

بخلاف الإسراء فهو فريد في نوعه، جديد ووحيد في حدثه. فكان الاستهلال بـ ﴿سُبْحَانَ﴾ رداً على استبعادهم، وتنويهاً بعظم شأن ورفعة من أسرى به ﷺ.

أسرى: تشترك هذه المادة في معنى الخفاء ومنه «السر» دون الجهر. والسريان مثل سرى الماء في العود، والدواء في البدن. ومنه «السروة» أدق ما تكون من نصل السهم. ولعله من هذا كان مختصاً بالسير ليلاً؛ وقيل إنها تأتي أسرى وسرى لازمة في الكلمتين. وتأتي بالهمزة متعدية. وقال القرطبي وغيره: أسرى لأول الليل، وسرى لآخره. ومن مجيء أسرى وسرى لازمة قول حسان رضي الله عنه:

حيي النضيرة ربة الخدرِ أسرث إليك ولم تكن تسري

وقد تستعمل بالتضعيف للتعدية تقول: سرّيت فلان. إذا ذهب به ليلاً،

وأهل المدينة إلى الآن يقولون: «سرّينا العروسة» إذا ذهبوا بها آخر الليل إلى بيت زوجها.

وقد جاءت الكلمة في سياق الأمر بالهمزة: ﴿فَأْتِرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ٨١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَن أَسْرِ بِعِبَادِيٰ إِنَّكَ مُتَّبَعُونَ﴾ [الشعراء: ٥٢] وبدون ذكر الليل هنا. وفي موضع آخر ﴿فَأْتِرِ بِعِبَادِيٰ لَيْلًا إِنَّكُمْ مَُّتَّبَعُونَ﴾ [الدخان: ٢٣].

فموسى ﷺ أسرى بأهله بناء على أمر الله. ولوط أسرى بأهله كذلك بأمر الله. فما أسرى قوم لوط ولا موسى بأنفسهم، بل أسرى بهم.

وهنا الله تعالى هو الذي أسرى بعبده، ولم يسر العبد بنفسه، فما كان لهم أن يستنكروا ولا يستبعدوا شيئاً على الله تعالى. وقد أقرروا بأنه سبحانه خالق السموات والأرض. ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨].

وعلى كل فإن الاستهلال بـ ﴿سُبْحٰنَ﴾ مشعر باستعظام، ومثبت لعظيم.

بعبده: العبد هو الإنسان ويجمع غالباً على عباد. ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ﴾ وجمعهما قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾، وكذلك في الجمع ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ﴾، ﴿وَإِذَا سَأَلْتِ عِبَادِي﴾.

وقد يجمع على عبيد، ﴿وَمَا أَنَا بِظَلْمِرٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

وبهذا الاستعمال لم يبق مجال للنقاش في مدلول العبد هنا، وهل كان الإسراء بالروح أم بالجسد؟ وهل كان مناماً أو يقظة؟

لأن دعوى كونه بالروح يردُّ استبعاد المشركين، واستهلال الحديث عنه بالتسبيح. وكذلك كونه مناماً، ويردُّ كونه مناماً: طلب المشركين منه ﷺ أن ينعت لهم بيت المقدس، وأن يسأله عن العير التي في طريقها من الشام إليهم؛ لأن سؤالهم عنها من لوازم رؤيتها. وأكد ذلك ما أخبرهم به من أن أحدها قد نفر، ولعله كسرت رجله، وكذلك ما أخبرهم به من تناوله من طعام وشراب تلك العير. وهذا كله لا يتأتى إلا عملاً في اليقظة، وبكامل شخصه وروحه وبدنه.

بين يدي قيصر: ومن أقوى ما يستدل به على هذه الحالة ما ساقه ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية قال: فائدة حسنة جليلة: روى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب دلائل النبوة من طريق محمد بن عمر الواقدي حدثني مالك ابن أبي الرجال عن عمرو بن عبد الله عن محمد بن كعب القرظي قال: بعث رسول الله ﷺ دحية بن خليفة إلى قيصر، فذكر وروده عليه ثم استدعى من بالشام من التجار فجيء بأبي سفيان صخر بن حرب وأصحابه، فسألهم عن تلك المسائل المشهورة التي رواها البخاري ومسلم. وجعل أبو سفيان يجهد أن يحقر أمره ويصغره عنده. قال في هذا السياق عن أبي سفيان: والله ما معني من أن أقول عليه قولاً أسقطه من عينه إلا أنني أكره أن أكذب عنده كذبة يأخذها علي ولا يصدقني في شيء. قال: حتى ذكرت قوله ليلة أسري به. قال: فقلت: أيها الملك ألا أخبرك خبراً تعرف أنه قد كذب؟ قال: وما هو؟ قال: قلت: إنه يزعم لنا أنه خرج من أرضنا أرض الحرم في ليلة فجاء مسجداً هذا مسجد إيلياء ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصباح. قال: وبطريق إيلياء عند رأس قيصر. فقال بطريق إيلياء: قد علمت تلك الليلة. قال: فنظر إليه قيصر وقال: وما علمك بهذا؟ قال: كنت لا أنام ليلة حتى أغلق أبواب المسجد، فلما كانت تلك الليلة أغلقت الأبواب كلها غير باب واحد غلبنني فاستعنت عليه بعمالي ومن يحضرني كلهم فعالجته فغلبننا فلم نستطع أن نحركه، فكأنما نزاول به جبلاً فدعوت إليه النجاجة، فنظروا إليه فقالوا: إن هذا الباب سقط عليه النجاف والبنيان ولا نستطيع أن نحركه حتى نصبح فننظر من أين أتى. قال: فرجعت وتركت البابين مفتوحين، فلما أصبحت غدوت عليهما فإذا الحجر الذي في زاوية المسجد مثقوب، وإذا فيه أثر مربوط لدابة، قال: فقلت لأصحابي: ما حبس هذا الباب الليلة إلا على نبي وقد صلى الليلة في مسجدنا... وذكر تمام الحديث^(١). انتهى من ابن كثير بلفظه.

فهذا الأثر صريح في أن الذي جاء إلى بيت المقدس، جاءه عياناً

(١) الحديث ضعيف جداً: فهو مرسل؛ وفي إسناده الواقدي وهو متروك، وعمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف. انظر ترجمتهما في: تقريب التهذيب، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال.

وحبس عليه الباب فليس هو بمنام ولا بالروح. وقد شهد به بطريق إيلياء واستبعده مشركو مكة.

والعجب أن قيصر - برجاحة عقله - لم يعترض على هذا الخبر ولم يستبعده.

ليلاً: وهذا نص على ظرف هذا الحدث، وقيل: جاء التنصيص على الليل مع أن الإسراء لا يكون إلا ليلاً لغرض التبويض من الليلة لا كلها.

ويؤيد هذا ما جاء في حق نبي الله لوط عليه السلام ﴿فَأَسْرَ بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ٨١] فهو نص على التبويض في قطع، أي جزء مقطوع من الليل.

وفي حق موسى عليه السلام ﴿فَأَسْرَ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [الدخان: ٢٣] فإنه يفيد أيضاً التبويض بدلالة اللزوم، لأنه لن يسري بهم من أول الليل، ولكن بعد أن ينام القوم حتى لا يعلموا بهم؛ لأنهم «متبعون» ولا بد أن يستخفي عند خروجه.

وقيل: كان الإسراء ليلاً بدلاً من النهار؛ لأن الليل دائماً لعظام الأمور وهو وقت الصلوات والوصل والقرب.

وقد جاء في بداية الوحي ليلاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وصارت خيراً من ألف شهر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وكذلك في نجاة موسى وقومه من عدوهم ليلاً، ونجاة لوط وأهله من الهلاك ليلاً.

وقد أورد بعضهم على ذلك بقوله: لو كان نهاراً وعابنه المشركون لكان آية على صدقه ﷺ.

ويبدو لي أنه لو كان نهاراً فقد لا يتسنى لجميعهم رؤيته فيكون أدعى إلى إنكاره أكثر.

وأيضاً يبدو لي أنه لو وقع نهاراً وعابنوه جميعاً لما كان مفيداً معهم، ولأنكروا هم على أنفسهم ما يعابنون. وقد جاء عنهم في سورة الحجر ما حكاه الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ

يَمْزُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ [الحجر: ١٤ - ١٥].

وعليه فكونه ليلاً دون رؤيتهم إياه، أدعى لإتمام المعجزة، وأكرم لرسول الله ﷺ.

من المسجد الحرام: هذا بداية الرحلة، وهو أشرف مكان على وجه الأرض آنذاك. وهو الذي يعرفه العرب واليهود على السواء لارتباطه بسيرة الخليل إبراهيم عليه السلام.

ولكن النص على المسجد في حال أنه لم يكن عند نزول الآية مسجد، ولكن كانت الكعبة وكان حولها فناء وفضاء للطائفين. ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به، وكانت الدور تحدد به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس، وضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها. قال عمر رضي الله عنه: إن الكعبة بيت الله، ولا بد للبيت من فناء، وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم. فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها، وبنى المسجد المحيط بها واتخذ له جداراً.

فكان الموجود هو الكعبة وحولها فناء للطواف، ومعلوم أن المسجد اسم مكان لموضع السجود.

فأطلق المسجد على الكعبة وما حولها، ويطلق على ذلك أيضاً: «البيت الحرام» كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٣٣]. مع أن محلها كان في منى.

وقد يطلق على ما يحيط بالكعبة مباشرة أيضاً الذي هو محل المسجد كما في قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. والطائفون إنما يطوفون حوله مباشرة وكذلك العاكفون يكونون بجواره وليس بلازم المباشرة، والركع السجود يكونون حوله.

وعليه: فإطلاق المسجد وإن كان لمحل السجود، في قوله: ﴿مِنْ مَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أنه مشتمل لما جاور الكعبة قريباً أو بعيداً، فيصدق على ما

جاء في النصوص من أنه أسري به من حجر إسماعيل أو من بيته أو بيت أم هانئ.

فالكل يصدق إطلاق المسجد الحرام عليه.

والحرام والعتيق: هما سواء، فالحرام لتحريم الاعتداء على من فيه ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ حتى الطير والوحش.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

والعتيق: القديم، وهو أول بيت وضع للناس، فهو أول حدث عمراني على وجه الأرض.

وإنما إبراهيم مجدد لبنائه. كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] وقوله عند أول مجيئه بذريته إسماعيل وهاجر: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. فالقواعد موضوع من قبل وهو يرفعها.

وهو عتيق: عتق وحرر من الجبابرة. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ آلِ فِيلٍ ﴿١﴾...﴾ إلى آخرها.

إلى المسجد الأقصى: وهذا نهاية رحلة الإسراء، وهو ثاني الحرمين^(١) وأولى القبلتين، اتفق عليه المسلمون واليهود، إذ كان ﷺ يصلي إليه حتى تحولت القبلة إلى الكعبة. إشعار بشرف الرحلة منطلقاً وغاية، بدءاً ونهاية. وكذلك إيحاء بأن الإسلام سيصل إليه وإلى ما حوله.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وأما المسجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إليها الرحال... والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يُسَمَّى هو ولا غيره حرماً، إنما الحرم بمكة والمدينة خاصة. اهـ.

وحيث إن المسجد الأقصى لا يُسَمَّى «حرماً»، فلا يُقال حينئذٍ: «ثاني الحرمين». وأخرج البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) أن النبي ﷺ قال: «إني حرَّمت المدينة كما حرَّمت إبراهيم مكة». وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٣٤)، ومجموع الفتاوى (١٤/٢٧ - ١٥)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٢٠٩).

وقالوا: نعت بالأقصى لبعده عن مكة.

ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن النعت بالأقصى ليشعر بمعنيين:
أ - معنى بعد المسافة، مع أنه أسري به وعاد ليلاً مع بعد المكان وأنه
أقصى.

ب - في مقابلة الرحلة التي سبقت الإسراء، وهي إلى الطائف، وهو
بالنسبة إلى مكة أو في القرى. وقال بعض المتأخرين: أفعال التفضيل في
الأقصى إشارة إلى القاصي دونه المسجد النبوي.

وقد قيل: إن الإسراء إليه لما جاء في النص: الذي باركنا حوله.
باركنا: البركة أصلها من الدوام والثبوت والنماء والزيادة، ومنه أبرك
المطر، إذا توالى، يقال: أبرك السحاب، إذا والى المطر على مكانه.
والبركة حول المسجد الأقصى دوام خيراته، وزيادتها وهي حسية
ومعنوية.

فمن الحسية: الأنهار والأشجار وأنواع الثمار وطيب الهواء ونقاؤه.
ومن المعنوية: بعثة الأنبياء من لدن الخليل ﷺ وأنبياء بني إسرائيل
جميعاً بعثوا حوله.

وإذا كان قد بورك حوله فهو من باب أولى تكون البركة فيه أكثر. ومن
بركته ما جعل الله له من فضيلة الصلاة فيه بخمسائة صلاة^(١)، والبركة وصف
مشترك بين الحرمين^(٢)، فعن المسجد الحرام: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي
بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].



(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٥٥).

(٢) انظر التعليق في الصفحة السابقة.

علاقة المساجد الثلاثة بعضها ببعض

وبهذه المناسبة فإن المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي، ترتبط بروابط عجيبة، وإن كان المسجد النبوي لم يأت إلا بعد، إلا أنه جاء في أخبار الإسراء مما ذكره ابن كثير وقال: فيه غرابة، ولكنه رواه النسائي في أنه ﷺ في طريقه إلى المسجد الأقصى نزل فصلى بطيبة، ونزل فصلى بيت لحم، وفي الطور^(١).

والواقع الذي جاء بعد ذلك ربط المسجد النبوي بالمسجدين الشريفين. والروابط بين المساجد الثلاثة كالآتي:

أولاً - من حيث اختيار المكان:

أ - فالمسجد الحرام يقول تعالى فيه: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وأرسل سبحانه سبحانه سحابة فأظلت، وقال له خَطِّ عَلَى أَقْطَارِهَا.

ب - والمسجد الأقصى كما جاء في تاريخه: أن الله أوحى إلى نبيه داود: أن ابن لي بيتاً. فقال: وأين تريد يا رب؟ فقال: حيث ترى الفارس المعلم شاهراً سيفه، وأراه إياه في المكان الذي هو فيه اليوم.

ج - والمسجد النبوي: فإن كتب السيرة تتفق على أنه ﷺ لما جاء مهاجراً إلى المدينة ونزل بقباء وبنى مسجدها ثم أخذ في النزول إلى المدينة، كان كلما مر بحي قالوا له: هلم إلينا يا رسول الله، هلم إلى العدد والعدد والمنعة. فيقول ﷺ: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة»، حتى واصلت السير على هذا الحال إلى أن جاءت إلى موقع المسجد اليوم فبركت، إلى آخر

(١) أخرجه النسائي (٤٥٠)، وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي (١٤): منكر.

الخبر^(١). وفيه ترك الاختيار إلى الله الأمر لها، وقد كان في ذلك حكمة بالغة يأتي بيانها في موضوع الهجرة إن شاء الله.

والمهم عندنا هذا العامل الذي ربط بين المساجد الثلاثة من حيث اختيار المكان كان من عند الله سبحانه، هو الذي اختار أمكته.

ثانياً: من حيث الذي أقام البناء: أيضاً ترتبط المساجد الثلاثة من كون كلها قد بناها رسل الله. فالمسجد الحرام أي الكعبة أساساً بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

والمسجد الأقصى بناه داود عليه السلام.

والمسجد النبوي الشريف بناه خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام.

ولهذا خصت الثلاثة بمضاعفة الأجر للصلاة فيها.

ولكأن رحلة الإسراء كانت لتجديد تلك الروابط وتقويتها.

والغرض الموضوعي في كون الرحلة بدأت بالمسجد الأقصى قبل المعراج لغرض أساسي، ألا وهو: ليكون شاهداً له عليه السلام على عروجه إلى الملأ الأعلى، حيث شاهد ما قد شاهده كفار قريش، فيستطيع أن يصف لهم ما يعلمونه - وهو لم يكن جاء إليه من قبل - فيستدل لهم على صدقه بما يعلمون، ثم ينتقل من المعلوم إلى المجهول.

وكذلك من جهته هو عليه السلام، حين يرى الأنبياء الذين من لدن آدم عليه السلام قد حشدوا في هذا المسجد وقد شاركوا في الصلاة - مُتقدمهم ومتأخرهم - ويشرف عليه السلام بإمامتهم في عقر دارهم، فيأنس بهم مجتمعين، ثم هو يلتقي بهم منفردين بالسماوات السبع، فيطوى له تاريخ الدنيا من أولها في شخصيات الأنبياء لسائر الأمم.

كما طوي له تاريخ الدنيا من آخرها، حيث رأى الجنة والنار ونتائج

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣٦/١)، وفي إسناده الواقدي وهو متروك. وأخرجه ابن سعد (٢٣٧/١) من حديث شرحبيل بن سعد مرسلًا؛ فالحديث ضعيف.

أعمال العباد، إلى غير ذلك مما رأى من آيات ربه الكبرى.
لثريه من آياتنا: هذه هي الغاية من الرحلة المباركة، فاللام لام تعليل.
أي ما قبلها علة فيما بعدها. فقد أسرى به لثريه سبحانه من آياته التي لا يعلم
مداها ولا منتهأها إلا هو - سبحانه - .

إذا فالرحلة رحلة تكريم لا تكليف، واطلاع وتعريف. اطلاع على
ملكوت الملأ الأعلى، وتعريف بخط سير الدعوة، ونتائج رسالته وبعثته.
وبالتالي لنرى نحن في شخصيته ﷺ كل ما كان غيباً عن الأمم، ابتداء
من عالم البرزخ في الدنيا، كما أخبرنا عن موسى ﷺ أنه رآه قائماً يصلي في
قبره، فهو تفسير لحالة القبر إما روضة من رياض الجنة وإما... إلخ.

وانتهاء بأحوال القيامة حتى يدخل أهل النار النار وأهل الجنة الجنة.
وهذا العلم لنا أوثق مما لو رأيناه نحن، لأنه ﷺ خُص بما وصفه الله به ﴿مَا
زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]، ومن أبرز دلالة لام التعليل هنا هو دلالة
كون الإسراء يقظة لا مناماً؛ لأنه لو كان مناماً لما احتاج إلى أن يسري به
لثريه بل كان يريه ما أراد وهو في أي مكان.

إنه هو السميع البصير: إشارة إلى شيء من مسببات الرحلة وكونها رحلة
مؤاساة ومؤانسة. وربط الإسراء بما قبلها، أي أنه سبحانه لما أمر نبيه في
نهاية سورة النحل التي جاء بعدها مباشرة سورة الإسراء، أمره بالدعوة إلى
سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ووضع مقياس العدالة في العقوبة بالمثلية
ونديه إلى الصبر.

أشعر ذكر العقوبة بوجود خطأ واعتداء، وهذا مما كان فعلاً يضيق به ﷺ
صدرأ، ويشتد به حزناً، فلكانه سبحانه يقول: لقد سمع ما قيل لك وأبصر ما
وقع بك ولهذا أسرى بك لثريك من آياته.

ومن جهة أخرى؛ لما كانت هذه الرحلة لها خطرها وعظمتها، ولا تتم
إلا بكامل العناية وتمام الرعاية، ولا يقدر على ذلك إلا الله، ذُيِّل سبحانه
الحدث بأنه سميع بصير، أي أسرى به وأراه من آياته وأعادته إلى فراشه في
ليلته؛ لأنه سبحانه سميع بصير أحاطه كل الإحاطة، ورعاه كل الرعاية، فكان
تحت سمعه وبصره.

وهذا يؤيده ما جاء في قريب من هذا الموقف، من تلك المواقف التي تحتاج إلى عناية ورعاية. كما جاء في حق موسى وأخيه هارون عليهما السلام مع فرعون لما قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ [طه: ٤٥] موقف مخيف، قال الله سبحانه: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. وكذلك الحال مع نبي الله نوح وهو في السفينة، قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٣ - ١٤]. وتقدم ذكر المعية مع موسى عند البحر، ومع نبينا عليه السلام عند الغار.

فكذلك التذليل هنا فإنه ليشعر بأن هذا الحدث العظيم وتلك الرحلة الخطيرة، وقعت وجرت أحداثها تحت سمع وبصر المولى سبحانه. وهذا مجمل سياق الإسراء في كتاب الله، وربطه بما قبله، وإشارات لما بعده.

وقد يكون هذا العرض مطولاً ولكنه قد يكون فاتحة منهج جديد إن شاء الله، وعليه سنلم بعرض المعراج من كتاب الله على هذا النحو بقدر المستطاع بحول الله وقوته.



المعراج في كتاب الله

من معاني العروج: الصعود والارتقاء. قال تعالى: ﴿وَلَوْ فَحَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر: ١٤] وقال: ﴿تَصْرُفُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد: ٤].

والمعراج: هو صعوده ﷺ إلى السموات السبع ليلة أسري به وقد استدل له العلماء من سورة النجم: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَبْقَىٰ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾ أَفَتَمْتَرُنَّ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١ - ١٨].

وكما سبق إيرادها بالنسبة إلى الإسراء من الربط بما قبله وما بعده وكذلك الحال هنا سواء بسواء.

وإذا أخذنا ما قبل سورة النجم وهي سورة «الطور» نجد ولأول وهلة: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنِبٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴿٣﴾ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴿٤﴾﴾ [الطور: ١ - ٤]. فمجرد ذكر الطور تبرز صورتان عظيمتان: جبل الطور نفسه حين نتقه الله فوق اليهود كأنه ظلة، وهذه آية كبرى، جبل بثقله ينتق ويعلق في الهواء! وكذلك مشهد هذا الجبل لمناجاة موسى لربه.

وذكر البيت المعمور ليثير تطلعاً إلى معرفة ما هو البيت المعمور؟ وما شأنه؟ فيكون مشهداً مما شهده ﷺ ليلة عرج به، ويشاهد ما يفد إليه من الملائكة كل يوم. أي بعد ما كان علمه به علم اليقين بالخبر عنه، صار علمه عنه عين اليقين بعد ما عاينه ورآه.

كما أن بداية الرحلة من الكعبة البيت الحرام في الأرض، فإنه كذلك في المعراج من البيت المعمور في السماء إلى سدره المنتهى.

وإذا وصلنا إلى آخر سورة «الطور» نجد التوافق مع آخر سورة النحل الواردة قبل الإسراء تماماً فهناك ندب إلى الصبر: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ...﴾ إلى آخره.

وهنا نجد ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]. فالصبر في الموضوعين هنا وهناك، والعناية في الموضوعين؛ هناك ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [١٧٨] وهنا ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

بل في نهاية آية الإسراء ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ أَيْنَأُ نَزَّلْنَا إِتْرَهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. وهنا ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، أي أمورك كلها برعاية الله.

وظرف الليل موجود، فهناك ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ وهنا ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ﴾ - مما يؤيد أن الليل هو وقت التجليات والتقرب من الله تعالى.

وكما في الحديث: «إذا كان ثلث الليل الآخر ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟»^(١).

ثم يأتي السياق: ﴿وَالْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ ۗ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۗ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۗ﴾ وهذا القسم بطرفيه المقسم به والمقسم عليه قضية كبرى: هي قضية الوحي والموحى إليه والموحى به، أو الرسالة والمرسل بها ومن أرسله والأمة المرسل إليها.

والمعراج جزء من هذه الرسالة فتشملها بالتصديق ضمناً.

وهذا الموضوع من أقسام الإعجاز في أسلوب القرآن وهو: قوة الربط بين طرفي القسم وعمق المناسبة.

فالمقسم به: النجم وهويه، والمقسم عليه: أن صاحبهم ما ضل وما غوى، وما ينطق إلا عن وحي يوحى به إليه.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

والمخاطبون ترتبط حياتهم بالنجم في جِلِّهم وترحالهم، في ليلهم ونهارهم. ففي الحل وفي النهار هو توقيت للزمن الممطر كالشتاء، والتالي إنبات المرعى لأنعامهم، وهو صادق معهم في ذلك، فما ضلوا بارتقابه.

وفي أسفارهم ولياليهم هو الهادي في مسيرتهم ﴿وَعَلَّمَنَّا وَابْتَلَجِمَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. وهو الكاشف لهم عن أوقات الليل البهيم وساعاته.

وهم يعلمون يقيناً أنه ما ضلّ من سار مع نجم، ولا أخطأ نجم في مسراه، ولا غوى نجم عن مساره. وهم يهتدون به في ظلمات البر والبحر على السواء فلا يضلون.

وأى نجم لامع ونور ساطع في ظلام الشرك وليالي الجهل من صاحبهم وصاحبنا نحن أيضاً محمد ﷺ؟! إنه السراج المنير - ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤٥] وداعياً إلى الله بإذنيه وسراجاً منيراً ﴿٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦].

وقد جاءهم بالنور الهادي ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فهو ﷺ - بما جاءهم به من الهداية والإرشاد - كالنجم الذي عهدوه في حياتهم.

ما ضل صاحبكم: عصمة في العلم عن الضلال.

وما غوى: عصمة في عمله عن الغواية، وهم يعلمون ذلك من قبل البعثة.

وما ينطق عن الهوى: وعصمة في منطقه عن الهوى.

ثم أوسع ذلك بعصمة بقية الجوارح: ما كذب الفؤاد ما رأى. ما زاغ البصر وما طغى.

إن هو إلا وحي يوحى: وحيث عصم عن الضلال والغواية واتباع الهوى لم يبق إلا بيان مصدر منطوقه فجاء: إن هو إلا وحي يوحى.

ولكأنه تنمة لصورة مسيرة النجم، أي كما أن النجم منتظم في مسيره وهو لا قدرة له على ذلك؛ فلا بد من مسير له مدبّر لأمره، وهو المولى

سبحانه. فذلك صاحبكم ما كان له أن يأتيكم بما أتاكم به إلا بوحي يوحى به إليه من عند الله تعالى، الذي سير العالم بقدرته وإرادته.

ومما جاءكم به من خبر الإسراء والمعراج فهو على هذا المنهج المعصوم.

وهذه القضية إلى هذا الحد قضية مسلمة وملزمة لا يملكون ردها ولا يستطيعون الانفكاك عنها. وكما قال قيصر: ما كان ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله. ولقد أعلنوها بملء أفواههم في قضية رفع الحجر في بناء الكعبة: الأمين ارتضيناها^(١). وبعد البعثة في دعوتهم عند الصفا لما أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

علمه شديد القوى ذو مِرَّة: وهو جبريل عليه السلام؛ بين أن مصدر هذا الوحي مغاير لمصادر شعرائهم المزعومة من (رؤى) الجن.

ثم تأتي جزئيات يدخلها الاحتمال، وهي المراد من قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَوَىٰ ۖ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۗ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۗ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۗ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۗ﴾.

من المستوي وبأي أفق؟ أهو جبريل؟ استوى بالأفق بمكة؟ أم النبي صلى الله عليه وسلم استوى بالأفق الأعلى ليلة المعراج؟

ومن الذي دنا فتدلى: أهو النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل؟ أو جبريل من النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم هو النبي صلى الله عليه وسلم دنا من رب العزة وأي معنى لهذا الدنو والتدلي؟ دنو مكان أو مكانة. ومنزل أو منزلة؟

فكان قاب قوسين أو أدنى من من؟ وبين من؟ هو على المعنى المتقدم في دنا وتدلى. ومن الموحى ومن الموحى إليه؟

يتفق العلماء: على أن الموحى إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا رجحوا أن يكون الموحى هو الله سبحانه؛ لأن العبودية لا تصح إلا إلى الله تعالى. أي فأوحى الله إلى عبده ما أوحى إليه به.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥/٣)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (ص ٨٥).

وقيل: هو خواتيم سورة البقرة^(١) وسورة الفاتحة والتكليف بالصلاة. ويرجح: ما ثبت من ترده ﷺ بين ربه وبين موسى في قضية التخفيف، ولم يكن جبريل يصاحبه في هذا التردد، بل انتهى جبريل عند سدره المنتهى.

ما كذب الفؤاد ما رأى: مجيء هذه الجملة تعقياً على ما تقدم من الدنو والتدلي والوحي إلى عبده ما أوحى، وما فيه من نفي نسبة الكذب عن الفؤاد ما رأى، وإثبات الرؤية للفؤاد في هذا الموطن، مع مجيء نسبة الرؤية للبصر فيما يتعلق بسدره المنتهى ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَفْشَى ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿١٧﴾﴾ يعطي دلالة قد ترجح أحد المذهبين في مواطن الخلاف المتقدم وخاصة موضوع الرؤية.

وذلك أن التعقيب على موضوع الوحي برؤية الفؤاد، والتعقيب على موضوع سدره المنتهى برؤية البصر، فيه دلالة واضحة في المغايرة بين الموقفين فيكون ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿١٦﴾﴾ أي ما رأى بالنسبة لذات المولى سبحانه.

ويستشهد لهذا المذهب بالحديث: «نور أتى أراه»^(٢).

أفتمارونه على ما يرى: زجر وتوبيخ لهم أن يماروه ﷺ بعد أن أثبت له مقومات الصدق، ونفى عنه شبهات الكذب، ما ضل وما غوى وما ينطق عن الهوى، ومنطقه وحي يوحى، ومعلمه شديد القوى، وما كذب فؤاده ما رأى، فلا مجال لمماراته فيما يرى.

والممارسة هنا عُذِّيت بـ (على) بدلاً من «في» وهي الأصل نقول: ماريته في كذا؛ لأن ماريته بمعنى جادلته. ومجيء (على) مشعر بأن ما رآه لم يكن رأه اختياراً من نفسه، ولكنه رآه لما أري إياه.

ثم يأتي الحديث عن سدره المنتهى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).

وللحافظ ابن حجر كتاب شامل اسمه «الغنية في مسألة الرؤية» جمع فيه الأحاديث وآثار الصحابة واختلاف العلماء في مسألة الرؤية؛ فليراجع.

الْمُنْعَى ﴿١٤﴾ و«عما حولها: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَابِئِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾» .

اتفقوا على أن الرائي هنا هو النبي ﷺ، والمرثي هو جبريل عليه السلام. والنزلة الأخرى هي ما نصت عليه الآية عند سدرة المنتهى.

أما سدرة المنتهى: فمهما قيل فيها لا يتأتى على سبيل الحصر والحد، وإنما هو مقارنة للفهم. فالسدر هو شجر النبق، والسدرة واحدة السدر، والسدر ليس من خيار شجر الدنيا، كما نوه عنه قوله تعالى عن أهل سبأ، بعد انكسار السد وذهاب مزارعهم ولم يبق إلا: ﴿شَيْءٌ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦]. وقد جاء في وصفها آثار كثيرة، في كبر ثمرها كقلال هَجْر، وعرض أوراقها كأذان الفيلة...

ولكن الشيء الموجود هنا قوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٥﴾﴾ - فعرفت جنة المأوى بأنها عند سدرة المنتهى، فكان هذه السدرة أظهر تعريفاً وأقوى معرفة من جنة المأوى.

وهذا وحده يعطي لفتة إلى مدى عظمة هذه السدرة ومكانتها ومنزلتها. ورشح لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴿١٦﴾﴾ .

ومجيء حرف «ما» - هنا - إنما هو للتعظيم والتهويل. كما في نظيرها في قوله تعالى: ﴿الْمَاعَةِ ﴿١﴾ مَا الْمَاعَةُ ﴿٢﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْمَاعَةُ ﴿٣﴾﴾ - ﴿الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾﴾ .

والتعقيب على ذكرها بالعبارتين التاليتين: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿١٧﴾﴾ يجسم ما غشي السدرة من عظام صنع الله وآيات إبداعه، ما من شأنه أن يزيغ الأبصار ويطنغيها، لعجزها عن الثبوت أمام بهجته وفخامته، لولا أن ثبت الله نبيه ﷺ، ولولا ما تهياً به ﷺ في ابتداء الرحلة من شق الصدر وملئه بحكمة وإيماناً ونوراً... إلخ ليقوى به على تلك المواقف، ويثبت به عند تلك المشاهد.

ثم يأتي بعد هذا كله بهذه الآية خاتمة السياق ونهاية العرض، ولكأنها إجمال كل ما تقدم. وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَابِئِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾﴾ .

إن هذه الآية وهي خاتمة السياق هنا لتستوقف الدارس وتسترعي انتباه المتأمل وقفة طويلة وانتباهاً دقيقاً عميقاً.

تستوقفه في نهاية السياق كمن يقف على قمة عالية، وينظر بعين فاحصة جميع ما حوله. ولقد جاءت مؤكدة باللام، وقد أضافت الآيات، إلى ربه، ووصفتها بأنها الكبرى. وبالتأمل نجدها قد ربطت - في أسلوبها - بين الإسراء والمعراج من عدة نقاط:

أولاً: من حيث الزمن وصيغة الرؤية: ففي الإسراء جاء قوله تعالى: ﴿لِزَيْرٍ﴾ وهي صيغة تدل على المستقبل، ولم تحصل الرؤية بعد.

وهنا قال: ﴿لَقَدْ رَأَى﴾ وهذه صيغة تدل على وقوع الفعل وحصول الرؤية. وظاهر لنا أن الرؤية هناك هي الرؤية هنا. أي المرئي واحد لأنها هناك من آياتنا، وهنا من آيات ربه.

ثانياً: في الإسراء جاءت: ﴿مِنْ أَيْنُنَا﴾ مضافة إلى الله مجملة.

وهنا جاءت ﴿مِنْ أَيْنِ رَبِّي﴾. وفرق بين الإضافتين من العموم والخصوص، العموم في «نا»، والخصوص في «ربه».

ثالثاً: في الإسراء جاءت مجملة، وهنا جاءت مفسرة بالكبرى. ولكأنها مبينة لما في الإسراء مفسرة لها.

وهذه المغايرة في أسلوب الآيتين من الموقفين، من أساليب الإعجاز، وكل منها في مكانها معجزة.

إذ إن آية الإسراء جاءت مجملة قبل أن يراها، حتى لا يهوله أمرها، ويكون من قبيل التدرج في الإلقاء.

وبعد المعاينة وعند المشاهدة والوقوف على الحقيقة، جاءت الآية ببيانها على حقيقتها، وأنها آيات كبرى.

هذا جانب الأسلوب في سياقها.

أما جانب مدلولها هنا: فهي بحق خاتمة المطاف ونهاية المسيرة وثمرتها الرحلة وغايتها.

لقد أسلفنا في موضوع الإسراء وأشرنا إلى أن اللام في ﴿لِزَيْرٍ﴾ لام العلة، والرؤية هي علة الرحلة ونتيجتها، وكانت غاية مجملة.

وهنا تأتي نفس الغاية، وفي نهاية السياق كنتيجة للمعراج، ومبينة نتيجة الإسراء.

والوقف الطويلة التي أردناها هي: لاستطلاع كنه تلك الآيات الكبرى، وهي وإن لم يرد حصرها ولا التنبيه عنها، إلا أننا بسهولة نستطيع أن نقول: إن كل خطوة وكل نظرة وكل لفظة في هذه الرحلة، هي في ذاتها آية كبرى. وعلى سبيل المثال:

١ - من بدايتها: رؤيته ﷺ انصداع بيته ونزول جبريل ومن معه منه، ثم عودة السقف إلى الالتئام؛ فيشهد على غير عادة جماداً ينصدع ثم يلتئم. وكم كان جبريل يأتيه ليل نهار فما كان في حاجة إلى انصداع سقف، ولا شق جدار. فكان هذا الانصداع آية لما بعده، حين شق صدره ﷺ دون ما ألم ولا موجب علة أو مرض.

٢ - شق الصدر وغسل القلب بماء زمزم وملؤه إيماناً ونوراً، كان إشعاراً لما بعده من أمر عظيم، وتهيئة لتلك الرحلة الطويلة.

إعداداً إلهياً، لا إعداد رواد الفضاء اليوم، لأيام عديدة.

٣ - المجيء بالبراق: ومن أين جاء وأين كان وكيف يعيش؟

٤ - يضع خطوه حيث ينتهي بصره. أي ما يشبه سرعة الضوء.

٥ - الوصول إلى المسجد الأقصى في برهة من الليل، بينما تُضرب له أكباد الإبل شهراً.

٦ - مروره بموسى قائماً يصلي في قبره. حياة برزخية لا يعلمها إلا الله.

٧ - رؤيته للأنبياء مجتمعين بيت المقدس، وصلاته بهم، وهم قد سبقوه بمئات السنين.

٨ - المجيء له بالأواني الثلاث: ماء ولبن وعسل. فمن أين اللبن؟ وليست

هناك نَعْمٌ فتحلب. ومن أين العسل؟ إنها من أنهار الجنة يشرب منها في الدنيا.

٩ - هدايته إلى اللبن فتهتدي أمته.

١٠ - العروج إلى الملائكة الأعلى على ما أَرَادَهُ اللهُ. سماء إثر سماء

بسمكها وهوائها وسماع خزنتها.

- ١١ - رؤيته من رأى من الرسل في السموات كل في سمائه ومنزلته .
- ١٢ - رؤيته نسمات بني آدم للجنة وأخرى للنار قبل أن يدخلوها .
- ١٣ - مجيئه إلى سدرة المنتهى، وانتهاء رفيقه في الرحلة إليها - جبريل عليه السلام - وهو المطاع ثم أمين .
- ١٤ - تقدمه صلى الله عليه وسلم ما شاء الله، إلى ما أراد الله، وكيف أراد . حتى أوحى إلى عبده ما أوحى : من خواتيم سورة البقرة، ومن سورة الفاتحة، وفرضية الصلاة، وحيأ مباشراً بدون واسطة جبريل .
- ١٥ - التردد بين موسى وبين ربه سبحانه في شأن التخفيف منها .
- ١٦ - الاستفادة من خبرة الأنبياء مع أممهم قبله .
- ١٧ - رؤيته ببصر ثابت ما غشي السدرة وما صارت إليه .
- ١٨ - معاينة الجنة والوقوف على قصور بعض أصحابه فيها .
- ١٩ - معاينة ثواب أهلها وثمره أعمالهم، وكذلك النار وأهلها، حتى أصبح الغيب مشهوداً والمجهول معلوماً .
- ٢٠ - وأخيراً البيت المعمور .
- هذا ما يمكن لمستتبع خطوات الرحلة أن يذكره عدا ما شاهده في عودته .
- أما ما لا يستطيع إنسان أن يدركه، ولا بوسع بشر أن يصوره . فهي تلك المعاني الخاصة به صلى الله عليه وسلم في ذات نفسه : من قوة يقين بربه، ورؤية فؤاده ما رأى، وطمأنينة نفسه بالمستقبل لدعوته، ومضي في عزمته، وانكشاف المستقبل لمدى نصره دينه، وانطلاقة رسالته .
- ومما لا شك فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاد من رحلته تلك أقوى يقيناً وأمضى عزيمة وأقل مبالاة بجموعهم . إذ جابهم بما رأى، وهو يعلم أنهم سيعجبون ويستنكرون، ولكنه لا عليه منهم ولا باستنكارهم، ما دام على يقين من أمره .
- ثم تأتي الآية الختامية : وهي المحسوسة الناطقة بصدق لديهم، حين طلبوا منه أن يصف لهم المسجد الأقصى، وهم يعلمون وصفه، فأخبرهم فلم يقبلوا منه، وهناك ينكشف له المسجد بأمر الله، فيأخذ ينظر إليه ويصفه لهم من جميع جوانبه .
- وكل من عرف المسجد الأقصى علم أنه يصفه على هيئته حقاً .

ما بعد المعراج في هذا السياق

يأتي بعد سياق المعراج التعجب والتهكم بآلهم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وعن الملائكة وموقفهم من الشفاعة والإذن فيها، إلى أن يأتي إلى قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۗ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩ - ٣٠].

وليس ببعيد أن يعود قوله تعالى: ﴿عَنْ ذِكْرِنَا﴾ إلى ما جاء في أول السورة ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ① لأنه يصدق عليه قطعاً أن ما أوحاه الله إليه هو ذكر الله، ثم يشمل كل ما جاء بعده من آيات ربه الكبرى.

وقد بين الله تعالى أن إعراضهم عنه - ومن ضمن ذلك إعراضهم عن أمر الإسراء والمعراج - لأنهم لم يريدوا إلا الحياة الدنيا. أي المادي الملموس. وأن هذا المنهج المادي هو مبلغهم من العلم.

أما الآيات الإلهية والمشاهد العلوية فلا علم لهم بها. فالتمس لهم العذر لعدم بلوغهم إليها بعلمهم، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٣٠].

وفي ختام هذا العرض وعند هذه النهاية من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ وهو اسم إشارة إلى البعيد، فشمّل من أول المقسم عليه ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ ② وما تلاها من آيات أخبرنا عنها الصادق والمصدوق بما أوحى إليه. نقول: إن من كانت نهايته في علمه هي الحياة الدنيا، لا يستطيع أن يعقل ولا أن يقبل شيئاً من هذا كله؛ لأنه ضال عن منهج الحق.

وإنما سبيل ذلك هو الإيمان والتصديق، وأن منهجه هو منهج الهداية والتوفيق..

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

بقي من أمر الإسراء والمعراج تفصيل أمرهما من السنة، ثم رد الشبه التي أوردها أصحابها، ومحاولة إقناعهم أو إلزامهم بنظائرها رجاء هدايتهم وإنارة السبيل إليهم، ثم أخذ المناهج العملية للحياة الفاضلة في الدنيا والسعادة الوافرة في الآخرة. وبالله التوفيق.



تفصيل الإسراء والمعراج من السنة

تمهيد:

لا شك أن كتب السيرة والحديث والتاريخ حافلة بأخبار الإسراء والمعراج وعلى منهج الرواية والأسانيد، وكذلك الحال في جميع أحداث السيرة النبوية الشريفة من غزوات وغيرها.

وقد كان ذلك المنهج من مقتضيات عصر التدوين لمهمة التوثيق والتثبيت في الخبر، ويلزم هذا المنهج الجمع والاستيعاب، وقد اقتضى هذا العمل إيراد الخبر بعدة روايات بسبب زيادة كلمة أو اختلاف عبارة أداء لأمانة العلم وعهدة النقل.

وموضوع الإسراء والمعراج بخصوصه - دون بقية أحداث السيرة - قد كثر فيه تعدد الروايات وعدد الرواة، فاختلفت فيه العبارات وتنوعت أكثر من غيره، حتى ظن البعض تعدد الإسراء ليجمع بين الروايات وهو خطأ.

وقد نبّه ابن كثير على هذا في فصل عقده أثناء إيراد الروايات فقال: (فصل) وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث - صحيحها وحسنها وضعيفها - فحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء ﷺ... إلخ.

وقال في آخر بحثه^(١): «فائدة»: قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه (التنوير في مولد السراج المنير) وقد ذكر حديث الإسراء من طريق

(١) في تفسيره للآية الأولى من سورة الإسراء.

أنس، وتكلم عليه فأجاد وأفاد. ثم قال: وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن:

عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وشداد بن أوس، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن قرظ، وأبي حية، وأبي ليلى الأنصاريين، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وحذيفة، وبريدة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وأبي الحمراء، وصهيب الرومي، وأم هانئ، وعائشة، وأسما بنت أبي بكر، رضي الله عنهم أجمعين. ومنهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد.

وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون... إلخ، ومع هذا الإجماع على موضوعه فقد وقع اختلاف في بعض مواقفه لاختلاف تلك الروايات، أو لضعف أسانيد بعضها.

وعليه لم يزل هذا الموضوع في حاجة إلى تناوله تناولاً علمياً لتحقيق آثاره وتدقيق أخباره، واستخراج عبره كما يُعمل بالدراسات الجامعية، وهو بحق جدير بذلك.

ولا شك أن هذا العمل يحتاج إلى المزيد من الجهد وسعة الوقت ووفرة الإمكانيات العلمية، بل والوجدانية لتصور المواقف، وتدقيق النتائج.

ونحن إزاء هذا العبء الكبير وبالنسبة لضيق الوقت وقلة الجهد وعدم وفرة الإمكانيات، قد يسعنا أن نعرض الموضوع من خلال تسلسل أحداثه، مع خط السير حسب الزمان والمكان، أخذاً من مجموع رواياته ومختلف مراجعه، في محاولة لرسم معالم تلك الرحلة المباركة مع وقفات غير طويلة عند تلك الأحداث تطلعاً لمدلولها، لعلنا في مجموعته نستطيع أن نفضّل ما أجمل في كتاب الله، مما سبق أن قدمناه وبالله التوفيق.

العرض:

بدأت الرحلة من مكة، وتعددت الروايات في تحديد المنطلق. أهو الحطيم، أم بيت أم هانئ، أم بيته ﷺ؟

والأرجح عندي أنه من بيته ﷺ للرواية في صحيح مسلم وغيره، ولوجود قرينة قوية على ذلك. قال في روايته أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ثم أطبقه»^(١) [ج ١ ص ١٠٢].

والقرينة هنا - وعندها الوقفة القصيرة - هي انفراج السقف لنزول جبريل؛ لأن جبريل طالما جاءه فلم يحتج لانفراج السقف ولا لانصداع الجدار إلا في هذه المرة، وذلك لتكون مقدمة وتوطئة لانفراج صدره ﷺ، حتى إذا رأى بعيني رأسه انفراج السقف وهو جماد ثم يلتئم، فإنه حين يرى شق صدره فلا ينزعج ولا يفزع، اطمئناناً على أنه سيلتئم كما التأم السقف، بل هو أهون وأيسر لأن فيه حيوية.

أما الغسل بماء زمزم والحكمة والإيمان، فإن ذلك تهيئة للرحلة المقبلة ليقوى عليها حساً ومعنى.

فمن جانب الحس: ما يتعلق بأحوال الفضاء وشدة الاحتكاك وما إلى ذلك مما لا يقوى الجسم البشري على مقاومته.

وأما جانب المعنى: فهو ما يتعلق بجلال المواقف وعظمة المشاهد في الملأ الأعلى، وخاصة حينما يكون قاب قوسين أو أدنى وعند سدرة المنتهى، وحين يغطي السدرة ما يغطي.

تلك هي نقطة البداية وملابس المنطلق.

ثم أتى ﷺ بالبراق، وهو دابة فوق الحمار ودون البغل، أبيض مسرج ملجم، يضع خطوه عند أقصى طرفه^(٢)، أي بما يشبه سرعة الضوء.

فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما يحملك على هذا؟ فوالله ما ركبك قط أكرم على الله منه. فافرض عرقاً^(٣). وهذا إدراك من الحيوان بمنزلته ﷺ حينما أخبره جبريل ﷺ بمكانته عند الله.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٣١) وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٥٠٣): صحيح الإسناد.

وقد مر على موسى ﷺ قائماً يصلي في قبره، وهذه حالة من حالات البرزخ كشفت لنا. وقيل: نزل وهو في طريقه فصلى في طيبة وبيت لحم^(١). ثم أتى بيت المقدس، فربط البراق في الحلقة التي يربط فيها الأنبياء^(٢)، وقيل: خرق جبريل الصخرة بأصبعه فربط فيها البراق^(٣).

ثم دخل فصلى ركعتين، وصلاهما عند القبلة في مقدمة المسجد. وجمع له الأنبياء فصلى بهم^(٤)، ثم أتى بأوانٍ ثلاث: آنية ماء وآنية لبن وآنية خمر. وقيل له: تخيير أيتها شئت؟ فاختر اللبن فشرب منه. فقيل له: هُديت إلى الفطرة. أو أصبت، أصاب الله أمتك على الفطرة. أما أنك لو أخذت الخمر غوت أمتك، ولو أخذت الماء غرقت أمتك^(٥).

وهذا الموقف يبرز مكانة إمامته ﷺ وعظيم فضله، إذ يقدمه جبريل ليؤم الأنبياء في موطن مبعثهم، وكان حق الإمامة لهم بحسب المكان، لكنه ﷺ فضل عليهم فقدّم للصلاة بهم.

وكذلك يثير تساؤلات عن مصدر هذا اللبن ومن أين؟ ولا شك أنه من لبن الجنة، فيكون ﷺ شرب من أنهارها قبل أن يدخلها. وأما خرق جبريل للصخرة فلا غرابة فيه، فقد شق الأرض من قبل ذلك لهاجر في مكة وانبثقت عنها زمزم.

(١) أخرجه النسائي (٤٥٠) من حديث أنس، وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي (١٤): منكر.

وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢/٣) من حديث شداد بن أوس عند البيهقي وابن أبي حاتم في تفسيره. وحكم ابن كثير على الصلاة في بيت لحم بالنعارة. وانظر: الإسراء والمعراج للألباني (ص ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٣٢)، وقال: حديث غريب، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٦٢/٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٠/٣): في بعض ألفاظه نكارة وغرابة. وانظر: الإسراء والمعراج للألباني (ص ٤١).

وقد أوردنا خبرَ بطريقِ إيلياء عند قيصر، وإخباره عن الليلة التي أتى فيها ﷺ لمسجدهم، وأنه رأى أثرَ مربط الدابة حينما جاء صباحاً. ثم كان المعراج، وتفصيله كالآتي:

تفصيل المعراج:

أولاً في الكيفية: لقد عرفت كيفية الإسراء، وهي على البراق كما تقدم، ولكن لقد ربط البراق ببيت المقدس ينتظر العودة، فكيف كان المعراج؟

أ - جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ بعد تقديم الأواني:

«ثم عُرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل...»^(١).

ب - ورواية أخرى: «فحملت عليه - يعني البراق - ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا...» إلخ^(٢).

ج - وفي روايات الإمام أحمد منه: «ثم عُرج بي»، «ثم صُعد بي...»

إلخ.

د - وذكر ابن كثير خبراً وقال: إنه غريب. وهو قوله: أتى بشجرة فيها كورى الطير فقعد جبريل في أحدهما وقعد ﷺ في الآخر فسمت وارتفعت... إلخ^(٣).

ولم يأت بيان صريح لكيفية ذلك في روايات مختلفة ومراجع متعددة تتفق على رؤية الأنبياء وتختلف في منازلهم. من ذلك ما جاء في صحيح البخاري^(٤) وصدر به ابن كثير: أنه لما عُرج به ﷺ إلى السماء الدنيا ضرب جبريل باباً من أبوابها فناداه أهل السماء: من هذا؟ فقال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد. قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا:

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) أخرجه البزار (٣٤ - مختصر زوائده)، وقال ابن حجر عن أحد رواته: [الحارث بن عبيد] أخرج له الشيخان، وهو مع ذلك له مناكير، هذا منها.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٧).

فمرحّباً به وأهلاً. يستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم. فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم فسلم عليه. ورد عليه آدم فقال: مرحباً وأهلاً يا بني، نعم الابن أنت. وذكر السموات كلها ومقال الملائكة له في كل سماء كمقالة ملائكة السماء الأولى، ولم يذكر من رأى من الأنبياء.

وفي صحيح مسلم^(١): أنه لقي آدم في سماء الدنيا فرحب به ودعا له بخير. قال: «ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل ﷺ فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة؛ عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما، فرحبا ودعوا لي بخير، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة، وذكر الاستفتاح والترحيب، وقال: «فإذا أنا بيوسف ﷺ، إذا هو قد أعطي شطر الحسن، فرحب ودعا لي بخير».

ثم ذكر السماء الرابعة كذلك وذكر فيها إدريس، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

ثم ذكر السماء الخامسة كذلك، وذكر فيها هارون.

ثم ذكر السادسة وفيها موسى ﷺ.

ثم ذكر السابعة كذلك، وفيها إبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه.

ثم ذهب به إلى سدرة المنتهى.

هكذا رواية صحيح مسلم في عروجه ﷺ إلى السموات السبع، واستفتح جبريل ﷺ، والسؤال والجواب عند باب كل سماء، وترحيب ملائكة كل سماء به، ومن رأى في كل سماء ابتداء بآدم وانتهاء بإبراهيم وعنده البيت المعمور، ثم منه إلى سدرة المنتهى.

وعند مسلم أيضاً في رواية أخرى وصف الأنبياء وفيه: أن إبراهيم أشبه

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

الناس بصاحبنا ﷺ^(١).

وكذلك ما رأى من أسودة عن يمين آدم وأسودة عن يساره، فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر عن يساره بكى، وأخبره جبريل ﷺ أن هذه الأسودة نسمة ذريته؛ عن يمينه أهل الجنة وعن يساره أهل النار، فيضحك لأهل الجنة ويبكي على أهل النار^(٢).

سدرة المنتهى:

جاء فيها أنها إليها ينتهي ما يصعد به حتى يقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها حتى يقبضه. رواه البيهقي^(٣). وجاء في وصفها في صحيح مسلم: «فإذا ورقها كأذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال». قال: «فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»^(٤). وذكر ابن كثير الأنهار الأربعة التي تخرج من أصلها.

وذكر ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم المطولة أنه قال: «ثم انطلق بي حتى انتهيت إلى شجرة فغشيني سحابة فيها من كل لون، فرفضني جبريل وخررت ساجداً لله ﷻ. فقال الله لي: يا محمد إنني يوم خلقت السموات والأرض افترضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة... إلخ»^(٥).

وفي رواية لمسلم: «ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام». قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «فرفض الله على أمتي خمسين صلاة... إلخ»^(٦).

وفي صحيح البخاري بعد ذكر السماء السابعة: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى

(١) أخرجه مسلم (١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٣) وهو في صحيح مسلم (١٧٣). (حاشية في الأصل).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٥) ضعفه الألباني في الإسراء والمعراج (ص ٤٤ - ٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة...» إلخ^(١). وذكر هذا البخاري في حديثه الذي بدأه: بأنه ﷺ كان فيما رواه أبو ذر: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان..» وختمه بقوله: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام^(٢). وذكر أنس أنه ليلة أسري به.

إن الحديث عن سدرة المنتهى وعن المقام الذي أوحى إليه عند حديث جدُّ متداخل الآثار، متعدد الروايات، وفيه أكثر ما يكون من الخلاف في هذه القضية لا يتأتى تحقيقه في هذه الكلمة، وستأتي الإشارة إلى موضوع الرؤية.

واتفقت الروايات: أنه ﷺ بعد أن فرض عليه خمسون صلاة ومر بموسى وأخبره بذلك، أشار عليه بالرجوع إلى ربه وطلب التخفيف ففعل مراراً، وكل مرة يخفف عنه خمساً حتى استقرت على خمس صلوات.

ثم نزل بها فريضة على الأمة ومعها الحسنة بعشر أمثالها... إلخ.

وفي صحيح مسلم: فأعطي ﷺ ثلاثاً؛ أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً. «المقحّمات»^(٣).

وهنا تفيض المراجع بما رأى رسول الله ﷺ من عجائب صنع الله كما أسلفنا بعضه، ووصف أعمال ونتائج أهل الجنة وأهل النار، وقد أكثر ابن كثير من إيراد العديد من ذلك. وكذلك سماحة شيخ الجامع الأزهر الأسبق د. عبد الحلیم رحمته في رسالته في ذلك. فليرجع إليه، فكلها للموعظة والتوجيه والترغيب والترهيب.

ثم عاد ﷺ إلى مكة.

وفي طريق العودة: كان توقيتاً موقتاً مع عير لقريش في طريقها من الشام إلى مكة، فمر بها ﷺ وكان له معها مواقف سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وفي مكة: ومع أم هانئ - وهي أول من رأى من أهل مكة بعد عودته -

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣).

فأخبرها خبره، فأدركت غرابة الخبر، وعلمت أن أهل مكة لا يطيقون سماع ذلك، ولا تقوى عقولهم على تصديقه، فاستمهلت في ذكره لهم مخافة أن يكذبه.

ولكن، ثقة بالله وبقيناً بما رأى، لم يقبل منها وأخبرها أنه سيخبرهم بما كان وليكن ما يكون.

في صبيحة تلك الليلة عند الكعبة:

يروى ابن كثير عن الإمام أحمد رحمته الله بسنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي فأصبحت بمكة فظعتُ وعرفت أن الناس مكذبيّ فقعدت معتزلاً حزيناً». فمر به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: وما هو؟ قال: «إني أسري بي الليلة». قال: «إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس». قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: «نعم». فلم ير أن يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا قومه إليه. فقال: أرأيت إن دعوت قومك أتحدثهم بما حدثتني؟ فقال ﷺ: «نعم». فقال: يا معشر بني كعب بن لؤي. قال: فانفضت إليه المجالس وجاؤوا حتى جلسوا إليهما. قال: حدث قومك بما حدثتني. فقال رسول الله ﷺ: «إني أسري بي الليلة». فقالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس». قالوا: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: «نعم». قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً للكذب. ثم قالوا: أتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟.. ومنهم من قد سافر ورأى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت». قال: «فجئي بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع دون دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه» فقال القوم: أما النعت فصحيح^(١).

وعند مسلم: أنه ﷺ قال: «لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠).

وفي رواية أخرى: قال ﷺ: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألتنني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربة ما كربت مثلها قط». قال: «فرعه الله لي أنظر إليه؛ ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به»^(١).

منزلة الصديق: روى ابن كثير عن البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: لما أصبح يحدث الناس بذلك فارتد ناس ممن كانوا آمنوا به وصدقوه وسعوا إلى أبي بكر فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟! فقال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق. قالوا: فتصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟! قال: نعم، إنني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه في خير السماء في غدوة أو روحة. فلذلك سمي أبو بكر «الصديق»^(٢).

خبر العير: ومن شواهد الرحلة: تلك العير التي كانت في طريقها من الشام إلى مكة. أوردها ابن كثير من أكثر من موضع، أذناها ما جاء عن أم هانئ (ص ٢٢) قال: روى الحافظ أبو القاسم الطبراني بسنده إلى أم هانئ قالت: بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به فافتقدته من الليل، فامتنع عني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قريش. قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخذ بيدي...» ووصف لها أحداث تلك الليلة إلى أن قال: «وأنا أريد أن أخرج إلى قريش فأخبرهم بما رأيت». فأخذت بثوبه فقلت: «إني أذكرك الله، إنك تأتي قومك يكذبونك وينكرون مقاتلك فأخاف أن يسطوا بك». قالت: فضرب ثوبه من يدي ثم خرج إليهم فأتاهم وهو جلوس فأخبرهم ما أخبرني... إلى أن قالت: فقال رجل من القوم: يا محمد هل مررت بعير لنا في مكان كذا وكذا؟ قال: «نعم، وجدتهم قد أضلوا بعيراً لهم فهم في طلبه». قال: هل مررت بإبل لبني فلان؟ قال: «نعم وجدتهم في مكان كذا وكذا، وقد انكسرت لهم ناقه حمراء، وعندهم قصعة من ماء فشربت ما فيها»، قالوا: فأخبرنا عن عِدَّتِها وما

(١) أخرجه مسلم (١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٦٠/٢)، والحاكم (٦٢/٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦).

فيها من الرعاة. قال: «كنت من عدتها مشغولاً»، فقام فأتي بالإبل فعدها وعلم ما فيها من الرعاة ثم أتى قريشاً فقال لهم: «سألتموني عن إبل بني فلان فهي كذا وكذا وفيها من الرعاة فلان وفلان. وسألتموني عن إبل بني فلان فهي كذا وكذا وفيها من الرعاة ابن أبي قحافة وفلان وفلان وهي تصبّحكم بالغداة على الثنية».

فعدوا على الثنية ينظرون أصدقهم ما قال؟ فاستقبلوا الإبل فسألوهم: هل ضل لكم بعير؟ قالوا: نعم. فسألوهم: هل انكسرت لكم ناقة حمراء؟ قالوا: نعم. قالوا: فهل كانت عندكم قصعة؟ قال أبو بكر: أنا والله وضعتها فما شربها أحد ولا أهرقوه في الأرض، فصدقه أبو بكر وسمي يومئذ الصديق^(١).

الخاتمة: وقد ختم ابن كثير عرضه لهذا الموضوع بخير قيصر لما رأى نجم نبي الختان قد ظهر، وسأل مَنْ مِنَ الأُمَمِ يَخْتَنُّ؟ وكان ﷺ بعث إليه بخطاب يدعوه إلى الإسلام، فسأل أبا سفيان أسئلته تلك البليغة وأجابه بصدق، إلا أنه قال: ونحن عنه من زمن، ولقد زعم لنا أنه أتى مسجدكم هذا ورجع إلى مكة في ليلة واحدة. فقال بطريق إيليا: قد علمت تلك الليلة، وذكر له خبر الباب الذي استعصى عليه ليلاً وعاد إلى طبيعته في الصباح^(٢). كما تقدم إيراده.

بعض ما أورده من لم يثبت هذا الحديث:

قال ابن كثير بعد إيراده ما وصل إليه من نصوص عن خمسة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم أجمعين: منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون وأعرض عنه الزنادقة والملحدون. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٠ - ٨١): رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور متروك كذاب.

(٢) الحديث ضعيف جداً؛ وتقدم الكلام عليه (ص ١٤٠).

نقول من حيث الثبوت: فقد نص القرآن الكريم عليه وقد قدمنا ذلك .
ولكن الشبهة والخلاف بين المسلمين وليس الزنادقة ولا الملحدين: هل
كان ذلك كله يقظة وبجسمه ورأى بعيني بصره أم كان مناماً؟
والجواب مع الفريقين:

المؤمنين في هذه الشبهة إن صح اعتبارها، والملحدين في النفي الكلي،
وذلك بإيجاز:

أ - أما مع المؤمنين: فيكفي أن يقال لهم: لو كان مناماً لما استغربت
منه قریش ولما كان لهم الحق في سؤالهم عن إيلهم، ولا هو بالغريب على
أي إنسان يرى في منامه ما لا يقبله العقل. وتقدم عند بيان مدلول (عبده) أنه
بشخصه. وصلاة عمر بيت المقدس حيث صلى رسول الله إلى القبلة. والنص
الكريم الصريح: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿٨﴾﴾ .

وتقدم أيضاً عند لام التعليل: ﴿لِئَلَّكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى ﴿١٣﴾﴾ ، أنه لو كان
ما رآه مناماً لما علل للرؤية بالإسراء، بل أسرى بعبده ليريه، فهو سبحانه
أسرى بشخصه ليريه من آياته ببصره.

ب - أما مع المنكرين: فإن علتهم في الإنكار هي شيء واحد ألا وهو
الاستبعاد، وهم قسمان:

١ - القسم الأول: مشركو مكة، وقد صرحوا بقولهم: نضرب إليه أكباد
الإبل شهراً... وتأتيه ليلاً وتصبح بين أظهرنا؟

والجواب معهم يأتي في سؤالهم: هل هذا الاستبعاد موجه إلى النبي ﷺ
أم إلى ربه؟ فإن كان إلى النبي فهو لم يقل: سريت الليلة إلى بيت المقدس،
حتى يستبعد عليه ذلك، لو قاله لكانوا محقين في إنكارهم؛ لأن ذلك فوق
طاقة البشر وهو من البشر.

وإن كان موجهاً إلى الله لأنه هو الذي أسرى بعبده فإن استنكارهم غير
وارد؛ لأنه لا يستبعد على الله شيء: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

٢ - أما القسم الثاني: وهم الزنادقة والملحدون، فلا مجال للحديث

معهم لأنهم لا يؤمنون بالله سبحانه، فكيف نلزمهم بقدره الله وهم لا يؤمنون بوجوده؟

وهذه القضية من قضايا الإعجاز وخوارق العادات، وهي مما اختص به ﷺ.

الإمكان وعدمه:

وهنا سؤال قد يوجهه العقل المجرد عن كل تبعية، وهو من منطلق المادة والحس: هل هذا الحدث ممكن أم غير ممكن؟ والجواب عليه هو جواب لكل منكر للموضوع، فنقول وبالله التوفيق:

إن العقل من حيث هو، إن كان قد ثبت عنده وجود الصانع القادر، فإنه بمعقوليته لهذا الوجود يدرك أن لهذا الصانع القادر أن يفعل ما يشاء، ومن ذلك خوارق العادات، وهي بطبيعتها فوق محدودية العقل، ولو دخلت في نطاق حدود العقل لما كانت خارقة للعادة، ولا معجزة للبشر عن محاكاتها والإتيان بمثلها.

وأمام هذا العقل نماذج متعددة، كعصا موسى، وناقة صالح، وجعل إبراهيم في النار وسلامته منها، وعبور بني إسرائيل البحر وإغراق فرعون به، وليونة الحديد لداود.

وإن كان هذا العقل لا يؤمن بوجود إله قادر يفعل ما يشاء، فهذا هو أمام هذا الكون بأرضه وسماؤه وشمسه وأفلاكه، لا يمكن أن ينكر منه شيئاً.

فيقال له: هذه الشمس تدور حول الأرض في أربع وعشرين ساعة.

ودورتها تقدر بمئات الملايين من الأميال، فكم تقدر سرعتها؟ أو على رأي المتأخرين من أن الأرض تدور حول نفسها مرة كل يوم وقطرها حوالي ثمانية آلاف ميل فكيف هي سرعتها؟

وقال الفخر الرازي: إن حجم قرص الشمس يكبر حجم الأرض بمائة وستين مرة. ونحن نشاهده يبدو حاجبه ثم يتكامل ظهوره في لحظات، وهكذا غروبه.

واقعة عين: وإذا تركنا الكواكب والأفلاك لوجود الخلاف عند الفلكيين من قبل الميلاد في مركز الكون: هل هو الأرض أم الشمس؟ وغير ذلك. فإننا نأتي إلى واقعة عين في التاريخ لا يمكن لأي عقل أن ينكر وقوعها وإن عجز عن تصور كيف وقعت. ألا وهي ليست من دعوى النبي ﷺ، بل من قبله بمئات السنين شارك فيها الجن والذي عنده علم من الكتاب، وبين يدي نبي الله سليمان ﷺ. وذلك في الإتيان بعرش بلقيس من سبأ إلى بيت المقدس، والمسافة ما بين بيت المقدس - مقرّ نبي الله سليمان -، وسبأ باليمن - مقرّ بلقيس - ضعف ما بين بيت المقدس ومكة المكرمة لأن اليمن جنوب مكة.

المشهد بين يدي سليمان ﷺ:

بعد أن جاء الهدهد بخبر سبأ وأخبره أنها أوتيت من كل شيء، ولها عرش عظيم، وبيّن من حالهم أنهم يعبدون الشمس من دون الله، وعزم سليمان على دعوتهم، أراد أن يريها ما هو عليه مما أتاه الله من ملك وأعوان. فقال لجنده: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَاشًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ عرض على عموم الجند ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَإِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ ﴿٤١﴾ ومقامه يستغرق حسب العادة ساعة أو ساعتين، أو هو مجرد النهوض قائماً.

ولكن وجد من هو أقدر على الإسراع منه ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَإِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، وارتداد الطرف جزء من حركة العين وبحسابنا الحاضر جزء من الثانية، فكيف بهذه النسبة لمسافة مضاعفة في جزء من ثانية مع نصف المسافة بجزء من ليلة.

ونحن إزاء هذا الحدث مع كل منكرٍ أو مستبعد سواء من القدامى أو المستجدين وحتى مع أصحاب رحلات الفضاء معهم جميعاً في الآتي:

أولاً: حول الموضوع إجمالاً: بأي قوى عقلية يستطيعون تصور مخلوق أن يحضر العرش العظيم من مسافة مسيرة شهرين في لحظة، وغاية مؤهلاته أنه عنده علم من الكتاب؟ فهل ذهب فأحضره، أم دعاه فحضر إليه؟ فعلى الأول تكون رحلتان ذهاباً وإياباً - وعلى الثاني رحلة واحدة مجيئاً فقط. والواقع هو الأول لقوله: أحضره لك.

أما التفصيلات فكالآتي:

١ - معلوم أن عرش الملكة داخل إيوان ودونه أبواب وجدران وعليه حراس. فكيف أخرجه من مكانه؟ هل شق عن الجدران؟ أو أفرج له السقف؟ أو خرق له الأرض؟ وأين الحراس؟ كلها أسئلة لا يستطيع العقل الإجابة عليها.

أو حلَّه إلى ذراتٍ ثم أعاد بناءه، أو تحول إلى غازات ثم أعيد تركيبه؟
٢ - مع عامل الفضاء وعامل الاحتكاك الشديد المولد للحرارة إلى حد الاشتعال. أي الجسمين أسرع اشتعالاً وأكثر قابلية للاشتعال:
جسم العرش الذي هو الجماد؟ أم جسم الإنسان الذي هو من دم ولحم وفيه حيوية؟

٣ - أي الجسمين أسرع انتقالاً رحلة الإسراء بسرعة تقارب سرعة الضوء؟ أو سرعة انتقال العرش في جزء من الثانية؟
٤ - بقي عندهم عوامل ضغط الهواء وانعدام الوزن وافتقاد الأوكسجين وما إلى ذلك.

فقول: إن عملية شق الصدر وملئه بما ملئ به بمثابة التهيئة لهذا كله.
وها هو عالم البحار في أعماق المحيطات يتحمل ضغطاً فوق ضغط الجو على ما أعتقد ويستخلص الهواء من ذرات المياه.
وكذلك النبات والشجر في عملية التنفس المتبادل بين الليل والنهار، وآيات عديدة لا يمكن ردها ولا إنكارها. لا بالعقل المجرد ولا بالعقل الملتزم بوجود الله وبقدرته على ما يشاء سبحانه. إنها القدرة الإلهية والكرامة المحمدية والاستطلاعات الغيبية، جاءنا بها الإسراء والمعراج. وبالله التوفيق وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد ﷺ.

كتبه

عطية محمد سالم

المدرس بالمسجد النبوي

وعضو بالمحكمة الكبرى

بالمدينة المنورة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة الناشر
٧	○ رمضانيات ○
٩	استقبال المسلمين لشهر رمضان
١٣	مشروعية الصيام
١٧	خصائص الصيام وحكمته
٢٢	منزلة الصيام بين الأعمال
٢٧	آداب الصيام وأحكامه
٣١	منهج الإسلام في تشريع الصيام (١)
٣٥	منهج الإسلام في تشريع الصيام (٢)
٤٠	منهج الإسلام في تشريع الصيام (٣)
٤٤	منهج الإسلام في تشريع الصيام (٤)
٥٢	منهج الإسلام في تشريع الصيام (٥)
٥٦	الرخصة للمريض والمسافر
٥٨	التكبير شعار العبودية
٦٠	استجابة دعوة الصائم
٦٢	فرق ما بين صيامنا وصيام من قبلنا
٦٤	حفظ في ظل التشريع
٦٦	تحديد الإمساك والفطر
٦٨	الاعتكاف والصيام
٧٠	قيام رمضان
٧٣	حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر ولا ترخيص
٧٥	ليلة القدر
٧٧	ارتباط زكاة الفطر بالصيام
٧٩	قضاء رمضان
٨١	نوافل الصيام وداعاً لرمضان

○ مع الرسول ﷺ في رمضان ○

٨٥	
٨٧	* مقدمة المؤلف
٩١	مع الرسول ﷺ وارتباطه برمضان
٩٣	مع الرسول ﷺ في بدء الوحي
٩٥	مع الرسول ﷺ في تشريع الصيام
٩٧	مع الرسول ﷺ في كيفية بدئه لصيامه
٩٩	مع الرسول ﷺ في السحور وتبيت النية
١٠٣	مع الرسول ﷺ في فطره وسحوره
١٠٦	مع الرسول ﷺ فيما كان يفعل أو يدع في نهار رمضان
١٠٧	مع الرسول ﷺ في استعمال الماء فيما عدا الشراب
١١٠	مع الرسول ﷺ في التداوي في رمضان
١١٣	مع الرسول ﷺ في رمضان، في بيته ومع أهله
١١٦	مع الرسول ﷺ وهو مسافر في رمضان
١١٨	مع الرسول ﷺ في قضاء رمضان
١٢٠	مع الرسول ﷺ فيمن نسي في رمضان
١٢٣	مع الرسول ﷺ في وجوب الصوم أثناء الشهر أو أثناء النهار
١٢٥	مع الرسول ﷺ في آداب الصيام
١٢٨	مع الرسول ﷺ في أهم أحداث رمضان
١٣٠	مع الرسول ﷺ في بدر الكبرى
١٣٣	مع الرسول ﷺ في بقية أعمال بدر
١٣٦	مع الرسول ﷺ في أعقاب بدر
١٣٩	مع الرسول ﷺ في فتح مكة
١٤٢	مع الرسول ﷺ في تنمة فتح مكة
١٤٤	مع الرسول ﷺ فيما بعد أعمال الفتح
١٤٦	مع الرسول ﷺ في العشر الأواخر من رمضان
١٤٩	مع الرسول ﷺ في استقبال الوفود في رمضان
١٥٢	مع الرسول ﷺ في اعتكافه
١٥٥	مع الرسول ﷺ في بقية أعماله في اعتكافه وبيان أحكامه وآدابه
١٥٧	مع الرسول ﷺ في ليلة القدر
١٥٩	مع الرسول ﷺ في نهاية رمضان

١٦٢ مع الرسرك ﷺ في زكاة الفطر في رمضان

١٦٥ مع الرسرك ﷺ في عيد الفطر

○ التَّراوِيح ○

١٦٩ * مقدمة

١٧١ التراويح أكثر من ألف عام

١٧٣ عهد الصديق ﷺ

١٨٣ عهد عمر ﷺ

١٨٥ عهد عثمان وعلي ﷺ

١٩٣ عهد علي ﷺ

١٩٦ عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله

١٩٩ مقارنة بين قيام أهل المدينة وقيام أهل مكة

٢٠٣ المائة الثالثة

٢٠٨ المائة الرابعة والخامسة والسادسة

٢٠٩ المائة الثامنة

٢١٤ المائة التاسعة

٢١٦ المائة العاشرة وهي تمام ألف سنة

٢١٧ المائة الحادية عشر (ما بعد الألف)

٢١٩ المائة الثانية عشرة

٢٢٠ المائة الثالثة عشرة

٢٢٤ القرن الرابع عشر

٢٢٥ العهد السعودي

٢٢٩ مبحث في الإمامة والوتر

٢٥٨ افتتح رحمه الله تعالى تلك الرسالة بالافتتاحية التالية

٢٦٥ التراويح في المذاهب الأربعة

٢٧٠ مذهب الإمام مالك

٢٧١ مذهب الأحناف

٢٧٨ مذهب الشافعي

٢٨٢ مذهب الحنابلة

٢٨٧ فصل: التطوع بين التراويح

٢٩١ فصل: التطوع بين التراويح

٢٩٢ فصل: الدعاء في ختم القرآن
٢٩٤ افتتاح القراءة في رمضان
٢٩٥ صورة متنوعة من عمل السلف في صلاة التراويح
٢٩٩	○ زَكَاةُ الْخَلِي عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ○
٣٠١ * مقدمة المؤلف
٣٠٤ * تنبيه
٣٠٦ فكرة عن استعمال الذهب قديماً وحديثاً
٣٠٩ * تمهيد
٣١٢ أقوال العلماء في عموم زكاة الذهب بما فيه الحلّي المعطل
٣١٤ أقوال العلماء في الحلّي المباح المستعمل
٣١٧ أدلة القائلين بوجوب الزكاة
٣٣٠ أقوال القائلين بعدم الوجوب
٣٥١ النتيجة
٣٥٤ الخاتمة
٣٥٦ أقوال الإمامية في المسألة
٣٥٦ مبحث بيان النصاب
٣٥٩	○ الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة ○
٣٦١ * مقدمة المؤلف
٣٦٥ مجيء الإسراء بين حَدِيثين عظيمين
٣٧١ دلالة القرآن على ربط الإسراء والمعراج بكل من رحلتي الطائف والمدينة المنورة
٣٨٠ مواقف منهجية
٣٨٢ الارتباط المادي في هذا السياق
٣٨٣ عرض الموضوع
٣٩١ علاقة المساجد الثلاثة بعضها ببعض
٣٩٥ المعراج في كتاب الله
٤٠٤ ما بعد المعراج في هذا السياق
٤٠٦ تفصيل الإسراء والمعراج من السنة
٤٢١ * الفهرس